m Aمم المتحدة أمم المتحددة أمم المتحدد أمم المت المتحدد أمم المتحدد أمم المتحدد أمم المتحدد أمم المتحدد أمم الم

Distr.: General 14 November 2017

Arabic

Original: English



الدورة الثانية والسبعون البنود ٢٧ و ١٣٥ و ١٣٦ من جدول الأعمال تقرير مجلس حقوق الإنسان الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٩

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين

تقرير الأمين العام*

المحتويات

الصفحة		
٦	موجز	
٧	مقدمة	أولا –
٩	الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان	ثانيا –
٩	ألف – الدورة الرابعة والثلاثون	
٩	القرار ١/٣٤ – تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سرى لانكا	



^{*} يأخذ تاريخ تقديم التقرير في الحسبان الحاجة إلى إدراج جميع البيانات الشفوية الناشئة عن جميع الدورات العادية للمجلس، بما في ذلك آخر دورة معقودة في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.





11	لقرار ٣/٣٤ - ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بما من
	لتزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق لاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	قرار ٥/٣٤ - ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
١٤	قرار ٦/٣٤ – ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات
10	قرار ٧/٣٤ – الحق في الخصوصية في العصر الرقمي
١٦	قرار ٩/٣٤ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في
	ىدم التمييز في هذا السياق
١٨	قرار ۱٤/٣٤ – الحق في العمل
١٨	قرار ١٥/٣٤ - تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان
19	قرار ١٦/٣٤ - حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة هام ٢٠٣٠
۲۲	قرار ١٧/٣٤ – الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
7 ٣	قرار ١٨/٣٤ – حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية رأي والتعبير
۲ ٤	قرار ١٩/٣٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
	لاية المقرر الخاص
۲٦	قرار ۲۰/۳٤ – حقوق الإنسان والبيئة
۲٧	قرار ٢١/٣٤ - حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان
	لمهاجرين
۲۸	قرار ۲۲/۳۶ – حالة حقوق الإنسان في ميانمار
٣٣	قرار ٢٣/٣٤ – حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
٣٤	قرار ٢٤/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٣9	قرار ٢٥/٣٤ - حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان
٤٣	قرار ٢٦/٣٤ – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
٤٦	قرار ٣٢/٣٤ – مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على
	عنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

17-20260 **2/163**

٤٧	القرار ٣٤/٣٤ – ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان	
٤٨	- القرار ٣٥/٣٤ - ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
٤٩	القرار ٣٨/٣٤ – المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	
٥١	القرار ٣٩/٣٤ – المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	
07	القرار ٤٠/٣٤ – تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	
٥٣	القرار ٤١/٣٤ – حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	
٥٤	بيان الرئيس ١/٣٤ – حالة حقوق الإنسان في هايتي	
00	الدورة الخامسة والثلاثون	باء –
00	القرار ١/٣٥ - الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا	
٥٧	القرار ٢/٣٥ - الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	
٥٨	القرار ٣/٣٥ – حقوق الإنسان والتضامن الدولي	
०९	القرار ٤/٣٥ – تعزيز الحق في السلام	
٦١	القرار ٥/٣٥ – ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	
٦٢	القرار ٦/٣٥ – المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	
٦٣	القرار ٧/٣٥ - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	
٦٦	القرار ٩/٣٥ – القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	
79	القرار ١٠/٣٥ – التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	
٧.	القرار ١١/٣٥ – ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	
٧١	القرار ١٣/٣٥ - حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن	
٧٢	القرار ١٤/٣٥ – الشباب وحقوق الإنسان	
٧٣	القرار ١٥/٣٥ - ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	
٧٥	القرار ١٦/٣٥ – زواح الأطفال والزواج المكر والزواج القسدي في السياقات الانسانية	

٧٦	القرار ١٧/٣٥ – حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة	
	والمنظمة والنظامية	
٧٨	القرار ١٩/٣٥ – لفقر المدقع وحقوق الإنسان	
٧٩	القرار ٢٠/٣٥ – حقوق الإنسان وتغير المناخ	
٨٢	القرار ٢٣/٣٥ - حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في	
	سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	
٨٢	القرار ٢٥/٣٥ – آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان ٢٥/٣٥ – آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق	
٨٤	القرار ٢٧/٣٥ – حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	
Λο	القرار ٢٩/٣٥ - إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	
۲۸	القرار ٣٠/٣٥ - النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من	
	أصل أفريقي واحترامها على نحو تام	
٨٧	القرار ٣٢/٣٥ - السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	
٨٩	القرار ٣٣/٣٥ - تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث	
	التي وقعت في مقاطعات كاساي	
97	القرار ٣٥/٣٥ – حالة حقوق الإنسان في إريتريا	
90	المقرر ١٠١/٣٥ - حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا في إطار الاحتفال	
	بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي	
97	الدورة السادسة والثلاثون	جيم –
97	القرار ٢/٣٦ - بعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق	
	الإنسان وضمان المساءلة في بوروندي	
١	القرار ٤/٣٦ – ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	
1 • 1	القرار ٦/٣٦ – الاختفاء القسري أو غير الطوعي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
١٠٣	القرار ٧/٣٦ - المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	
١.٥	القرار ٨/٣٦ - تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني	
	بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	
١٠٦	القرار ٩/٣٦ – الحق في التنمية	
١٠٨	القرار ١٠/٣٦ – حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	
١١.	القـرار ١١/٣٦ - ولايــة الفريــق العامــل الحكــومي الــدولي المفتــوح العضــوية المعــني بصــياغة	
	مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة	
	ورصدها والقابة عليها	

17-20260 4/163

117	القرار ١٣/٣٦ – الصحة العقلية وحقوق الإنسان	
١١٤	القرار ١٤/٣٦ – حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	
110	القرار ١٥/٣٦ - ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	
117	القرار ١٨/٣٦ – الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	
١١٨	القرار ١٩/٣٦ – تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي١٩/٣٦	
177	القرار ٢٠/٣٦ – حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	
١٢٣	القرار ٢٢/٣٦ – تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	
170	القرار ٢٣/٣٦ - ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	
١٢٦	القرار ٢٥/٣٦ - المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	
١٢٨	القرار ٢٦/٣٦ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	
179	القرار ٢٧/٣٦ – تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	
171	القرار ٢٨/٣٦ – تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان	
177	القرار ٣٠/٣٦ - تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	
١٣٣	القرار ٣١/٣٦ - حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن	
189	القرار ٣٢/٣٦ – تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	
١٤.	المقرر ٣٦/٥/٣ – تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار	
1 £ 7	دال - الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون	
1 £ 7	القرار دإ-١/٢٦ – حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	
1 2 5	موجز وبيان بالإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها	ثالثا – لمرفقات
١٤٧	موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين	
174	تكاليف خدمة المؤتمات	الثان –

موجز

أيّدت الجمعية العامة، في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، الاستنتاج الوارد في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/629) بشأن جدوى إطلاع الجمعية سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقررت الجمعية، في قرارها المنقحة الناشئة عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر.

ويعرض هذا التقرير الاحتياجاتِ المقدرة من الموارد التي تصل إلى ٥٠٠ ٢٣ ٢٥ دولار، الناشئة عن ٧٥ قرارا ومقررين وبيان رئاسي واحد اتخذها المجلس في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٧، ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر ٨/72/53 مو ٨/72/53 مور أصل تلك الاحتياجات، يتعلق مبلغً يصل إلى ٢٠١٠ (٢٠١ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك أُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١ - ٢٠١٩، أما الاحتياجات المتبقية التي تبلغ ١٠١ دولار) وما هو لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١ دولار) وما هو لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١ دولار).

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة التي تصل إلى ١٠٠ ١ ٢٠١ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١١، (أ) يتصل مبلغ ٢٠٠ ١ ١ دولار بسلطات الدخول في البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦ في إطار قرار التزامات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٧ في إطار قرار الجمعية العامة ٢٠١٠ ١ ١ ١ ١ ٢٥٠/١٠، لمتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويجري السعي إلى الحصول على الاعتمادات ذات الصلة بمبلغ ٢٠٠ ١ ٢٥٥ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٧ (٨/72/606)، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الحسبان؛ و (ب) يُقترح استيعاب مبلغ ٢٠٠١٠ دولار ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٧.

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة التي تبلغ ٢٠٠ ٢٨٢ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتشمل مبلغ ٩٠٠ ٢٧٨٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٠٠ ٢٩٥ ١٨٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩، السلامة دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار في إطار الباب ٢٤، السلامة والأمن، يُقترَح تحميل المبلغ على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

ويُقترح أيضا أن تُنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-١٩-٢، و ٣/٣٤ و ١٦/٣٤ و ٩/٣٥.

17-20260 6/163

أولا - مقدمة

1 - يتسق هذا التقرير السنوي مع الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة 8/63/629) وأيدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣، بشأن جدوى إطلاع الجمعية العامة سنوياً على التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. وقضت الجمعية العامة في قرارها ٢٨١/٦، بأن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي للمجلس، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تُعقد في شهر أيلول/سبتمبر. وهذا التقرير مقدم قصد إبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠١٧، وفي دورته الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، على النحو الوارد في تقريره إلى الجمعية العامة (انظر 8/72/53/Add.1).

٧ - وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان عدداً من القرارات ومقررين وبياناً رئاسياً واحداً طلب فيها إلى هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة وإلى المعنيين بالأمر من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يواصلوا الأنشطة أو يضطلعوا بأنشطة إضافية، بما فيها عقد الاجتماعات. وبناءً على ذلك، عُرضت على المجلس، بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بيانات قُدمت إليه حسب الاقتضاء، وقبل اعتماد تلك القرارات والمقررين والبيان الرئاسي، بشأن الآثار المترتبة عليها في الميزانية البرنامجية. وأُبلغ المجلس بأن معلومات مفصلة عن الاحتياجات من الموارد سوف تُحال إلى الجمعية للنظر فيها والموافقة على هذه الاحتياجات في سياق تقرير التقديرات المنقحة المقدّم سنويا والذي سوف تحُدد فيها إمكانية استيعاب بعض الاحتياجات الإضافية ضمن الاعتمادات الموافق عليها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١ وضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١ وضمن الميزانية البرنامجية أيّ من الاحتياجات الإضافية سيستلزم اعتمادا إضافيا وسيُمثل، بالتالي، تكلفة تُحمَّل على صندوق الطوارئ وفقا للإجراءات الني أرستها الجمعية في قراريها ٢٠١٨/٢١ و ٢١١/٤٠.

٣ - وفيما يتعلق بالمقررين والقرارات التي نُقِّحت شفويا قبل أن يعتمدها المجلس، تبيّن أن أغلب التنقيحات المدخلة إما ليس لها أثر على البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدمة إلى المجلس أو أن البيانات ذات الصلة عُدِّلت و/أو سُحبت. وبالنسبة للقرارات التي تنشأ عنها آثار مالية (قرارا المجلس ٢/٣٦ و ٣١/٣٦)، أُبلغ المجلس شفوياً بأن الاحتياجات المالية المنقحة سوف تُدرج في التقرير المتعلق بالتقديرات المنقحة.

وتستلزم الآثارُ المترتبة في الميزانية البرنامجية على اتخاذ المجلس قراراته ومقرريه في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين وفي دورته الاستثنائية السادسة والعشرين توفيرَ احتياجات إجمالية قدرها ٦٠٠ ٢٨٢ دولار ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ ٢٠٠ دولار بأنشطة ذات طابع دائم، ولذلك، أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٢)

⁽١) اختتمت الدورة السادسة والثلاثون في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، غير أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قدّمت النص المسبق من تقرير المجلس عن أعمال تلك الدورة (A/72/53/Add.1) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

⁽٢) نظراً إلى النفقات القائمة لعام ٢٠١٧ في إطار ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، التي انتهت نتيجة اعتماد بيان الرئيس PRST 34/1، أصبحت الموارد الدائمة المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ بمبلغ ٢٠١٠ دولار (بما في ذلك مبلغ ٥٠٢ ٨٠٠ دولار فيما يتعلق بإنحاء الولاية) أعلى قليلا من الموارد الدائمة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩. أما الاحتياجات المتبقية ومبلغها ٢٠١٥ وفي الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩١١- ٢٠١٩ (١٠٠ ٢٠١٨) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩ دولار) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩ (٠٠٠).

وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة التي تبلغ ١٠٠ ١٠٠ دولار والمدرجة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١١: (أ) يتصل مبلغ ٢٠٠٠ ٨ دولار بسلطات الدخول في الترامات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية في عام ٢٠١٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٧٠/٠٠٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ويتم السعي إلى الحصول على الاعتمادات ذات الصلة البالغة ٤٠٠ ٣٤٥ ٦ دولار في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧)، مع أخذ تجربة الإنفاق الفعلية في الحسبان؛ و (ب) يُقترح استيعاب مبلغ ٤٠٠ ٤ دولار ضمن الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

7 - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة المتبقية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ البالغة مدم ٢٠١٠ ولار والتي تشمل ٩٠٠ ٢٨٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٩٠٠ ٥٩٢ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، و ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ الإعلام، و ١٠٠ ٣٧ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، و ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، يُقترح تخصيص هذا المبلغ الذي يمثل مخصصات تحمّل على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧ - ويُقترح أيضا أن تُنشأ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ثلاث وظائف جديدة برتبة
 ٥ - ٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩، و ٤٣/٣٥ و ٩/٣٥.

٨ - ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجزٌ لجميع الاحتياجات، بما في ذلك طرائق التمويل المقترحة.
 ٩ - وبناء على ما طلبته اللجنة الاستشارية (انظر A/70/7/Add.28، الفقرة ٢١)، ترد تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠١٧ في المرفق الثاني لهذا التقرير.

17-20260 8/163

و ۱۹/۳۲ (الفقرة ٦) و ۲۳/۳۲ (الفقرة ۷) و ۲۵/۳۲ (الفقرة ۳۱) و ۲۲/۳۲ (الفقرة ۱۸) و ۲۲/۳۲ (الفقرة ۱۸) و ۲۷/۳۲ (الفقرة ۲).

11 - وفي كل بيانٍ من البيانات ذات الصلة التي توضح الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات الواردة في الفقرة 10 أعلاه، وجهت الأمانة العامة انتباه المجلس إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٧٠ التي أكدت فيها الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية وأكدت فيها من جديد أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

17 - وشجعت اللجنة الاستشارية، في الفقرة ٤ من تقريرها ذي الصلة (A/71/688)، الأمين العام على أن يدرج في تقريره المقبل عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، قائمة الولايات التي ألغيت و/أو انتهت، إلى جانب معلومات واضحة عن التخفيض المالي الناجم عنها فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وفي الدورة الرابعة والثلاثين للمجلس، نتج عن اعتماد بيان الرئيس فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية. وفي الإنسان في هايتي "إنهاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وهي الحالة الوحيدة لإنهاء ولاية لجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ ويترتب عنها تخفيض الموارد بمبلغ ٧٠٠٠ دولار بما في ذلك مبلغ ٠٠٨ ٥٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين لفترة السنتين عسبما يرد تفصيله في الجدول ٣٠٠.

ثانيا - الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

ألف - الدورة الرابعة والثلاثون

القرار ١/٣٤

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

١٣ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، تعزيز ما يُقدَّم من مشورة ومساعدة تقنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والحقيقة والعدالة والمسالحة والمساءلة في سري لانكا، وذلك بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها؟
- (ب) طلب إلى المفوضية أن تواصل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وغير ذلك من العمليات ذات الصلة المتعلقة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا، وأن تقدم عرضاً كتابياً لأحدث التطورات إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين، وتقريراً شاملاً، تعقبه مناقشة بشأن تنفيذ قرار المجلس ١/٣٠، في دورته الأربعين.

18 - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ١، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) ست بعثات مدة كل منها ١٤ يوما إلى كولومبو، سري لانكا، لدعم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان؟
- (ب) النقل والأمن والاتصالات على الصعيد المحلي وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؟
- (ج) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٥ شهرا، لدعم تقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وغير ذلك من العمليات ذات الصلة بالمصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان؟
 - (د) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير وتجهيزها.

الجدول ۱ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة 1.17-2.11 ٢٠١٩-٢٠١٩

			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
7 £ £		78 8	وثائق ما قبل الدورة
76 6	_	78 8	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
۳۸ ۱۰۰	_	۳۸ ۱۰۰	سفر الموظفين: ٦بعثات ينفذها موظف واحد
7 2 1 0	_	7 2 1 0	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ١٥ شهرا
١٨ ٠٠٠	_	١٨ ٠٠٠	مصروفات التشغيل العامة خلال البعثات
T977	_	۲۹۷ ٦	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
777	-	777	المجموع

10 - ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وللذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ ٣٦٦ دولار، تشمل مبلغ ٤٠٠ ٢٤٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ ٢٩٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

17-20260 10/163

القرار ٣/٣٤

ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٦ - وفقاً لأحكام الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من قراره ٣/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات؛
- (ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يشارك في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يجري بحوثاً مواضيعية ويسدي المشورة إلى الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ في ميدان الإقراض الدولي، والسياسة المالية وحقوق الإنسان، مولياً اهتماماً خاصاً للهدفين ١٠ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة؟
- (ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يضع مبادئ توجيهية بشأن تقييمات تأثير سياسات الإصلاح الاقتصادي على حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول والمؤسسات المالية الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، وأن ينظم مشاورات للخبراء من أجل وضع المبادئ التوجيهية وتحديد أدوات تقييم التأثير الموجودة؛
- (د) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يزوّد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتأدية مهام ولايته بشكل فعال؛
- (ه) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

17 - وعلى النحو المفصل في الجدول ٢، تترتب على اعتماد هذا القرار احتياجات إضافية إلى وظيفة مؤقتة برتبة ف-٣ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ من أجل دعم الخبير المستقل في تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٢ من القرار. وسيتولى شاغل الوظيفة مساعدة المكلَّف بالولاية، بسبل منها تقديم المدخلات اللازمة لإعداد الدراسات المواضيعية/التقارير؛ والمساعدة في الحوارات السياساتية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ وتقديم المساعدة الفنية في إعداد استبيانات جمع البيانات بغية جمع والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠ في ميادين الإقراض الدولي، والسياسة المالية وحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للهدفين ١٠ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة؛ وإعداد توصيات بتوجيه من الخبير المستقل؛ وضمان الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوَّرةا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأعمال المضطلع بما تنفيذا للولاية وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما يضطلع به المكلَّف بالولاية من أعمال وما يخلص وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما يضطلع به المكلَّف بالولاية من أعمال وما يخلص الميه من توصيات؛ ومرافقة المكلَّف بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات.

١٨ - وتترتب على اعتماد هذا القرار أيضا احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧؛
- (ب) اجتماعان للخبراء يستغرق كل منهما يومين، ويُعقّد أحدهما في جنيف في عام ٢٠١٧ والآخر في نيويورك في عام ٢٠١٨؛
 - (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة تقرير إضافي وتجهيزه.

الجدول ٢ (بدولارات الولايات المتحدة)

(بدولا رات الولا يات المتحده)						
	الدائمة	الاحتياجـــات الدائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات	ميزانية الفترة	الإضـــافية للفــــترة	الاحتياجــــات الإضافية للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨
الباب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات						
الترجمة الشفوية	9.1	١٨٠٢٠٠	-	١٨٠ ٢٠٠	-	_
وثائق ما قبل الدورة	178 7	۳۲۸ ٤٠٠	٤. ٣	۳۲۸ ٤٠٠	-	٤. ٣
المجموع الفرعي، الباب ٢	705 7	٥٠٨٦٠٠	٤٠٣٠٠	۰۰۸ ۲۰۰	_	٤٠٣٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان						
السفر السنوي للمكلَّف بالولاية: ٣ رحـلات إلى جنيـف، ورحلـة واحــدة إلى نيويـورك، ورحلـة واحــدة للمشــاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	٥٤ ٨٠٠	1.97	-	1.97	-	-
سفر موظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية	110	۲۳	-	۲۳	-	-
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦	۳۲	-	۳۲	_	-
وظيفة برتبة ف-٣ لـدعم المكلَّـف بالولايـة (ابتـداء مـن عام ٢٠١٨)	۸۹ ۹۰۰	۱۷۹ ۸۰۰	۱۷۹ ۸۰۰	-	_	۱۷۹ ۸۰۰
خبير استشاري برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧؛	-	_	77 7	_	77 7	_
الخبراء رفيعو المستوى الذين سيحضرون اجتماع الخبراء المنعقد في جنيف في عام ٢٠١٧	_	-	7 £ ~	-	7 £ ٣	_
المشاركون الذين سيحضرون في اجتماع الخبراء في جنيف في عام ٢٠١٧	_	_	۲	-	۲	_
الخبراء رفيعـو المستوى الـذين سيحضرون اجتمـاع الخبراء في نيويورك في عام ٢٠١٨	-	-	7 £ 7	-	_	7 £ 7
المشاركون الـذين سيحضرون اجتمـاع الخبراء في نيويـورك في عام ٢٠١٨	-	-	۲۰۸۰۰	-	_	۲۰۸۰۰
حضور موظف واحد اجتماع الخبراء في نيويورك في عام ٢٠١٨	-	_	۲٦	_	_	۲٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	177 7	722 2	799	178 7	٧١ ٥٠٠	777
المجموع	٤٢٦٥٠٠	۸٥٣ ٠٠٠	٣٣٩ ٦٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٧١ ٥٠٠	778 1

17-20260 **12/163**

19 - وتندرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٣٦ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٨-٢٠١٦ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، باستثناء الاعتماد المتعلق بالوظيفة الجديدة.

7٠ - غير أن الأنشطة الإضافية في إطار هذا القرار تترتب عليها احتياجات إضافية مجموعها ١٠٠ ٣٣٩ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس ١٠٠ الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠١-٢٠١ وستبذل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ١٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ١٠٠ ٢٠١ دولار، بما فيها مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، دولار

القرار ۲۶/۵

ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٢١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٥ من قراره ٣٤/٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٥/١٦؟
- (ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما جميع أنواع المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص لتمكينه من إنجاز الولاية بفعالية؛

٢٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣:

الجدول ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات على الميزانية الميزانية الميزانية الاحتياجات الاحتياجات ميزانية الفترة اللفترة اللفترة (السنوية) (لفترة السنتين) ۲۰۱۲-۲۰۱۸

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الشفوية الترجمة الشفوية ما قبل الدورة ١٨٠ ٢٠٠ ١٨٠ ٢٠٠ ١٨٠ ٢٠٠ ١٨٠ ٣٢٨ ٤٠٠ ٣٢٨ ٤٠٠ ٣٢٨ المدورة

المجموع الفرعي، الباب ٢ ٢٠٠ ٥٠٨ ٢٠٠ ٢٥٤ ٣٠٠ ٥٠٨ ٢٠٠ ٥٠٨

الاحتياجـــــات	الاحتياجـــــات		
المدرجة في الميزانية	المدرجـــــة في	مجم_وع	مجم وع
المقترحة للفترة	ميزانية الفترة	الاحتياجات	الاحتياجات
r · 19 - r · 11	r · 1 V - r · 1 7	(لفترة السنتين)	(السنوية)

				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
				السفر السنوي للمكلَّف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات
				واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات
1.9 7	1.97	1.97	٥٤ ٨٠٠	الصلة، وبعثتان قطريتان
۲۳	77	۲۳	110	سفر موظفين لمرافقة المكلّف بالولاية
۳۲	۳۲	۳۲	17	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
175 7	176 7	1757	۸۲ ۳۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٦٧٣ ٢٠٠	۲۷۳ ۲۰۰	٠٠٢ ٣٧٢	٣٣٦ ٦٠٠	المجموع

77 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٣٣٦ دولار، وتشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الباب ٢٠١٢- ٢٠١٧. ومن ثم، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية.

القرار ٦/٣٤ ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات

٢٤ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من قراره ٦/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٥/٢٥؟
- (ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما كل المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال.
 - ٢٥ وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية على النحو المفصل في الجدول ٤:

الجدول ٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي

الاحتياجات	الاحتياجــــــات		
المدرجة في الميزانية	المدرجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		مجم_وع
المقترحة للفترة	ميزانية الفترة	مجموع الاحتياجات	
		(لفترة السنتين)	

_	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	70£ W	المجموع الفرعي، الباب ٢
	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
	۱۸۰ ۲۰۰	۱۸۰ ۲۰۰	11	9.1	الترجمة الشفوية
					ט איני ע

17-20260 **14/163**

المجموع	٣٣٦ ٦	٦٧٣ ٢٠٠	٠٠٢ ٣٧٢	777 7 · ·
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	۸۲ ۳۰۰	1787	١٦٤ ٦٠٠	١٦٤ ٦٠٠
التكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات وتكـاليف متنوعة	17	٣٢	۳۲	٣٢
سفر موظفين لمرافقة المكلّفة بالولاية	110	۲۳ ۰۰۰	77	77
السفر السنوي للمكلَّفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	οξ Λ	1.97	1.9 7	1.97
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
	مجم وع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)		المدرجة في الميزانية المقترحــة للفـــترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩
			• •	الاحتياجـــــات

77 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فقة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها 7٠٠ ٣٣٦ دولار، وتشمل مبلغ 7٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٠ ٨٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الباب ٢٠١ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ومن ثم، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية.

القرار ٧/٣٤ الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

٧٧ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٠ من قراره ٧/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، حلقة عمل للخبراء بحدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، بما في ذلك مسؤولية مؤسسات الأعمال في هذا الصدد، وأن يعد تقريراً عن ذلك ويقدمه إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٢٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨، وذلك لتغطية ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٤ لمدة ستة أشهر لإجراء البحوث وإعداد المدخلات الموضوعية وإعداد التقرير الموضوعي؛ ومن فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتقديم الدعم اللوجستي والإداري في تنظيم حلقة العمل؛
- (ب) سفر ١٠ خبراء (من بينهم ٣ من المكلفين بولايات/أعضاء اللجنة) إلى جنيف للمشاركة في حلقة عمل الخبراء التي مدتما يوم ونصف في جنيف؛
- (ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، وللترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء، ولخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجــــات	الاحتياجــــــات المدرجة في الميزانية		
الإضافية للفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
1.11-1.17	1 • 1 1 – 1 • 1 %	الا عبياجات	
			البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصــادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
77 7	-	77 7	وثائق ما قبل الدورة
۳۱ ۳۰۰	-	۳۱ ۳۰.	خدمات المؤتمرات المتصلة بحلقة العمل
770	_	77 0	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
۱۸ ۲۰۰	-	۱۸ ۲۰۰	سفر ٣ من المكلفين بولايات/أعضاء اللجنة
۲۸ ۹۰۰	-	۲۸ ۹۰۰	سفر ۷ من المشاركين
97 7	-	97 7	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٤ لمدة ٦ أشهر
71 7	_	71 7	وظیفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين
1789	-	1789	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
			الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
١ ٠٠٠	_	١ ٠٠٠	أخصائي الصوت/خدمات التسجيل
10	_	10	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
779 9	_	779 9	المجموع

٢٩ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٥٩ ٢٢٩ دولار، تشمل مبلغا قدره ٢٠٥٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ١٦٤٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغا قدره ٠٠٥ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٥٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

القرار ٩/٣٤ السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

٣٠ - وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٦ و ٧ من قراره ٩/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، لمدة ثلاث سنوات، على النحو المحدد في قراري المجلس ٥ ٨/١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، و ١٧/٢٠ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

17-20260 **16/163**

- (ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛
- (ج) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً عن الاضطلاع بالولاية إلى المجلس والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما.

٣١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦.

الجدول ٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

المفترحة للفترة	المدرجـــــة في	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجم وع الاحتياجات (السنوية)	
۱۸۰ ۲۰۰	۱۸۰ ۲۰۰	11. 7	9.1	الترجمة الشفوية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	۰۰۸ ۲۰۰	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١.٩ ٦	۱۰۹ ۲۰۰	١٠٩ ٦٠٠	٥٤ ٨٠٠	سفر المكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
77	۲۳	77	110	ر. سفر موظفين لمرافقة المكلّفة بالولاية في البعثات القطرية
				ر روي بي روي النقل والأمن والاتصالات وتكاليف
٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	متنوعة
1767	176 7	176 7	۸۲ ۳۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
۲۷۳ ۲۰۰	٦٧٣ ٢٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	٣٣٦ ٦	المجموع

٣٢ - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٣٦ دولار، وتشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المباب ٢٠١٤ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٨ - ٢٠١٩. ومن ثم، لن تدعو الحاجة إلى موارد إضافية.

القرار ۱٤/٣٤ الحق في العمل

٣٣ - وفقاً لأحكام الفقرة ٣١ من قراره ١٤/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، وكذلك مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتنفيذ الغايات ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية تحديد التحديات الرئيسية وأفضل الممارسات في ذلك الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى المجلس قبل انعقاد دورته السابعة والثلاثين.

٣٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨ من خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات مجموع المدرجة في الميزانية الإضافية للفترة الإضافية للفترة الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٨

البـاب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٣٢ ٢٠٠	- ٣٢ ٢٠٠	وثائق ما قبل الدورة
TT T	- ٣٢ ٢٠٠	المجموع، الباب ٢

٣٥ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١ - ٢٠١ . ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠ ٣٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية الموترحة لفترة السنتين ١٠١ - ٢٠١٩.

القرار ١٥/٣٤ تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٣٦ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٩ من قراره ١٥/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية ذات الصلة صاحبة المصلحة، تقريراً عن أفضل الممارسات والتدابير الخاصة لضمان تسجيل الولادات، ولا سيما ولادات الأطفال الأكثر تعرضاً للمخاطر والمهمشين والأطفال الذين يعيشون في حالات نزاع وفقر وطوارئ وهشاشة، بمن في ذلك الأطفال المنتمون إلى الأقليات، والأطفال المعاقون، وأطفال مجتمعات الشعوب الأصلية، وأطفال المهاجرين،

17-20260 18/163

وطالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، مع مراعاة التعهد بتنفيذ الهدف ١٦-٩ من أهدف التنمية المستدامة، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٣٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لتحديد أفضل الممارسات والتدابير الخاصة لضمان تسجيل الولادات، وللمساعدة في صياغة التقرير؛
 - (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ۸ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجـــات المدرجة في الميزانية الاحتياجــــات مجمــــــوع المقترحـة للفــترة الإضافية للفــترة الاحتياجات ٢٠١٨-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

TT T	_	TT T	وثائق ما قبل الدورة
TT T	_	77 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٥٣ ٢٠٠	_	٥٣ ٢٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر
٥٣ ٢٠٠	_	۰۰۲	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
۸٥ ٤٠٠	_	٨٥ ٤٠٠	المجموع

٣٨ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠١٠ ولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ ولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ۲۶/۳٤

حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ و ٣٥ - ٣٠ و ٣٥ من قراره ١٦/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يساهم في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمين العام

المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما من خلال تقديم مُدخلات من منظور حقوق الطفل إلى الاستعراضات المواضيعية السنوية للتقدم المحرز في المنتدى، مع التركيز على الإنجازات والتحديات، ومع مراعاة تنفيذ التوصيات الواردة في قرارات المجلس السابقة بشأن حقوق الطفل؛

- (ب) رحب بأعمال وإسهامات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وقرر تمديد ولايتها، وفقاً لقراره ١٣/٧، لفترة ثلاث سنوات، بوصفها المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال؛
- (ج) طلب إلى المقررة الخاصة أن تشارك في المنتديات الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تسدي المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وأن تجري، بتعاون مع الإجراءات الخاصة والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بحوثاً مواضيعية عن التنفيذ الفعال للأهداف ٢١ و ٨ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة، مع التركيز بصفة خاصة على المقاصد ٢١٦ و ٨ و ٥ ت، وفقا لولايتها؛
- (د) طلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم الجنسى، وبشأن إعادة تأهيل الأطفال الضحايا؛
- (ه) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرا للمقررة الخاصة جميع الموارد والمساعدة اللازمين لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعّالاً.

 $^{\circ}$ - وعلى النحو المفصل في الجدول $^{\circ}$ تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية إلى وظيفة مؤقتة بربة ف $^{\circ}$ اعتبارا من $^{\circ}$ كانون الثاني أيناير $^{\circ}$ 1 من أجل دعم المقررة الخاصة في تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة $^{\circ}$ من القرار. وسيتولى شاغل الوظيفة مساعدة المكلفة بالولاية، بسبل منها تقديم مدخلات من أجل إعداد الدراسات/التقارير المواضيعية؛ والمساعدة في مجال البحوث لتقديم المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المديي وغير ذلك من أصحاب المصلحة بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة لاحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الأهداف $^{\circ}$ 1 و $^{\circ}$ 0 مع التركيز بصفة خاصة على الغايات $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$ 0 مع البيانات بحدف الغايات $^{\circ}$ 1 $^{\circ}$ 0 مع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والرسائل من جميع المصادر ذات الصلة، وإعداد التوصيات بتوجيه من المقررة الخاصة بشأن سبل إنحاء إساءة المعاملة والاستغلال والاتجار بالبشر وجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛ والقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، مع تحديد أفضل الممارسات والثغرات؛ وضمان الاسترشاد بالخبرة المتخصصة التي طوَّرتما المفوضية في الأعمال المضطلع بما تنفيذا للولاية وضمان استفادة عمل الوحدات الأخرى في المفوضية بما تضطلع به المكلَّفة بالولاية من أعمال وما تخلص إليه من نتائج ومرافقة المكلَّفة بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات.

17-20260 **20/163**

13 - وتترتب على اعتماد هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة إلى المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا، لجمع المدخلات، وإجراء المشاورات اللازمة، وإجراء تقييمات تحليلية، وإعداد تقرير عن خطة عام ٢٠٣٠.

الجدول ٩ (بدولارات الولايات المتحدة)

ll	الاحتياجــــــات المدرجة في الميزانية		الاحتياجــــات	مجم وع	مجم وع	
	المدرجة في الميرانية المقترحة للفـــترة					
	r.19-r.11					
						البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
_	۱۸۰ ۲۰۰	_	١٨٠٢٠٠	11	9.1	الترجمة الشفوية
_	۳۲۸ ٤٠٠	_	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
	٥٠٨ ٦٠٠	-	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	705 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
		_				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
						السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في
_	1.9 7	_	1.97	1.97	٥٤ ٨٠٠	
-	77	-	۲۳	۲۳	110	سفر موظفين لمرافقة المكلفة بالولاية
-	۳۲ ۰۰۰	-	۳۲	۳۲	١٦	التكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات وتكاليف متنوعة
۱۷۹ ۸۰۰	-	-	-	۱۷۹ ۸۰۰	۸۹ ۹۰۰	وظيفة برتبة ف-٣ لـدعم المكلفة بالولاية (ابتداء من عام ٢٠١٨)
109 1	-	-	-	_	_	مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
٣٣9 7	176 7	-	176 7	722 2	177 7	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٣٣٩ ٦٠٠	٦٧٣ ٢٠٠	_	٦٧٣ ٢٠٠	۸٥٣ ٠٠٠	٤٢٦ ٥٠٠	المجموع

25 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فقة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٥٠٠ ٢٦٤ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ١٧٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١ اعتمادات للأنشطة المطلوبة، باستثناء الاعتماد المتعلق بالوظيفة الجديدة.

27 - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة بالأنشطة المطلوبة في الفقرتين ٢٨ و ٣٢ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. وبالتالي ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية تبلغ ٢٠٠ ٣٣٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ۱۷/۳٤

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- (أ) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم الموارد اللازمة لتمكين المفوضية من دعم الأنشطة المذكورة أعلاه على النحو المناسب، وبخاصة الاجتماعات السنوية لجهات تنسيق التعاون التابعة للآليات الإقليمية؛
- (ب) طلب إلى المفوضية توسيع نطاق تعاونها مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء برنامج مكرس لإكساب الآليات المذكورة خبرة في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينها، وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٨؛
- (ج) طلب إلى المفوض السامي أن يعقد، في عام ٢٠١٩، حلقة عمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لتقييم التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية بشأن دور الترتيبات الإقليمية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي مجال تنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، استناداً إلى التجارب الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، من أجل تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من الآليات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛
- (د) طلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس، في دورته الثالثة والأربعين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي جرت في حلقة العمل المذكورة أعلاه ويعرض ما أحرز من تقدم بمدف تنفيذ القرار.
- وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ١٠، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير
 متكررة في فترتى السنتين ٢٠١٨ ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ ٢٠٢١:
- (أ) سفر ٤٢ مشاركا لحضور حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية في جنيف لمدة يومى عمل؟
- (ب) سفر خمسة منسقين للترتيبات الإقليمية لحضور الاجتماعات السنوية لمدة يومي عمل؛
- (ج) تقديم منح لأربعة زملاء في السنة للمشاركة في برنامج الزمالات للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان؛
 - (د) سفر ثلاثة زملاء من أقل البلدان نموا للمشاركة في برنامج الزمالات؛
- (ه) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، وللترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء، ولخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

17-20260 **22/163**

الجدول ۱۰ (بدولارات الولايات المتحدة)

		الاحتياجـــــات المدرجة في الميزانية				
الإضافية للفـــــــــــرة	الإضافية للفترة	المقترحة في الميرانية المقترحة للفــــترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩	للفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات	الاحتياجات	
-	77 7	-	77 7	77 7	-	الترجمة الشفوية
-	77 T	-	۳۲ ۲۰۰	77 7	-	وثائق ما قبل الدورة
	٥٨ ٤٠٠	-	٥٨ ٤٠٠	٥٨ ٤٠٠	_	المجموع الفرعي، الباب ٢
						الباب ٢٤، حقوق الإنسان
07	07	_	07	77	77	الزمالات السنوية
-	191	-	191	177 7	١٨٧٠٠	السفر لحضور حلقة العمل واجتماعات المتابعة السنوية للترتيبات الإقليمية
٥٢	7 5 7 7	_	757 7	۱۹۸ ۲۰۰	££ V··	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
						الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف
_	١٤٠٠	-	١٤٠٠	١٤٠٠	-	أخصائي الصوت وخدمات التسجيل
_	١ ٤٠٠	-	1 2	1 2	_	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
٥٢	۳۰۳ ۱۰۰	-	۳۰۳ ۱۰۰	70A £	٤٤ V··	المجموع

23 - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠٠ دولار، تشمل مبلغا قدره ٠٠٠ ٥٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠٠٠ حقوق الإنسان؛ ومبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ مقوق الإنسان؛ ومبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ مقوق الإنسان؛ ومبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ الميزانية المرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين الاحتياجات المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠١ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

القرار ١٨/٣٤ حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٧ - وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من قراره ١٨/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز ولايته، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتصلة بولايته بغية تحقيق الفائدة القصوى من عملية تقديم التقارير؛

٤٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١١.

الجدول ۱۱ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجـــــات المدرجة في الميزانية المقترحــة للفـــترة	المدرجــــة في			
r · 19-r · 11	r · 1 V - r · 1 7	(لفترة السنتين)	(السنوية)	
				البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
۱۸۰ ۲۰۰	۱۸۰ ۲۰۰	11	9.1	الترجمة الشفوية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	705 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٢٤٨٠٠	۱۲٤ ۸۰۰	١٢٤٨٠٠	77 8	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٤ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
۲۳ ۰۰۰	۲۳	77	11 0	سفر موظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	٣٢	٣٢	17	التكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات وتكاليف متنوعة
۱۷۹ ۸۰۰	۱۷۹ ۸۰۰	۱۷۹۸۰۰	۸۹ ۹۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢٤

93 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٤٤ دولار، بما يشمل مبلغا قدره ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٩٠٠ ١٥٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١ - ٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١ - ٢٠١٩ اعتمادات للأنشطة المطلوبة.

٦٨٨ ٤٠٠

القرار ۱۹/۳٤

المجموع

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

٥٠ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من قراره ١٩/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

17-20260 **24/163**

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ثلاث سنوات أخرى؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين للمقرر الخاص وما يلزمه من تسهيلات وموارد، آخذاً في اعتباره ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع ومكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٥١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٢.

الجدول ۱۲ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات مجموع مجموع المدرجة في الميزانية الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات ميزانية الفترة المفترحة للفترة (السنوية) (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٨

	(السنوية)	(لفترة السنتين)	r.11/-r.17	r.19-r.11
الباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	9.1	11	11	11
وثائق ما قبل الدورة	178 7	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	705 7	۰۰۸ ۲۰۰	۰۰۸ ۲۰۰	٥٠٨٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	٥٤ ٨٠٠	1.9 7	1.9 7	1.9 7
سفر موظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية	110	۲۳ ۰۰۰	۲۳	۲۳ ۰۰۰
سفر مستشار في علم الأدلة الجنائية لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية	11 0	۲۳ ۰۰۰	77	۲۳ ۰۰۰
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦	٣٢	۳۲	۳۲
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	۹۳ ۸۰۰	۱۸۷ ٦٠٠	۱۸۷ ٦٠٠	۱۸۷ ٦٠٠
المجموع	TEA 1	797 7	797 7	797 7

70 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ١٠٠ ٣٤٨ دولار، بما يشمل مبلغا قدره ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٩٣٨٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٧ اعتمادات للأنشطة المطلوبة. وبالتالى لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ۲۰/۳٤ حقوق الإنسان والبيئة

٥٣ - بموجب أحكام الفقرة ٩ من قراره ٢٠/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة القيام بما يلي، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

- (أ) أن يعقد، قبل الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، حلقة دراسية للخبراء تدوم يوماً واحداً لتناول الممارسات الفضلي والدروس المستفادة وآفاق المستقبل فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان المرتبطة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، على أساس النتائج التي توصَّل إليها المكلف بالولاية؛
- (ب) أن يدعو الدول والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني، إلى المشاركة في الحلقة الدراسية بفعالية؛
- (ج) أن يدعو الخبراء ذوي الصلة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛
- (د) أن يقدم إلى المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، تقريرا عن الحلقة الدراسية يتضمّن أية توصيات منبثقة عن الحلقة، من أجل النظر في إجراء مزيد من المتابعة.

٥٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ١٣، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ تشمل ما يلى:

- (أ) مساعدة مؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر لمساعدة المقرر الخاص في جمع وتجهيز المعلومات في عام ٢٠١٧؛
 - (ب) سفر ۱۲ خبیرا فی عام ۲۰۱۷؛
- (ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه في عام ٢٠١٨، وللترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء في عام ٢٠١٧، وأخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ۱۳ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات ميزانية الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات ميزانية الفترة المقترحة للفترة الإضافية للفترة (السنوية) ٢٠١٦-٢٠١٨ للماحة المقترحة للفترة الإضافية الفترة المقترحة المقترحة المفترة ال

البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

17-20260 **26/163**

	الاحتياجــــات	الاحتياجات	
الاحتياجات	المدرجة في الميزانية	المدرجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مجم_وع
الإضافية للفترة	المقترحة للفـــترة	ميزانية الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات
1.19-1.11	1.19-1.11	r.11-r.17	(السنوية)

الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
سفر ٦ مشاركين من مختلف المناطق	۲۲ ٤	_	77 8	_
سفر ٤ موظفين من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتما	10	_	10	_
سفر مكلّف بالولاية وعضوٍ هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات	111	-	111	_
المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة 7 أشهر	۷۹۸۰۰	_	۷٩٨٠٠	_
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	١٢٨٣٠٠	_	177	
الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف				
أخصائي الصوت/التسجيل الصوتي	۸.,	-	۸.,	_
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	۸۰۰	_	۸۰۰	
المجموع	1169	-	1 £ £ 7	٤٠٣٠٠

00 - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩. وستُبذل الجهود لتغطية الاحتياجات الإضافية وقدرها ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ ن حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، من المخصصات المعتمدة لفترة السنتين ٢١٠١-٢٠١ وسيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي وإلاجتماعي وإدارة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠ ١٠ ٢٠

القرار ٢١/٣٤ حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين

٥٦ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٩ من قراره ٢١/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من نحاية دورته الخامسة والثلاثين؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بالولاية.

٥٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٤.

الجدول ۱٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياج_ات				
المدرجة في الميزانية المقترحــة للفـــترة				
المفارحة المفارة 1017-19-17				
				الباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والجلــس
				الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
۱۸۰ ۲۰۰	11	۱۸۰ ۲۰۰	9.1	الترجمة الشفوية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	1787	وثائق ما قبل الدورة
۰۰۸ ۲۰۰	٥٠٨ ٦٠٠	۰۰۸ ۲۰۰	705 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
1.9 7	1.9 7	1.9 7	٥٤ ٨٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
77	۲۳	77	110	سفر موظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢	۳۲	٣٢	١٦	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
-				
176 7	176 7	176 7	A1 T • •	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
774 7 · ·	774 7	۲۷۳ ۲۰۰	۳۳٦ ٦٠٠	المجموع

٥٨ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٦٦ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠١ حقوق الإنسان. وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦ -٢٠١٧ اعتمادات للأنشطة المطلوبة. وبالتالي لا يلزم وفير موارد إضافية.

القرار ٢٢/٣٤ حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٥٩ - وفقا لأحكام الفقرات ١١ و ٢٧ و ٢٩ من قراره ٢٢/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يوفد بشكل عاجل بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الإنسان الأخيرة التي يدَّعى ارتكابَها من جانب القوات العسكرية والأمنية، والتجاوزات المسجَّلة في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وأعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري والتشريد

17-20260 **28/163**

القسري وتدمير الممتلكات بصورة غير قانونية، بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجناة وتحقيق العدالة للضحايا، وأن يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدِّم إلى المجلس شفوياً معلومات مستوفاة في دورته السادسة والثلاثين وتقريراً كاملاً في دورته السابعة والثلاثين؛

- (ب) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين وتقريراً إلى اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة وإلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ودعا المقررة الخاصة إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة؟
- (ج) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة وبعثة تقصّى الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينهما من الاضطلاع بولايتهما بالكامل.

٠٠ - وتترتب على تمديد ولاية المقررة الخاصة احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٥٠.

الجدول ١٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقترحة الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٩ الفترة ١٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية	9.1	9.1	9.1
وثائق ما قبل الدورة	1787	1787	1787
المجموع الفرعي، الباب ٢	705 7	705 7	705 4
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلفة بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	0.9	0.9	0.9
سفر موظف واحد لمرافقة المكلفة بالولاية في البعثات القطرية	۸٩٠٠	۸٩٠٠	۸۹۰۰
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦ ٠٠٠	١٦٠٠٠	17
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٧٥٨٠٠	٧٥٨٠٠	٧٥٨٠٠
المجموع	٣٣٠١٠٠	٣٣.1	**. 1

71 - وتندرج ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ١٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٠٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٥٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأُدرجت الاعتمادات

ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٦٢ - وتترتب على الأحكام المتعلقة بالأنشطة المطلوبة في الفقرة ١١ من القرار احتياجات إضافية للأنشطة المبينة أدناه.

الدعم بأعمال الأمانة لمدة ١٠ أشهر

77 - سيتولى قيادة بعثة تقصي الحقائق ثلاثة خبراء مستقلين يعينهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، وستحتاج البعثة إلى مساعدة من أمانة أساسية تتألف من ١٤ موظفا يعملون في جنيف، منهم:

- (أ) منسق واحد برتبة ف-٥، لمدة ١٠ أشهر؟
- (ب) نائب منسق برتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؟
- (ج) مستشار قانوني/موظف لإعداد التقارير برتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؟
- (د) خمسة موظفين لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف- $^{\circ}$ ، لمدة Λ أشهر؛
- (ه) مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني برتبة ف-٣، لمدة ٨ أشهر، معار من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛
- (و) مساعدان لشؤون البرامج من فقة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحد لمدة ١٠ أشهر وواحد لمدة ٧ أشهر؛
 - (ز) مترجمان شفویان برتبة ف-۳، لمدة ۷ أشهر؛
 - (ح) موظف أمن برتبة ف-٣، لمدة ٧ أشهر.

٦٤ - ويلزم الاستعانة بوظائف المساعدة المؤقتة العامة أيضا لتوفير دعم إضافي قصير الأجل لبعثة تقصى الحقائق:

- أ) مستشار إعلامي برتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر؟
- (ب) مستشار في علم الأدلة الجنائية برتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر؟
 - ج) مستشار عسكري برتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر.

الإطار الزمني والمسائل التشغيلية

- ٦٥ سيجري الخبراء المستقلون زيارات/بعثات متعددة طوال فترة الولاية، تشمل ما يلي:
- (أ) بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في راخين (سيتوي)؛
- (ب) بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في شان (تاونغيي)؛

17-20260 **30/163**

- (ج) بعثة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في كاشين (ميتكيينا)؛
 - (د) بعثة مدتما خمسة أيام عمل إلى بنغلاديش: يومان في دكا، وثلاثة أيام في كوكس بازار؟
 - (ه) ثلاث بعثات مدة كل منها أربعة أيام عمل إلى جنيف.

٦٦ - وسيسافر موظفو الأمانة لمرافقة الخبراء المستقلين في ميانمار وبنغلاديش ولإجراء بعثات عمل أطول أيضا:

- (أ) بعثة مدتما خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في راخين (سيتوي)؟
- (ب) بعثة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في شان (تاونغيي)؟
- (ج) بعثة مدتها خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في كاشين (ميتكيينا)؛
 - (د) بعثة مدتما خمسة أيام عمل لموظفين اثنين: يومان في داكا، وثلاثة أيام في كوكس بازار؟
- (ه) بعثة واحدة مدتما ١٩ يوم عمل إلى ميانمار لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في سيتوي (راخين)، و ١٥ يوما في مناطق أخرى في راخين؛
- (و) بعثة واحدة مدتما ١٩ يوم عمل إلى ميانمار لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في ناي بي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في شان (تاونغيي)، و ٥٥ يوما في مناطق أخرى في شان؟
- (ز) بعثة واحدة مدتما ١٩ يوم عمل إلى ميانمار لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في ناي يي تاو/يانغون، وثلاثة أيام في كاشين (ميتكيينا)، و ١٥ يوما في مناطق أخرى في كاشين؟
- (ح) بعثة واحدة مدتما ١٩ يوم عمل إلى بنغلاديش لستة موظفين (٣ موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي، ومستشار لشؤون العنف الجنسي والجنساني، وموظف أمن): يوم واحد في داكا، وثلاثة أيام في كوكس بازار، و ١٧ يوما في مناطق أخرى في كوكس بازار.

النفقات الأخرى ذات الصلة

٦٧ - تشمل النفقات الأخرى ذات الصلة ما يلي:

- (أ) النقل المحلي ومصروفات للشهود؛
- (ب) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية، والنقل المحلي والأمن، والاتصالات، والصور الساتلية وتحليلها، ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛

- (ج) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين للجلس حقوق الإنسان؛
- (د) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

7. - ويقدر مجموع الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ ٥٠٠ ٢٧٢٠ دولار، وهو يشمل مبلغا قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار، وهو يشمل مبلغا قدره ٣٠٠ و دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٢٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية

الجدول ١٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو

المجموع

سلطة الدخول في التزامات اللجنة السبق أقرتها اللجنة السبق أقرتها اللجنة اللحنة الاحتياجات من الاحتياجات سلطة السدخول في الاستشارية لشؤون الإدارة مجموع الموارد لعام من الموارد لعام التزامات المطلوبة والميزانية لعام ٢٠١٧ بمبلغ الاحتياجات ٢٠١٧ ٢٠١٧ لعام ٢٠١٧ لا يتجاوز

07 7 . .

Y

1 754 7 . .

					الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
_	-	٤٠ ٣٠٠	-	٤٠٣٠.	وثائق ما قبل الدورة
_	_	٤٠٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٠٦١٣٠٠	1 717 7	٤٨١	1 717 7	1 797 7	المساعدة المؤقتة العامة لأعمال الأمانة
١٠١ ٨٠٠	117 7	71	۱۱۲۷۰۰	۱۳۸ ۰۰۰	سفر أعضاء اللجنة
١٥٨ ٤٠٠	1110	-	1110	١٨١ ٠٠٠	سفر الموظفين
٤٠٥ ١٠٠	٤٦٤ ٢٠٠	177 1	٤٦٤ ٢٠.	091	مصروفات التشغيل العامة
٧٤٠٠	۸ ۰۰۰	_	۸ ۰۰۰	۸ ۰۰۰	الأثاث والمعدات
9 7	١. ٥	_	١. ٥	١. ٥	النقل المحلي/المصروفات للشهود
1 454 4	1 997 7	779 200	1 997 7	7 777	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
					الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
-	٥٣ ٢٠٠	_	٥٣ ٢٠٠	٥٣ ٢٠٠	وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشـهر في إطـار المسـاعدة المؤقتة العامة

17-20260 **32/163**

07 7 . .

779 V .. 7 .0 . . . 7 77 . 0 . .

٥٣ ٢ . .

79 - ولم تدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٦ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-١٩-٢، وبالتالي سيلزم تخصيص موارد إضافية غير متكررة مجموعها ٢٠٥٠ ٢٠١٧ دولار.

٧٠ - ومن مجموع هذه الاحتياجات مبلغ قدره ٢٠٥٠ ٢ دولار، يشمل مبلغا قدره ٢٠٥٠ ١ دولار، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠٠ و ١ مون ١ مون

القرار ٢٣/٣٤ حلة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
 - (ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بولايته.

٧٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المفصل في الجدول ١٧٠.

الجدول ۱۷

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة مجم وع في ميزانية الفرة في الميزانية المقرحة الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الشفوية الشفوية ٩٠١٠٠ ١٦٤ ٢٠٠ ١٦٤ ٢٠٠ وثائق ما قبل الدورة وثائق ما قبل الدورة ٢٥٤٣٠٠ ٢٥٤٣٠٠ ٢٥٤٣٠٠

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة	
في الميزانية المقترحة	في ميزانية الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مجم وع
للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩		

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	079	٥٣٩	٥٣٩
سفر موظفين لمرافقة المكلف بالولاية	1.9	1.9	1. 9
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	17	١٦	١٦ ٠٠٠
مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا	109 1	109 1	109 1
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	71.7.	76.7	71.7
المجموع	£9£9··	१९१ १ • •	1919

٧٧ - وتندرج ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٩٠٠ و ٤٩٤ دولار، بما يشمل مبلغا قدره ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية

القرار ٢٤/٣٤ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٤ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٩ و ٢٠ و ٢٦ من قراره ٢٤/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يُدعِّم لمدة سنتين، قدرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لتيسير تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات بغية وضع استراتيجيات محكنة للاستخدام في أي عملية مساءلة مستقبلاً؟
- (ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم عرضاً شفوياً بآخر المعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين بغية تقديم تقرير كامل عن تنفيذ التوصيات المذكورة إلى المجلس في دورته الأربعين؛
- (ج) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمدة سنة وفقاً لقرار المجلس ١٨/٣١؛

17-20260 **34/163**

- (د) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تبلغ عن جهود المتابعة التي تبذلها في التقرير السنوي العادي للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟
- (ه) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية عن تنفيذ ولايته، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛
- (و) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص ومفوضية حقوق الإنسان، فيما يخص الهيكل الميداني، بكل ما يلزم من مساعدة وما يكفي من موظفين للاضطلاع بالولاية بشكل فعال، وأن يحرص على تلقى المكلف بالولاية الدعم من المفوضية.

٧٥ - وتترتب على تمديد ولاية المقرر الخاص احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ١٨.

الجدول ۱۸ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة مجموع في ميزانية الفرترة في الميزانية المقترحة الاحتياجات ٢٠١٧-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

المجموع	4410	7770	4410
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٧٨٢٠٠	۷۸۲۰۰	٧٨ ٢٠٠
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦	17	17
سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية	99	99	99
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة الى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	07	٥٢ ٣٠٠	٥٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢ الباب ٢٤، حقوق الإنسان	705 7	705 7	705 7
وثائق ما قبل الدورة	1787	1787	1787
الترجمة الشفوية	9.1	9.1	9.1
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
	الاحتياجات	r.1v-r.17	للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩

٧٦ - وتندرج ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات إجماليها ٢٥٠ دولار، تشمل مبلغا قدره ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٧٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٩.

٧٧ - وتترتب على الأحكام المتعلقة بالأنشطة المطلوبة في الفقرتين ١٢ و ١٣ احتياجات إضافية للأنشطة المبينة أدناه.

تعزيز الهيكل الميداني في سول

٧٨ - فيما يتعلق بتعزيز قدرة المفوضية، بما في ذلك هيكلها الميداني في سول، لفترة سنتين، ستلزم الأنشطة والموارد التالية:

- (أ) توفير مساعدة مؤقتة عامة إضافية لإتاحة القدرات المتخصصة، للفترة من تموز/ يوليه ٢٠١٧ حتى آذار/مارس ٢٠١٩، على النحو التالي:
 - ۱٬ موظف قانوني/محلل برتبة ف-٤؛
 - ٢' موظف قانوني من الفئة الفنية الوطنية، الرتبة جيم؟
 - "a" مترجم شفوي قانوني من الفئة الفنية الوطنية، الرتبة باء؟
 - (ب) إيفاد بعثات طوال فترة الولاية:
- 1° بعثتان لمدة أسبوع في عام ٢٠١٨ لموظفين اثنين إلى الدول المعنية الأخرى في المنطقة، بموافقة الدول المعنية؟
- '۲' بعثة لمدة أسبوع إلى جنيف في عام ٢٠١٧ لموظف واحدة لإجراء مشاورات بشأن إنشاء المستودع المركزي المستقل والإجراءات العامة لبدء مسار العمل بشأن المساءلة؛
 - (ج) النفقات الأخرى ذات الصلة، وتشمل ما يلي:
- 1' تكاليف التشغيل العامة، بما في ذلك الاتصالات واللوازم والمواد المكتبية، والمصروفات المتنوعة الأخرى؛
- '۲ الأثاث والمعدات، بما في ذلك تعديل المباني المكتبية القائمة، لاستيعاب الموظفين الإضافيين الثلاثة؛
- " خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيقدم إلى الدورة الأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

المستودع المركزي والمستقل للمعلومات والأدلة في جنيف

٧٩ – المستودع المركزي والمستقل للمعلومات والأدلة سيكون موجودا في جنيف، بغية كفالة سرية المعلومات الحساسة. وستلزم الأنشطة والموارد التالية:

- (أ) توفير قدرات الدعم عن طريق المساعدة المؤقتة العامة، للفترة من تموز/يوليه ٢٠١٧ حتى آذار/مارس ٢٠١٩، على النحو التالي:
- '1' موظف قانوني/مدير لشؤون القضايا برتبة ف-٤ مكلف بالإشراف على إنشاء وتطوير مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، من أجل المساعدة في صون المعلومات والأدلة وتجميعها بما يتمشى مع المعايير الدولية، والمساعدة في التحليل القانوني

17-20260 **36/163**

للمعلومات وإنشاء ملفات القضايا، وتوجيه المعلومات ذات الصلة إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؟

'۲' موظف واحد لإدارة المعلومات برتبة ف-٣.

- (ب) ثلاث بعثات مدة كل منها أسبوع واحد إلى سول (واحدة في عام ٢٠١٧ واثنتان في عام ٢٠١٨ واثنتان في عام ٢٠١٨) يقوم بما موظف واحد لتلقي المعلومات لغرض المستودع المركزي والعمل مع الموظفين الموجودين في سول بشأن إدارة المعلومات وتحليلها من أجل عمليات المساءلة المقبلة؛
- (ج) خبير استشاري واحد رفيع المستوى برتبة مد-١ ذو خبرة في التحقيق ومقاضاة مرتكبي الجرائم بمقتضى القانون الدولي ووضع استراتيجيات التحقيق والمقاضاة، وذو معرفة بنماذج المحاكم الدولية والمدعومة دوليا لفترة مجموعها ٩ أشهر (١ شهر واحد في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨).

بعثات الخبير الرفيع المستوى

٠٨ - سيضطلع الخبير الرفيع المستوى، الذي سيعمل انطلاقا من بلده، ببعثتين إلى جنيف (واحدة في عام ٢٠١٧ وواحدة في عام ٢٠١٧)، مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، للتشاور مع موظفي المفوضية وتقديم المشورة لهم بشأن إنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة وفحص محفوظات لجنة التحقيق، وببعثتين إلى سول في عام ٢٠١٨، مدتهما الإجمالية شهران، للتشاور مع موظفي المفوضية وتقديم المشورة لهم، وتقييم المعلومات التي جمعها الهيكل الميداني التابع للمفوضية والجهات الفاعلة الخارجية (بما في ذلك الوكالات الحكومية)، والتواصل مع الجهات الفاعلة الخارجية بشأن منهجيات جمع المعلومات والأدلة.

٨١ - وسيلزم الاستعانة بموظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف في إطار المساعدة المؤقتة العامة في عام ٢٠١٧ لدعم استقدام موظفى الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

٨٢ - ويقدر مجموع الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ ٢٠٠ ١ ٢٥٧ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ دولار في إطار الباب ٢٤ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٨ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٨ على النحو المفصَّل في الجدول ١٩.

الجدول ١٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

سطة الدخول في التزامات التي أقرتما اللجنة التزامات التي أقرتما اللجنة الاحتياجات من سلطة الدخول في الاستشارية لشؤون الإدارة مجموع الاحتياجات من الموارد لعام الالتزامات المطلوبة والميزانية لعام ٢٠١٧ لعام ٢٠١٧ بمبلغ لا يتجاوز

البـــاب ٢، شـــؤون الجمعيـــة العامـــة والمجلـــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

		۳۲ ۲۰۰	_	۳۲ ۲۰۰	وثائق ما قبل الدورة
		۳۲ ۲۰۰	-	77 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
1080	۱۸۸ ۹۰۰	079 0	۲۳٤ ۷۰۰	٧٦٤ ٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٤، ومن الفئة الفنية الوطنية، الرتبة جيم، والفئة الفنية الوطنية، الرتبة باء في سول
					المساعدة المؤقتة العامة من الرتبتين ف-٤ و ف-٣
۱٤٣ ٨٠٠	140 4	٤٤١	717	٦٥٨ ٨٠٠	في جنيف
110	11 0	۱٦١ ٤٠٠	11 0	177 9	مستشار رفيع المستوى برتبة مد-١، بما في ذلك السفر إلى جنيف وسول
۸ ٧٠٠	7 7	177	٧ ١	19 V	سفر الموظفين الموجودين في سول
١	٧	10	٧ ٥ ٠ ٠	77 0	سفر الموظفين الموجودين في جنيف
-	_	10	۲	١٧	مصروفات التشغيل العامة في سول
١	١	٧ ٠٠٠	١	۸ ۰۰۰	اللوازم والمواد في سول
٧ ٧٠٠	7 0	_	۸ ۰۰۰	۸ ۰۰۰	الأثاث والمعدات في جنيف
11 2	9 V	_	17 V	۱۲ ۷۰۰	الأثاث والمعدات في سول
757 7	٤٠٧ ٠٠٠	1 1 1 4 7	٥٠٢ ٨٠٠	1 7/16 // /	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
					الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
-	۲	_	7	7	مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة شهر ونصف
_	Y · · · ·	-	7	۲	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
۳٤٨ ٦٠٠	£ 7 V · · ·	1 71 5 7	٥٢٢ ٨٠٠	1 747	المجموع

٨٣ – ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مبلغها الإجمالي ٠٠٠ ٧٣٧ ١ دولار.

٨٤ - ومن مجموع هذه الاحتياجات مبلغ قدره ٢٠٠ ٥٢٢ دولار، يشمل مبلغا قدره ٥٠٠ ٨٠٠ دولار في إطار ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، يتعلق بالسنة الجارية ٢٠١٧. ونظرا للحاجة الملحة إلى تعزيز الهيكل الميداني للجنة التحقيق في سول وإنشاء مستودع مركزي ومستقل للمعلومات والأدلة، التمس الأمين العام

17-20260 **38/163**

في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ قدرها ٢٠٠٠ دولار، تشمل مبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٧٠ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢١٠١-٢٠١٧. وفي ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠١٧، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ويجري التماس اعتمادات قدرها ٢٠٠٠، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلى السابقة، على النحو المبين في الجدول ٢٠١٧.

٥٥ – وستبذل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٥٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٢٤،
 حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠، من الاعتمادات الموافق عليها.

القرار ۲۵/۳٤

حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٨٦ - وفقاً لأحكام الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٠ من قراره ٢٥/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، المكوَّنة من ثلاثة أعضاء، لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بإذن من المجلس؛
- (ب) طلب مجدداً إلى اللجنة، استجابةً لمقتضيات الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للمجلس، وفي إطار تعاون أوسع نطاقاً مع منظومة الأمم المتحدة، أن تقدم إلى حكومة جنوب السودان في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، مقترحات توصيات بشأن أولويات العمل على إنهاء العنف الجنسي والجنساني، وحث الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة على المساعدة في تحقيق هذا المسعى حسب الاقتضاء، وحث الحكومة على تعيين ممثل خاص معنى بمسألة العنف الجنسي والجنساني؛
- (ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي الضروري لتمكين اللجنة من الاضطلاع بولايتها؟
- (د) طلب مجدداً أن تقدَّم إلى ممثلين عن مفوضية حقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وممثلين عن الأطراف المعنية الأخرى حسب الاقتضاء، الدعوة إلى المشاركة في مناقشة بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان والخطوات التي اتخذها حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتحاوزات حقوق الإنسان، في شكل تحاور مكتّف أثناء الدورة السادسة والثلاثين للمجلس؛
- (ه) طلب إلى اللجنة المشاركة في تعزيز التحاور المكثّف المشار إليه في الفقرة ١٩ من القرار، وتقديم تقرير شامل مكتوب، في شكل تحاوري، إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

٨٧ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٠، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة لإنشاء أمانة أساسية تتألف من ١٧ موظفا يعملون في جوبا وأديس أبابا، كالتالي:
 - 1' منسق واحد من الرتبة ف-٥، لمدة ١٠ أشهر؟
 - '۲' رئيس تحقيقات واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؟
 - "" محقق واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؟
- '٤' مستشار سياسي من الرتبة ف-٤ (موظف حالي) لمدة ١٢ شهراً: شهران في جنيف و ١٠ أشهر في أديس أبابا؟
 - °0° مستشار قانوني/موظف مكلف بإعداد التقارير من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر؟
 - '٦' محققان من الرتبة ف-٣، لمدة ٩ أشهر؟
- 'V' مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني من الرتبة ف-٤، لمدة ٩ أشهر، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛
 - '۸' مدير قضايا من الرتبة ف-٣، لمدة ٩ أشهر؛
 - '٩' طبيب شرعى من الرتبة ف-٤، لمدة ٦ أشهر؟
 - '١٠' محلل عسكري واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ٤ أشهر؟
 - '١١' موظف واحد مكلف بوسائط الإعلام/الاتصالات من الرتبة ف-٤، لمدة ٨ أشهر؟
 - '۱۲' موظف إداري واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر؟
 - '۱۳' منسق أمن ميداني من الرتبة ف-٣، لمدة ٩ أشهر؟
 - ١٤٠ ' ثلاثة مترجمين شفويين/تحريريين من الفئة الفنية الوطنية، الرتبة ألف، لمدة ٨ أشهر.
 - (ب) تكاليف سفر أعضاء اللجنة الثلاثة:
- 1° ثلاث بعثات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل (اثنتان في عام ٢٠١٧ وواحدة في عام ٢٠١٨)؛
- '۲' زیارتان قطریتان إلى جنوب السودان وإلى خمس مناطق من جنوب السودان مدة كل منهما ۱۶ یوم عمل في عام ۲۰۱۷؛
- "" زيارتان قطريتان إلى إثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا مدة كل بعثة منهما ١٥ يوم عمل (٣ أيام عمل في كل بلد في عام ٢٠١٧)؛
 - ٤ ' بعثة واحدة مدتما ٣ أيام عمل إلى أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؟
- ° ، بعثتان مدة كل منهما ٥ أيام عمل (إحداهما في عام ٢٠١٧ والأخرى في عام ٢٠١٨) إلى أديس أبابا وبانجول وكمبالا؛
 - (ج) تكاليف سفر الموظفين، وتشمل ما يلي:

17-20260 **40/163**

- 1° ثلاث بعثات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل ينفذها المنسق (اثنتان في عام ٢٠١٧ وواحدة في عام ٢٠١٨)؛
- '۲' بعثتان مدة كل منهما ١٥ يوم عمل ينفذهما موظف الأمن لمرافقة أعضاء اللجنة إلى خمسة بلدان مجاورة في المنطقة (إثيوبيا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان) في عام ٢٠١٧؟
- "٢' بعثتان لتقصي الحقائق مدة كل منهما ١٠ أيام عمل يقوم بهما أربعة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان وموظف أمن) إلى إثيوبيا وأوغندا وكينيا، في عام ٢٠١٧؟
- '٤' بعثة لتقصي الحقائق لمدة ٥ أيام عمل ينفذها ثلاثة موظفين (موظفان لشؤون حقوق الإنسان وموظف أمن) إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية السودان في عام ٢٠١٧؛
- هأ بعثتان مدة كل منهما ٥ أيام عمل ينفذهما المنسق وموظف واحد لمرافقة أعضاء
 اللجنة خلال بعثة العمل الموفدة إلى أديس أبابا وبانجول وكمبالا (بعثة في عام ٢٠١٧)
 وأخرى في عام ٢٠١٨)
- ٦° بعثتان مدة كل بعثة منهما ٥ أيام عمل لموظفين اثنين إلى جوبا (بعثة في عام ٢٠١٧ والأخرى في عام ٢٠١٨)؛
- '۷' ست بعثات مدة كل بعثة منها ۱۰ أيام عمل داخل جنوب السودان ينفذها أربعة موظفين، في عام ۲۰۱۷؛
 - '٨' بعثة مدتما ٥ أيام عمل ينفذها موظفان إلى جوبا في عام ٢٠١٧؛
- '9' بعثة واحدة مدتها ٣ أيام عمل ينفذها ثلاثة موظفين إلى أديس أبابا في أيلول/ ستمب ٢٠١٧؟
- (د) تنظيم مشاورة/حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام لفائدة ٢٠ مشاركاً في أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ لتقديم توصيات إلى حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان في سبيل دعم العدالة الانتقالية والمساءلة والمصالحة، ويشمل ذلك استئجار قاعات الاجتماعات، إلى جانب مصاريف سفر ١٠ مشاركين إلى أديس أبابا، لمدة ثلاثة أيام؛
- (ه) سفر خمسة مشاركين إلى جنيف لمدة ثلاثة أيام عمل لحضور جلسة تحاور مكثف في إطار الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛
- (و) مصروفات التشغيل العامة، بما في ذلك استئجار المكاتب والمركبات في جوبا لمدة ١٠ أشهر من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، إلى جانب اللوازم والمعدات المكتبية، وتكاليف الاتصالات، والنقل المحلى للبعثات في البلدان المجاورة، والمصروفات المتنوعة أثناء البعثات الميدانية؛
- (ز) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وما يتصل بما من وثائق وكذلك الترجمة الشفوية أثناء المشاورات الميدانية وحلقة العمل بشأن العدالة الانتقالية ؟

(ح) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

سلطة الـــدخول في

٤. ٤..

1 979 4 . .

٤٩٩..

٣9 9 . .

777 7 . .

7 7 2 7 7 . .

الجدول ۲۰ (بدولارات الولايات المتحدة)

المنح والمساهمات، المشاركون في الاجتماعات/الشهود

وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر

المجموع الفرعي، الباب ٢٤

الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف

					الالتزامات التي أُقرة اللجنــة الاستشـــا،
			المسوارد لعسا		ي لش <u>ؤون الإدا</u> أو الميزانية لعام ١١٧ ع بما لا يتجاوز مبلغ
- الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية	71 7	71 7	-	-	-
وثائق ما قبل الدورة	٤٠ ٣٠٠	-	٤٠ ٣٠٠	_	_
المجموع الفرعي، الباب ٢	1.10	71 7	٤٠٣٠٠	_	_
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
المساعدة المؤقتة العامة	۲ ۰ ٤ ۸ ۱ ۰ ۰	1 777 1	٤٨٦ ٠٠٠	1 297 0	1 7 1 7 1
سفر أعضاء اللجنة	۰۰۸ ۲۹۲	757 7	٥٣١٠٠	۲۹۳ ۸۰۰	۲.۷ ۹
سفر الموظفين	707 1	770 A	۲۷	۲٠٦٧٠٠	۱۷٥ ۸٠٠
مصروفات التشغيل العامة	۲۸. ۳	710 V	78 7	710 7	1199
اللوازم والمواد	0	٣٥	١ ٠٠٠	т о	٣
الأثاث والمعدات	۳۷ ۱۰۰	۳۷ ۱۰۰	_	٣٤ ٧٠٠	۳. ۲

المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو ٣٩ ٩٠٠ ٣٩ ٩٠٠ - ٣٩ ٩٠٠ المجموع المجموع المجموع ٢ ٢٨٦ ٧٠٠ ٢ ١ ٩٢٩ ١٠٠ - ١ ٩٢٩ ١٠٠ - ١ ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧ - ٢٠١٧ ولا في

001..

T TET ... T 940 T.

00 1 ..

٣9 9 . .

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مبلغها الإجمالي ٢٠١٠ ٣ دولار. ٨٩ - ومن مجموع هذه الاحتياجات، يرتبط بالسنة الجارية ٢٠١٧ مبلغ قدره ٢٠١٠ ٢٤٤٤ دولار،

يشمل ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٩٠٠ ٢٤٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٩٠٠ ٣٩ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. ونظراً إلى الحاجة الملحة إلى تمديد الولاية، التمس الأمين العام في

17-20260 **42/163**

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ قدرها ٢٠١٠ ٢ دولار، وتشمل مبلغ ٢٠١٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢٤ محقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠/٠٥ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وفي ١٩ حزيران/ يونيه ٢٠١٧، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز مونيه ٢٠١٧، وولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ويجري التماس اعتمادات قدرها مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلى السابقة، على النحو الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلى السابقة، على النحو المبين في الجدول ٨٣.

9 - وستُبذل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٠ دولار والتي تشمل مبلغ ٢٠٠ ٢١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٩٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١٧ من الاعتمادات الموافق عليها.

القرار ۲٦/٣٤

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٩١ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من قراره ٢٦/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يمدد لسنة واحدة ولاية لجنة التحقيق؛
- (ب) طلب إلى لجنة التحقيق أن تقدّم للمجلس عرضاً شفوياً عن آخر مستجدات الوضع في جلسة تحاور أثناء دورته الخامسة والثلاثين، وأن تقدم تقريراً محدَّثاً مكتوباً أثناء جلسة التحاور التي ستُجرى خلال الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين.

97 - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢١، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجاتً إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) المساعدة المؤقتة العامة لـدعم لجنة التحقيق التي ستكون لازمة لمـدة ١٢ شهرا (نيسان/أبريل ٢٠١٧ - آذار/مارس ٢٠١٨):
 - 1' رئيس الأمانة/منسِّق من الرتبة ف-٥، لمدة ١٢ شهرا؟
 - ٢٬ مستشار قانوني واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ١٢ شهرا؟
 - "a" مستشار عسكري واحد من الرتبة ف-٤، لمدة ١٠ أشهر؟
 - ٤ ، رئيس تحقيقات واحد من الرتبة ف-٤ ، لمدة ١٢ شهرا ؛
 - ه ' ۱۱ موظف تحقيقات من الرتبة ف-٣، لمدة ١٢ شهراً؟
 - ٦' مستشار سياسي واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٢ شهراً؟
 - 'v' موظف واحد مكلف بإعداد التقارير من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر؟

- '۸' موظف واحد مكلف بوسائط الإعلام من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر؟
- '٩' موظف قانوني واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر (وظيفة جديدة)؛
- '١٠' مترجم شفوي واحد من الرتبة ف-٣، لمدة ١٠ أشهر (وظيفة جديدة)؛
- '١١' محللان (أحدهما برتبة ف-٤، لمدة ١٠ أشهر والآخر برتبة ف-٣ لمدة ١١ شهرا)؛
 - '۱۲' محلل معاون واحد من الرتبة ف-۲، لمدة ۱۲ شهرا؟
 - '١٣' مساعدان إداريان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لمدة ١٢ شهرا؛
 - '۱٤' موظف محفوظات/متخصص في إدارة المعلومات من الرتبة ف-٣، لمدة ٣ أشهر؟
 - '١٥' موظف أمن من الرتبة ف-٣/ف-٤، لمدة ٨ أسابيع؟
 - ١٦٠ مساعد لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، لمدة ٤ أسابيع؛
- '۱۷' محقق/مستشار معني بالعنف الجنسي، من الرتبة ف-٣/ف-٤، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمدة ١٠ أشهر؟
 - (ب) خدمات الخبراء الاستشاريين؟
 - (ج) تكاليف سفر أعضاء اللجنة:
- 1° خمس بعثات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل (ثلاثة في عام ٢٠١٧ واثنتان في عام ٢٠١٨)؛
- '۲' بعثتان إلى نيويورك مدة كل منهما ٥ أيام عمل (واحدة في عام ٢٠١٧ والأخرى في عام ٢٠١٨)؛
- "" عشر بعثات إلى البلدان المجاورة مدة كل منها ٥ أيام عمل في عامي ٢٠١٧ و ٣٠٠٠
 - ٤٠ أربع بعثات إلى الدول المؤثرة سواء في المنطقة أو في أوروبا مدة كل منها يوما عمل؟
 - (c) تكاليف سفر الموظفين:
 - ١ ' سيرافق موظفان أعضاء اللجنة أثناء البعثات إلى البلدان المجاورة؛
- ٢٠ سيرافق موظفان (منسق ومستشار سياسي) أعضاء اللجنة أثناء البعثات إلى الدول المؤثرة؛
- "" ست بعثات مدة كل منها ٢١ يوم عمل ينفذها ما بين ٩ و ١١ محققا/محللا إلى بلدان المنطقة التي تستضيف اللاجئين السوريين؟
- '٤' ثلاث بعثات مدة كل منها يوما عمل ينفذها موظفان اثنان (منسق ومستشار قانوني) في أوروبا أو أمريكا الشمالية أو في المنطقة؛
- (ه) مصروفات التشغيل العامة لتغطية المصروفات المحلية، بما في ذلك النقل البري والاتصالات والمستهلكات والتكاليف الأخرى المتعلقة بالموظفين الذين يجرون التحقيقات؛

17-20260 44/163

- (و) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان وما يتصل بحا من وثائق وكذلك الترجمة الشفوية أثناء البعثات الميدانية؛
- (ز) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة شهرين، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

الجدول ۲۱ (بدولارات الولايات المتحدة)

					سلطة الدخول في
					الالتزامات التي أقرتها اللجنة الاستشارية
					لشؤون الإدارة والميزانية
					لعام ۲۰۱۷ بما لا
	الاحتياجات	الموارد لعام ٢٠١٧	الموارد لعام ۲۰۱۸	لعام ۲۰۱۷	يتجاوز مبلغ
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الشفوية	0010	٤٤١ ٢٠٠	11	-	_
وثائق ما قبل الدورة	۸۰٦۰۰	٤. ٣	٤٠٣٠٠	_	_
وثائق ما بعد الدورة	١ ٤ ٠ ٠	٧.,	٧.,	_	_
المجموع الفرعي، الباب ٢	744 0	٤٨٢ ٢٠٠	101	-	_
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
المساعدة المؤقتة العامة	٤ ٠١٦ ٠٠٠	۲ 9٣٠ ٦٠٠	١ .٨٥ ٤	۲ ۰۸۷ ۱۰۰	7 77 5 7
الخبراء الاستشاريون	1717	۸0 ٦٠٠	۳0 ٦٠٠	07	٤٤ ٥
سفر أعضاء اللجنة	٤١٩ ٨٠٠	۳۱. ۱	1.9 ٧	٤٣ ٨٠٠	۳۷ ۳۰۰
سفر الموظفين	۸٩٠٥٠٠	717 7	۲۷٤ ٣٠٠	_	_
مصروفات التشغيل العامة	۲۷۷	۲.۸ ٥	٦٨ ٥٠٠	۳۱ ۹۰۰	7
اللوازم والمواد	١. ٥. ٠	9 7	٨٠٠	0	٤
المساهمات والمنح وسفر الشهود	17	17	-	٧٨ ٠٠٠	٦٦ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	o Vo1	٤ ١٧٦ ٧٠٠	1 045 4	Y	7 799 9
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف					
مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة شهرين	۲٦ ٦٠٠	77 7	_	۲٦ ٦٠٠	_
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	۲7 7	** *	-	۲7 7	_
المجموع	7 211 1	٤ ٦٨٥ ٥٠٠	1 770 7	۲ ۸۲ ۰ ۲ ۰ ۰	۲ ٣٩٩ ٩٠٠

٩٣ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مبلغها الإجمالي ١٠١٠ ٢٠١٩ دولار.

9.6 - ومن مجموع هذه الاحتياجات، يرتبط بعام ٢٠١٧ مبلغٌ قدره ٥٠٠ ٤ دولار يشمل ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠٠ ٢٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٠٠ ٢٦ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. ونظرا إلى الحاجة الملحة إلى تمديد الولاية، التمس الأمين العام في الباب ٢٩ واو، الإدارة، موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٧ موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠/٠٥ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية. وفي الإدران يونيه ٢٠١٧، وافقت اللجنة على طلب الإذن بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. ويجري التماس اعتمادات قدرها مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي السابقة، على النحو المبين في الجدول ٣٠٠.

90 - وستُبذل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠٠ ١ ٨٦٥ دولار من الاعتمادات الموافق عليها، وتشمل هذه الاحتياجات مبلغ ٢٠٠٠ ٤٨٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠٠ ١ ٣٨١ دولار في إطار الباب ٢٠١ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١ ٧ - ٢٠١٧.

القرار ٣٢/٣٤

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

97 - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من قراره ٣٢/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُعدّ ويقدم إلى المجلس، في دورته السابعة والثلاثين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة.

٩٧ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٢، تنشأ عن اعتماد القرار احتياجاتٌ إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر من أجل إعداد تقرير المتابعة الشامل؟

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

17-20260 46/163

الجدول ۲۲ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في	مجم وع
		ميزانية الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧	

				الباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــ والمجلــس الاقتصـادي والاجتمـاع وإدارة المؤتمرات
TT T	_	- "1	۲.۰	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	-	- ٣٢	۲	مجموع الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
-	r 9 9	– r e	۳ ۹۰۰	مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-' لمدة ٣ أشهر
-	٣9 9	<u> </u>	9	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
TT T	79 9	- ٧٢	١	المجموع

9۸ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبذَل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية بمبلغ ٠٠٩ ٣٩ دولار، في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها. وسيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ ٣٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ۳٤/٣٤

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٩٩ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٣ من قراره ٣٤/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يجدد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات أخرى؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بالمساعدة البشرية والتقنية والمالية الضرورية لتنفيذ ولايته بشكل فعال.

١٠٠ - وتنشأ عن اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٢٣.

الجدول ٢٣ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في	الاحتياجات المدرجة		
الميزانية المقترحة للفترة	في ميزانية الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مجم وع	
r.19-r.11	r · 1 V - r · 1 7	الاحتياجات	
			البــاب ٢، شـــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	الترجمة الشفوية
٧٨ ٧٠٠	٧٨ ٧٠٠	٧٨ ٧٠٠	وثائق ما قبل الدورة
777 ٧٠٠	777 V··	777 /	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
٧ ١ ٠ ٠	٧ ١ ٠ ٠	٧ ١	أخصائي صوت/تسجيلات صوتية
٧ ١٠٠	٧ ١ ٠ ٠	٧ ١ ٠ ٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
7VW A	۲۷۳ ۸۰۰	۲۷۳ ۸۰۰	المجموع

١٠١ - وتندرج ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتنشأ عنها احتياجات سنوية مجموعها ٢٠٠ ٢٧٣ دولار، منها ٢٦٦ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ١٠٠ ٧ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وأُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-١٩-٢٠١ ولذلك لا يلزم توفير أي موارد إضافية.

القرار ۲۵/۳٤

ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٠٢ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٣ و ٤ من قراره ٣٥/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- قرر تجديد ولاية المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار المجلس ٧/٤٣؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس والجمعية العامة تقريراً سنوياً يتناول جميع الأنشطة المتعلقة بولايته، بحدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير؟
- (ج) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تخصيص كل ما يلزم من موارد للمقرر الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو فعال.

١٠٣ - وتنشأ عن اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٢٤.

17-20260 48/163

الجدول ۲۶ (بدولارات الولايات المتحدة)

** 1 /9	77 · · ·	77	\7 · · ·	تكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات، ونفقات متنوعة المجموع الفرعي، الباب ٢٤ المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٣٢				
	11	11		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
77	۲۳	77	110	مفر موظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القُطرية
١٢٤٨٠٠	١٢٤٨٠٠	١٢٤٨٠٠	77 2	لسفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات صلة، وبعثتان قُطريتان
				لباب ٢٤، حقوق الإنسان
٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	1787	ثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك الاحتياجات الأخرى
١٨٠٢٠٠	۱۸۰ ۲۰۰	۱۸۰ ۲۰۰	9.1	ترجمة الشفوية
				لباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصـــادي الاجتماعي وإدارة المؤتمرات
الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩		الاحتياجـــــات	الاحتياجات	

1.5 - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتنشأ عنها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٤ ٣٤٤ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٠٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٩ ٥ ٩٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وأُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين موادد إضافية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ولذلك لا يلزم توفير أي موادد إضافية.

القرار ۳۸/۳٤

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

١٠٥ - وفقا لأحكام الفقرات ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من القرار ٣٨/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الوقت الذي تواصل فيه عملها مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، أن ترصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في كافة أنحاء ليبيا وتقدم تقريراً عنها وأن تحدد وقائع وملابسات هذه التجاوزات والانتهاكات بحدف تجنب الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الفردية الكاملة؛
- (ب) رحب بالدعوة الدائمة التي وجهتها ليبيا إلى جميع الإجراءات الخاصة، وطلب إلى المفوض السامي أن ينسق مع المكلفين بالولايات المعنيين بهذا القرار للقيام بزيارات إلى ليبيا والتزود بكل الموارد اللازمة لدعم الزيارات طوال عام ٢٠١٧، وذلك مساندة لعمله ولعمل بعثة الأمم المتحدة

للدعم في ليبيا، وخاصة للمساعدة في الجهود المبذولة لضمان المساءلة الفردية ومنع حدوث المزيد من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، وأن يقدم توصيات لتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية المحددة الهدف، من أجل مساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان ودعم المصالحة؛

(ج) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إحاطة شفوية عن المستجدات إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين خلال جلسة تحاور، بمشاركة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وأن يقدم تقريرا خطيا خلال جلسة تحاور مع المجلس في دورته السابعة والثلاثين.

١٠٦ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٥، يترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ تشمل ما يلي:

- (أ) زيارات قطرية لستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى ليبيا، تشمل سفر المعنيين من المقررين الخاصين وأعضاء الأفرقة العاملة والموظفين الذين يدعمون أداء ولاياتهم، لمدة . ١ أيام لكل منهم في عام ٢٠١٧؛
- (ب) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء الزيارات القطرية إلى ليبيا في عام ٢٠١٧؛
- (ج) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة التقارير السنوية وتجهيزها في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٨ و ٢٠١٨ و ٢٠١٨

الجدول ٢٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة					
	ي هميرانيك همعارك للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩					
						الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
			7.7 7	_	7.7 7	الترجمة الشفوية
۳۲ ۲۰۰	_	٣٢ ٢٠.	7 £ 1	_	7 2 1 1 2 7	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	-	٣ ٢ ٢	٥٧٤	-	٥٧٤	المجموع الفرعي، الباب ٢
						الباب ٢٤، حقوق الإنسان
_	-	_	۰۱۸۰۰	-	٥١ ٨٠٠	سفر المكلفين بولايات
_	-	_	77	-	۲٦ ٣٠.	سفر الموظفين
_	-	_	۳٦	-	٣٦	مصروفات التشغيل العامة
	-	_	1151	-	1161	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
77 7	_	77 7	ጓ ሦሉ ነ • •	-	٦٣٨ ١٠٠	المجموع

17-20260 50/163

١٠٧ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ ولا ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١ وستُبذل الجهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغ قدرها ١٠٠ ١٣٨ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ ٢٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، وذلك من المخصصات المعتمدة لفترة السنتين في إطار الباب ٢، ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠ ٣ دولار ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠١-٢٠١٩.

القرار ۳۹/۳٤

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالى

١٠٨ - وفقا لأحكام الفقرات ١٩ و ٢٦ و ٢٦ و ٢٥ من القرار ٣٩/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي سنة واحدة كي يتسنى له تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد ومساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون؟
- (ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يعمل، في نطاق ولايته، بتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والدول المجاورة وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛
- (ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛
- (د) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم مساعدة تقنية إلى حكومة مالي، وبخاصة إلى لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وأن يعمل مع الحكومة من أجل تحديد الميادين الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة بغية دعم مالي في الإجراءات التي تتخذها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولبناء قدراتها المؤسسية.

١٠٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٦.

الجدول ٢٦

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة محموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقرحة الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٦ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

البـاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلـس الاقتصــادي والاجتماعي وإدارة المؤقرات

المجموع الفرعي، الباب ٢	702 7	705 4	70£ W	,
وثائق ما قبل الدورة	175 7	178 7	178 7	
الترجمة الشفوية	9.1	9.1	9.1	
- -				

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة مجموع في ميزانية الفترة في الميزانية المقرحة الاحتياجات ٢٠١٦-٢٠١٩ المفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٦ ١٠٠	٤٦١٠٠	٤٦ ١٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
1.9	1.9	1.9	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثات القطرية
١٦ ٠٠٠	١٦	١٦	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
109 1	109 1	109 1	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
۲۳۲ ۸۰۰	۲۳۲ ۸۰۰	۲۳۲ ۸۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
£ 1	٤٨٧ ١٠٠	٤٨٧ ١٠٠	المجموع

11٠ - وتندرج ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتنشأ عنها احتياجاتٌ سنوية مجموعها ١٠٠ ٤٨٧ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٢٣٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

القرار ٤٠/٣٤

تعزيز صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان غواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

111 - بموجب الفقرة ٨ من القرار ٤٠/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع المستفيدين من صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، تقريرا تقيّم فيه المفوضية أنشطة الصندوق من حيث أداء ولايته في مجال التدريب وبناء القدرات، وأن تعرض التقرير على المجلس في دورته التاسعة والأربعين بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء الصندوق الاستئماني.

١١٢ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠٢٢ من خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ۲۷

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٣

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

77 7	- ٣٢ ٢	وثائق ما قبل الدورة
** *	- ٣٢ ٢٠٠	المجموع

17-20260 52/163

١١٣ - ترتبط الاحتياجات البالغة ٢٠٠ ٣٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات بفترة السنتين ٢٠٢٦-٢٠٣ وسيُنظر فيها في سياق الميزانية المرابحية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٢٣-٢٠٢٣.

القرار ٤١/٣٤ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

112 - بموجب الفقرة 7 من القرار ٤١/٣٤، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتيحا لمنتدى الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في دورته الثانية كل ما يلزم من خدمات ووسائل، بما يشمل خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

١١٥ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٨، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات لترجمة الوثائق ذات الصلة وتجهيزها ولتوفير الترجمة الشفوية بثلاث لغات إضافية أثناء جميع جلسات المنتدى.

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات المدرجة الاحتياجات

الجدول ۲۸ (بدولارات الولايات المتحدة)

		في ميزانيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	في الميزانيــة المقترحـــة للفترة ٢٠١٨ -٢٠١٩	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	77 7	١٨١٠٠	١٨١٠٠	۸ ۱ ۰ ۰
وثائق ما قبل الدورة	٤. ٣	٤. ٣	٤٠٣٠.	-
المجموع الفرعي، الباب ٢	77 0	٥٨٤٠٠	٥٨ ٤٠٠	۸۱۰۰
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف				
أخصائي صوت/التسجيلات الصوتية	١ ٤ ٠ ٠	١٤٠٠	١٤	_
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	1 2	1 :	1 2	
المجموع	٦٧ ٩٠٠	٥٩ ٨٠٠	٥٩ ٨٠٠	۸۱۰۰

117 – وقد أدرجت اعتمادات قدرها ٩٠٠ وولار، تشمل ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، في الميزانية البرامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وولار في إطار المقترحة لفترة السنتين ١٠١٨-٢٠١٩ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، حيث لم يدرج هذا المبلغ ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٨-٢٠١٩.

بيان الرئيس 1/٣٤ حالة حقوق الإنسان في هايتي

١١٧ - وفقا لأحكام الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من بيان الرئيس ١/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى حكومة هايتي، بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، واللجنة المشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان، وبالتشاور الوثيق مع المجتمع المدني، ومكتب أمين المظالم والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، أن تعد خطة عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل ومن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وأن تضع آلية وطنية للتقارير والمتابعة بشأن تحقيق الغايات والمؤشرات ذات الصلة ببرامج المساعدة التقنية، وأن تضع جدولا زمنيا لبلوغ الأهداف المحددة، وأن تحدد الموارد اللازمة من أجل تنفيذ الخطة؟
- (ب) طلب إلى حكومة هايتي أن تدعم آلية وطنية للتقارير والمتابعة من أجل تنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية، بمساعدة تقنية من المفوضية؛
- (ج) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم تحديثا شفويا عن تنفيذ هذه الخطة في الدورة السابعة والثلاثين، في سياق حوار تفاعلي في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

١١٨ - وأدى اعتماد بيان الرئيس إلى إنهاء ولاية الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

119 - وبالنظر إلى الاعتماد الحالي المرصود لفترة السنتين وقدره ٢٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ سيؤدي اعتماد بيان الرئيس إلى تخفيضات في الموارد يبلغ صافيها ١١٢٤ ٨٠٠ دولار على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٢٠١.

الجدول ۲۹ (بدولارات الولايات المتحدة)

تســوية الفـــترة	الاحتياجــــات الإضافية للفـــّرة		تسوية الفترة	الإضافية للفترة	أثناء الفترة	الاحتياجات المدرجة في ميزانيـــة الفــــترة ٢٠١٢-٢٠١٦	الاحتياجات	
						المجلس الاقتصادي		
(۱۸۰ ۲۰۰)	-	١٨٠ ٢٠٠	(۱۸۰ ۲۰۰)	-	_	١٨٠ ٢٠٠	9.1	الترجمة الشفوية
(• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	۳۲ ۲۰۰	۳۲۸ ٤٠٠	(-	۸۰٦۰۰	۳۲۸ ٤٠٠		وثائق ما قبل الدورة
(£٧٦ ٤٠٠)	** *	٥٠٨ ٦٠٠	(٤٢٨ •••)	-	۸۰۶۰۰	٥٠٨ ٦٠٠	705 T	المجمــــوع الفرعــــي، الباب ٢

17-20260 54/163

		الاحتياجات					
		المدرجة في الميزانية				الاحتياجات المدرجة	
تسوية الفـــترة	الإضافية للفترة	المقترحة للفترة	تسوية الفـــترة	الإضافية للفترة	أثناء الفترة	في ميزانية الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات
						r.11/-r.17	

								البـــاب ۲٤، حقوق الإنسان
(97)	_	97	(o£ y)	_	۳۷ ۳۰۰	97	٤٦	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحالات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثنان قطريتان
(11 7)			119				1	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بالولاية في البعثيات القطرية
(٣٢)	-	۳۲ ۰۰۰	(٣٢)	-	-	٣٢	17	التكاليف المحلية: النقــل والأمــن والاتصـــالات وتكاليف متنوعة
(1507)			(Y£ A··) (o·Y A··)				VY A	المجمـــوع الفرعـــي، الباب ٢٤ المجموع

17٠ – وتتكون التخفيضات في الموارد البالغ صافيها ١٠٠ ١ ١ ١ دولار من ٢٠٠ دولار في إطار الميزانية البرامجية لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١ ويشمل هذا المبلغ ٢٠٠ ٤ دولار في إطار الميزانية البرامجية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠٠ ٤ دولار في إطار الميزانية البرامجية المقترحة لفترة السنتين الباب ٢٠ حقوق الإنسان؛ و ٢٠٠ ٢ ٢ دولار في إطار الميزانية البرامجية المقترحة لفترة السنتين الباب ٢٠ ويشمل هذا المبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات و ٢٠٠ ١٤٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

باء - الدورة الخامسة والثلاثون

القرار ١/٣٥ الذكرى السنوية السبعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإعلان وبرنامج عمل فيينا

١٢١ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يعقد، في دورته السابعة والثلاثين، حلقة نقاش رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، مع تركيز خاص على تنفيذ أحكامهما، بما في ذلك فوائد تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بحدف تأمين مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وإتاحتها بصورة ميسورة الوصول بشكل كامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ج) طلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين وإلى الجمعية العامة.

١٢٢ - وعلى النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٣٠، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلى:

- (أ) وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين لإجراء التحضيرات الموضوعية للفريق الرفيع المستوى وإعداد تقرير موجز للمجلس في دورته الثامنة والثلاثين؟
- (ب) سفر ثلاثة خبراء دوليين رفيعي المستوى إلى جنيف للمشاركة في مناقشات الفريق الرفيع المستوى في الدورة السابعة والثلاثين؟
 - (ج) توفير خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه؟
- (د) توفير خدمات المؤتمرات لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية أثناء مناقشات الفريق الرفيع المستوى والعرض النصى الآني؟
 - (ه) تصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على شاشة.

الجدول ۳۰ (بدولارات الولايات المتحدة)

مجمــــوع الاحتياجات المدرجة في الميزانية الاحتياجــات الإضــافية الاحتياجــات الإضــافية الاحتياجات المفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
TT T	-	۳۲ ۲۰۰	وثائق ما قبل الدورة
			خدمات الاجتماعات المتعلقة
177	-	۱۲ ٦٠٠	بإمكانيات الوصول
£ £	_	£ £ Å • •	المجموع الفرعي، الباب ٢

17-20260 56/163

الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية	مجم_وع
للفترة ۲۰۱۸ – ۲۰۱۹	المقترحة للفترة ٢٠١٨ –٢٠١٩	الاحتياجات

			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
10 7	-	10 7	سفر ۳ خبراء رفيعي المستوى
			وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣
Y7 7··	_	777	لمدة شهرين
٤١٨٠٠	_	٤١٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
			الباب ۲۸، الإعلام
٦.,	_	٦.,	تصوير الترجمة بلغة الإشارة
٣	_	٦.,	المجموع الفرعي، الباب ٢٨
۸۷ ۲۰۰	-	۸۷ ۲۰۰	المجموع

١٢٣ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٢٨ - ٢٠١٩. ويلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠٠ دولار، تشمل ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، و ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ٢/٣٥ الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

١٢٤ - وفقا لأحكام الفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٢/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها على نحو فعال.

١٢٥ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٣١.

الجدول ۳۱ (بدولارات الولايات المتحدة)

٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	11	9.1	الترجمة الشفوية
				البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	مجموع الاحتياجات (السنوية)	

			الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦–٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلسة واحسدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	00 \	11. 7	11. 7	11. 7
سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القُطرية	11 0	۲۳ ۰۰۰	۲۳	**
التكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات وتكاليف متنوعة	17	٣٢	٣٢	٣٢
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	۸۲ ٦٠٠	170 7	170 7	170 7
المجموع	٣٣٦ ٩	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠

177 - تندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فقة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٩٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٨ - ٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك، لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ٣/٣٥ حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٢٧ - وفقا لأحكام الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ من القرار ٣/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات؛
- (ب) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل المشاركة في المحافل الدولية والأحداث الرئيسية ذات الصلة بقصد إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ودعا الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبيرة المستقلة مشاركة مجدية في هذه المحافل الدولية والأحداث الرئيسية؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية.

١٢٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية على النحو المبين بالتفصيل في الجدول ٣٢.

17-20260 58/163

الجدول ۳۲ (بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات (السنوية)			الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ -٢٠١٩
الباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	9.1	11	11. 7	11
وثائق ما قبل الدورة	178 7	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	708 7	۰۰۸ ۲۰۰	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحسدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	00 1	11. 7	11. 7	11. 7
سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية	11 0	۲۳ ۰۰۰	75	۲۳ ۰۰۰
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦	۳۲	٣٢	٣٢
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا	۱۰۹ ۸۰۰	۳۱۹ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	7197
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	7 £ 7 £	٤٨٤ ٨٠٠	٤٨٤ ٨٠٠	٤٨٤ ٨٠٠
المجموع	£97 V·•	998 800	997 2	998 8

179 – وتندرج ولاية الخبيرة المستقلة ضمن فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٤٩٦ دولار، تشمل ٢٠٠ ٢٥٤ دولار ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات و ٢٠٠ ٢٤٢ دولار ضمن الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧. ولذلك لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ٤/٣٥ تعزيز الحق في السلام

١٣٠ - وفقا لأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٤/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يعقد، بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في الفترة بين الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للمجلس، حلقة عمل بين الدورتين لمدة نصف يوم بشأن الحق في السلام، من أجل مناقشة تنفيذ إعلان الحق في السلام؛
- (ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن حلقة النقاش، في شكل موجز.

۱۳۱ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٣، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء التحضيرات الموضوعية لحلقة العمل بين الدورتين، وإعداد تقرير موجز لمجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة في تنظيم الترتيبات اللوجستية والإدارية لحلقة العمل، وترتيبات السفر للخبراء المدعوين، بما في ذلك تقديم الدعم لمتطلبات منح التأشيرات وتجهيز التقرير الموجز؛
 - (ج) سفر خمسة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة العمل؛
- (د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، وللترجمة الشفوية خلال حلقة عمل التي يعقدها الخبراء، ولخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ۳۳ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة محمده الاحتياحات للفتة ٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨

	مجموع الاحتياجات	للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩	r·19-r·11
البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	7 0	_	۲
خدمات الترجمة الشفوية أثناء الحلقة الدراسية	۱۳۱۰۰	_	١٣١٠.
وثائق ما قبل الدورة	۳۲ ۲ ۰۰	_	۳۲ ۲۰۰
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٧ ٨٠٠	_	٤٧ ٨٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر ٥ مشاركين	١٨٨٠٠	_	۱۸ ۸۰۰
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	٤٨٣٠٠	-	٤٨ ٣٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد	١٠٦٠٠	-	1. 7
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	YY Y••	_	YY Y••
الباب ٢٩ واو الإدارة			
أخصائي الصوت وخدمات التسجيل	٧.,	_	٧
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٧.,	-	٧٠٠
المجموع	١٢٦٢٠٠	_	۱۲۲۲۰۰

17-20260 **60/163**

١٣٢ – ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المراح ١٣٦ - ٢٠١ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠١٠ دولار، تشمل مبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ٥/٣٥ ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١٣٣ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٦ من القرار ٥/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرّر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات؛
- (ب) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء الولاية على أكمل وجه.

١٣٤ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣٤.

الجدول ٣٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات (السنوية)		الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ -٢٠١٩
البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	9.1	۱۸۰ ۲۰۰	١٨٠ ٢٠٠	11. 7
وثائق ما قبل الدورة	178 7	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	708 7	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	00 \	11. 7	11. 7	11
ســفر المــوظفين لمرافقــة المكلّفــة بالولايــة في البعثات القطرية	11 0	۲۳ ۰۰۰	۲۳ ۰۰۰	۲۳ ۰۰۰
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	17	۳۲	٣٢	٣٢
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	۸۲ ٦٠٠	170 7	170 7	170 7
المجموع	٣٣ ٦ ٩٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠

۱۳۵ – وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فقة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ۹۰۰ دولار، تشمل مبلغ ۲۰۰ ۲۰۲ دولار في إطار الباب ۲، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ۲۰۰ ۸۲ دولار في إطار الباب ۲۲، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الباب ۲۰۱۲ -۲۰۱۹ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۸ - ۲۰۱۹. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ٦/٣٥ المقرر الخاص المعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣٦ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٨ من القرار ٥٦/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات إضافية؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي تضطلع بولايتها على نحو فعال. ۱۳۷ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣٥.

الجدول ۳۰

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجـــات الإضـــافية للفترة ٢٠١٨ -٢٠١٩	الاحتياجـات المدرجــة في الميزانيـــة المقترحـــة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٩	في ميزانية الفترة	الاحتياجـــات	الاحتياجات	
					البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٨ ٠٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	۳٦٨ ٢٠٠	۱۸٤ ۱۰۰	الترجمة الشفوية
	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
144	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	197 7	* £A * ••	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
-	1 2 1 7	181 7	181 7	٧. ٦	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، و ٣ رحلات إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
-	٤٤ ٢٠٠	٤٤ ٢٠٠	٤٤ ٢٠٠	77 1	سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية وفي اجتماعين في نيويورك
_	1	1 7	1 7	0	سفر مساعد المكلف بالولاية في جميع زياراته
-	٣٢	٣٢	۳۲	17	التكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات وتكاليف متنوعة
-	۱۰۹ ۸۰۰	۱۰۹ ۸۰۰	109 1	٧٩ ٩٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر

17-20260 **62/163**

	الاحتياجات	الاحتياجات	في ميزانية الفترة	الاحتياجـات المدرجــة في الميزانيـــة المقترحـــة للفترة ٢٠١٩-٢٠١٩	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
- وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فقة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر	٦٣ ٦٠٠	177 7	177 7	177 7	-
الخدمات التعاقدية لإعداد الوثائق في شكل تسهل قراءته	١	۲۰ ۰۰۰			۲۰ ۰۰۰
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	7170	770	7.0	7.0	۲۰۰۰
الباب ٢٨، الإعلام					
التصوير والعرض	۱ ۹ ۰ ۰	٣ ٨٠٠	-	_	٣ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٨	19	۳ ۸۰۰	=	_	٣ ٨٠٠
المجموع	117 V	1 470 8	1 117 7	1 1177	Y11 A

١٣٨ – وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٦٦٢ دولار، بما يشمل مبلغ ٣٤٨ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٣٠٠ دولار في إطار ١٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ١٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام. وقد أدرجت الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المات ٢٠١٦ والميزانية البرنامجية المغترصات المرصودة لتغطية تكليف تحويل الوثائق إلى شكل تسهل قراءته، والترجمة بلغة الإشارة الدولية، والعرض النصي، وتصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على الشاشات. ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتمديد الولاية.

۱۳۹ – ومع ذلك، ففيما يتعلق بالترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي وتحويل الوثائق إلى شكل تسهل قراءته وتصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على الشاشات، لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٨٠١ – ٢٠١٩. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٢٠١٠ دولار، تشمل مبلغ ١٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٥٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، ومبلغ ٥٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

القرار ٥٣/٧

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٤٠ - وفقا لأحكام الفقرات ٩ و ١١ و ١٨ و ١٩ من القرار ٧/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يقوم الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بتوجيه أعمال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتحضير لاجتماعاته السنوية، ودعا الفريق العامل إلى ترؤس المنتدى وتقديم تقرير عن مداولاته وتوصياته المواضيعية إلى المجلس كي ينظر فيه؟
- (ب) قرر أن يمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على نحو ما حدّده المجلس في قراره ٤/١٧؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان توفير جميع الموارد والمساعدات اللازمة للفريق العامل لأداء مهام ولايته بفعالية، بما في ذلك الاضطلاع بدوره في توجيه عمل المنتدى المعنى بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- (د) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المنتدى، بطريقة تتسم بالشفافية، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، مع مراعاة تزايد المشاركة في المنتدى وإيلاء اهتمام خاص للتوازن الإقليمي ولضمان مشاركة الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة.

١٤١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٣٦.

الجدول ٣٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات (السنوية)	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩
لباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس لاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
لترجمة الشفوية (الفريق العامل)	۳۷۲ ۱	٧٤٤ ٢٠٠	V £ £ 7 · ·	788 7
يثائق ما قبل الدورة (الفريق العامل)	178 7	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠
لترجمة الشفوية (المنتدى السنوي)	٤٥٩٠٠	91 1	91 1	91 4
يثائق ما قبل الدورة (المنتدى السنوي)	٦٨٠٠	۱۳٦٠٠	۱۳٦٠٠	۱۳٦٠٠
يثائق ما قبل الدورة (المنتدى السنوي)	٤٠ ٣٠٠	۸۰٦۰۰	٨٠٦٠٠	٨٠٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	779	1 701 7	1 701 7	1 701 7
لباب ٢٤، حقوق الإنسان				
لسفر السنوي لأعضاء الفريق العامل: ٣ رحلات لى جنيف لحضور الدورات، ورحلة إلى نيويورك، رحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، بعثتان قطريتان، ورحلة لحضور المنتدى، ورحلتان لى جنيف للتشاور	۲۳۸ ٦٠٠	٤٧٧ ٢٠٠	£ Y Y Y • •	٤٧٧ ٢٠٠
ســفر المــوظفين لمرافقــة أعضــاء الفريــق العامـــل ني البعثات القطرية	۲۳	٤٦ ٠٠٠	٤٦	٤٦
سفر ۱۵ مشارکا لحضور المنتدی	٦٧ ٨٠٠	١٣٥ ٦٠٠	١٣٥ ٦٠٠	۱۳۰٦۰۰
لتكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات تكاليف متنوعة	17	٣٢	٣٢	٣٢

17-20260 **64/163**

		مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	الاحتياجات المدرجة في ميزانية الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر	٧٩ ٩٠٠	109 1	۱۰۹ ۸۰۰	109 1
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ٦ أشهر	70 /	۱۳۱ ٦٠٠	177 7	۱۳۱٦٠٠
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٤ أشهر	٤٢ ٤٠٠	۸٤ ۸۰۰	۸٤ ۸۰۰	۸٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	۰۰۰ ۳۳۰	1 .77	1 . 7 /	1 . 77
الباب ٢٩ واو، الإدارة				
أخصائي صوت والتسجيلات الصوتية	1.7	71 7	71 7	71 7
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	1.7	71 7	71 7	71 7
المجموع	1 174 5	۲ ۳٤٦ ٨٠٠	۲ ۳٤٦ ٨٠٠	۲ ٣٤٦ ٨٠٠

1 ٤٢ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتُ سنوية يبلغ مجموعها ١ ٤٣ دولار ، ما في ذلك مبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢١٠ - ٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧ - ١٠ ولن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتمديد الولاية.

١٤٣ - ومع ذلك، فعلى النحو المفصل في الجدول ٣٧، من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٩ من القرار، سيلزم توفير احتياجات إضافية لما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ستة أشهر في السنة للمساعدة في التحضير للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين في السنة لتقديم الدعم الإداري والمكتبي في إطار التحضير للمنتدى وإعداد التقرير الذي سيقدم إلى المجلس؛
- (ب) التكاليف الإضافية للخدمات الأمنية المتصلة بزيادة حجم المنتدى السنوي والمشاركة فيه. الجدول ٣٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

			الاحتياجات المدرجة في الميزانيـة المقترحـة للفــترة	الاحتياحات الإضافية
				للفترة ٢٠١٨ - أو ٢٠١
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٢ لمدة ٦ أشهر	٦٥ ٨٠٠	۱۳۱ ٦٠٠	-	۱۳۱ ۲۰۰
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين	Y1 Y	4 Y 4		٤٢ ٤٠٠
مده سهرین المجموع الفرعی، الباب ۲۶	-	175		175

	الاحتياجات المدرجة في	مجم وع	مجم_وع
	الميزانية المقترحة للفترة		
للفترة ٢٠١٨ -٢٠١٩	r.19-r.11	(لفترة السنتين)	(السنوية)

				الباب ٣٤، السلامة والأمن
١٧	_	١٧	۸ ۰۰۰	التكاليف الأمنية للمنتدى السنوي
17	-	17	۸٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٣٤
191	_	191	900	المجموع

125 – ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة بالفقرة ٩ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ – ٢٠١٩. وسيلزم توفير موارد إضافية قدرها ٠٠٠ ١٩١ دولار، تشمل ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٠٠٠ ١٧ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٨ - ٢٠١٩.

القرار ٩/٣٥

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

١٤٥ - وفقا لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من القرار ٩/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تعيين مقرّر خاص لمدة ثلاث سنوات يُعنى بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُدام وأفراد أسرهم، ويكلَّف بالولاية التالية:

'1' متابعة ما تحرزه الدول من تقدم وما تتخذه من تدابير فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم تنفيذاً فعالاً من أجل إعمال تمتع هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم بحقوقهم الإنسانية في مناطق العالم كافة، وتقديم تقارير عن هذا التقدم وهذه التدابير، وتقديم توصيات إلى المجلس في هذا الصدد؛

'7' الدخول في الحوار والتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتحا المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لتحديد الممارسات الجيدة المتصلة بإعمال حقوق الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع بغية تحقيق عالم خالٍ من الجدام، ولتبادل هذه الممارسات وترويجها؛

"" إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم ومكافحة أوجه الوصم والتحامل والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة الحائلة دون تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

٤٠ تقديم تقرير سنوي إلى المجلس، اعتباراً من دورته الثامنة والثلاثين؛

(ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة ليفي بولايته بفعالية.

17-20260 **66/163**

١٤٦ - وعلى النحو المفصّل في الجدول ٣٨، يترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تتعلق بما يلي:

- وظيفة واحدة برتبة ف-٣ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لدعم المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي: تقديم مدخلات للتحضير للدراسات/التقارير المواضيعية؛ وتقديم المساعدة الفنية في وضع استبيانات لجمع البيانات بغية جمع والتماس المعلومات والبلاغات فيما يتعلق بالأشخاص المصابين بالجذام، وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها؛ ودراسة التطورات العالمية والتحديات المتعلقة بتأثير الجذام على الأشخاص المصابين وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم؛ ووضع مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع التأثير السلبي لهذا التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأشخاص على أساس ما أصيبوا به، والتقليل منه إلى أدبي حد وجبر ما يترتَّب عليه من ضرر؛ وإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم ومكافحة أوجه الوصم والتحامل والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة الحائلة دون تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛ وإعداد التوصيات بتوجيهٍ من المقرر الخاص عن أفضل السبل لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز وكيفية المساهمة في إعمال حقوق الأشخاص الذين يعانون من آثار هذا التمييز في جميع مناطق العالم؛ والمساعدة في تحليل المعلومات الواردة؛ وتمثيل المكلف بالولاية و/أو مساعدته، حسب الاقتضاء، في مناسبات محددة متصلة بالولاية؛ وضمان أن تغذي الخبرة المتخصصة التي طوَّرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمل المكلف بالولاية وضمان أن تسترشد الوحدات الأخرى في مفوضية حقوق الإنسان في أعمالها بما يضطلع به المكلُّف بالولاية من أعمال وما يخلص إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ وتعزيز الشراكات مع الهيئات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز أثر عمل الإجراءات الخاصة؛ وتعزيز التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ والعمل بوصفه خبيرا من أجل إذكاء الوعي بعمل المكلّف بالولاية وما يتوصل إليه من نتائج وما يقدمه من توصيات؛ وتكريس المزيد من الاهتمام، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم مع الشركاء المعنيين، من أجل متابعة الأنشطة المتصلة بالنتائج التي يتوصل إليها المكلف بالولاية؛ وتقديم مدخلات عند الطلب، إلى الاجتماعات الحكومية الدولية؛ والرد على الاستفسارات الواردة من الشركاء ومناقشة المسائل ذات الصلة مع المكلفين بولايات من أجل اتخاذ إجراءات/المتابعة؛ ومرافقة المكلُّف بالولاية في البعثات؛ وصياغة المراسلات؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في السنة، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر في السنة لمساعدة المكلف بالولاية؛
- (ج) السفر السنوي للمقرر الخاص: '١' ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها خمسة أيام عمل (لتقديم تقرير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ '٢' رحلة مدتما ثلاثة أيام عمل لحضور كل من الاجتماعات أو المؤتمرات ذات الصلة أو للمشاركة فيها؛ '٣' زيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛
- (د) سفر موظف لمرافقة المكلف بالولاية خلال الزيارتين القطريتين السنويتين التي تبلغ مدة كل منهما عشرة أيام عمل؟

- (ه) خدمات استشارية من المستوى باء لمدة أربعة أشهر في السنة لمساعدة المقرر الخاص في إجراء أبحاث متخصصة بشأن العقبات التي تحول دون تحقيق التمتع بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في جميع مناطق العالم؛
- (و) التنقل المحلى والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء الزيارتين الميدانيتين؟
- (ز) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير والترجمة الشفوية أثناء الزيارتين الميدانيتين.

الجدول ۳۸ (بدولارات الولايات المتحدة)

			الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الشفوية	9.1	۱۸۰ ۲۰۰	-	11. 7
وثائق ما قبل الدورة	178 7	۳۲۸ ٤٠٠	-	۳۲۸ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	702 7	۰۰۸ ۲۰۰	-	۰۰۸ ۲۰۰
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	٤٧ ٣٠٠	98 7	_	٩٤ ٦٠٠
سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية	110	77	-	۲۳
التكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات وتكـاليف متنوعة	١٦ ٠٠٠	۳۲	-	٣٢
وظيفة برتبة ف-٣ لـدعم المكلـف بالولايـة (ابتـداء من عام ٢٠١٨)	۸۹ ۹۰۰	۱۷۹ ۸۰۰	-	179
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر	۲۹ ۸۰۰	109 7	-	109 7
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٤ أشهر	٦٣ ٦٠٠	177 7	-	177 7
خبير استشاري من المستوى باء لمدة ٤ أشهر	707	01 7	-	017
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	*** * * * * * * *	777 2	_	777 2
المجموع	٥٨٨ ٠٠٠	1 177	-	1 177

1 ٤٧ - لم تُدرج مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 1 ١٧٦ - ٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٢٠٠٠ ولذلك، دولار، تشمل مبلغ ٠٠٠ ٢٠١٩ دولار، تشمل مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠ ٢٠١٩ دولار

17-20260 68/163

القرار ١٠/٣٥

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له

15٨ - وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من القرار ١٠/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتما، فضلاً عن الدول الأعضاء، وآليات حقوق الإنسان الدولية، ومنظمات المجتمع المدني وسائر الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة، إعداد تقرير قبل دورة المجلس الثامنة والثلاثين لاستعراض الممارسات الواعدة والدروس المستفادة والاستراتيجيات القائمة ومبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات لإشراك الرجال والفتيان في تعزيز وتحقيق المساواة بين الجنسين، ولا سيما الجهود المبذولة لتحدي القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية والمواقف وأوجه السلوك السلبية التي تدعم وتديم العنف ضد النساء والفتيات، والتقدم بتوصيات لاتخاذ الدول والمجتمع الدولي للمزيد من الإجراءات بمذا الخصوص.

١٤٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٣٩، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكرِّرة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، تعيين موظف برتبة ف-٤ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث وعقد المشاورات؛ وتجميع المعلومات عن الممارسات الواعدة والدروس المستفادة، والاستراتيجيات القائمة، ومبادرات الأمم المتحدة وغيرها من المبادرات الرامية إلى إشراك الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها؛ وإعداد التقرير؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ۳۹

(بدولارات الولايات المتحدة)

وثائق ما قبل الدورة

الاحتياجــــات
المدرجة في الميزانية الاحتياجــــات
مجمــــوع المقترحـة للفــترة الإضافية للفــترة الاحتياجات ٢٠١٨ - ٢٠١٨

TT T..

البـاب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

<i>J</i>) (). ()			
المجموع الفرعي، الباب ٢	77 7	_	٣
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من الرتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر	٤٨ ٣٠٠	_	٤٨ ٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٤٨ ٣٠٠	_	٤٨ ٣٠٠
المجموع	۸. ٥. ٠	_	۸. ٥

77 7..

١٥٠ – لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المراح ٢٠١٨. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٣٠٠٠ ولار، تشمل مبلغ ٣٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠١ حقوق الإنسان، من الميزانية الموتامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨.

القرار ١١/٣٥ ولاية المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين

١٥١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ و ٥ من القرار ١١/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار المجلس ٧/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز الولاية بفعالية.

١٥٢ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٤٠.

الجدول ٤٠ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات				
	- "	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)		
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٠٢٠٠	۱۸۰ ۲۰۰	11	9.1	الترجمة الشفوية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	۰۰۸ ۲۰۰	708 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
11. 7	11. 7	11. 7	00)	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قُطريتان
	۲۳ ۰۰۰	۲۳ ۰۰۰	11 0	سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القُطرية
				التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف
۳۲ ۰۰۰	۳۲	۳۲	17	متنوعة
170 7	170 7	170 7	۸۲ ٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	۳۳٦ ٩٠٠	المجموع

17-20260 **70/163**

١٥٣ – وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ٣٣٦ دولار، بما يشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ١٣/٣٥

حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن

١٥٤ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٣٠ و ٣١ من القرار ١٣/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرّر أن يعقد، بدعم من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، قبل الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس، حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن أثر وفاء الدول بالتزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن، وأن يناقش التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني؛
- (ب) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن الحلقة الدراسية، في شكل موجز؟

١٥٥ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤١، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث وإعداد الإسهامات للحلقة الدراسية؛
- (ب) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة على إعداد الحلقة الدراسية، بما في ذلك ما يتصل بها من ترتيبات السفر واللوجستيات؟
- (ج) سفر خمسة خبراء (منهم المكلّف بالولاية) إلى جنيف للمشاركة في حلقتي نقاش خلال الحلقة الدراسية المعقودة في ما بين الدورتين؟
- (د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، وللترجمة الشفوية خلال الحلقة الدراسية التي يعقدها الخبراء، ولخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ٤١ (بدولارات الولايات المتحدة)

		الاحتياجات المدرجة	
		في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	-		
الترجمة الشفوية	17 1	_	۱۳۱۰۰
وثائق ما قبل الدورة	TE 0	_	٣٤ ٥
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٧٦٠٠	=	٤٧٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر المكلّف بالولاية	٥٦	_	٥٦.,
سفر ٤ خبراء	10	_	10
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٣٩ ٩٠٠	_	۳۹ ۹
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد	۱. ٦	_	۱۰ ٦٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٧١ ١٠٠	-	٧١ ١٠٠
الباب ۲۹ واو، الإدارة، جنيف			
أخصائي صوت وخدمات تسجيل	٧		٧.,
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٧.,	-	٧.,
المجموع	119 2	-	119 6

١٥٦ - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠١٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١١٥٠ دولار في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ١٤/٣٥ الشباب وحقوق الإنسان

١٥٧ - بموجب أحكام الفقرة ٥ من القرار ١٤/٣٥ ، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يُجري، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة وبمراعاة آرائها، بما فيها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وممثلو المنظمات الشبابية، دراسة مفصلة بشأن إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشباب، وتحديد حالات التمييز ضد الشباب في ممارسة حقوقهم الإنسانية، وأفضل الممارسات المتعلقة بتمتع الشباب متعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، مع تسليط

17-20260 **72/163**

الضوء على إسهام تمكين الشباب في إعمال حقوق الإنسان في المجتمع، وأن يقدم تلك الدراسة إلى المجلس قبل دورته التاسعة والثلاثين.

١٥٨ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٤٢، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكرّرة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

- (أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣، لمدة ستة أشهر، للتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين ولإجراء دراسة مفصّلة بشأن تنفيذ حقوق الإنسان في ما يتعلق بالشباب؛
 - (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٢ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة		
	للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	مجموع الاحتياجات	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٢ ٢٠٠	_	۳۲ ۲۰۰	وثائق ما قبل الدورة
*** ***	_	٣٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة
۷۹ ۸۰۰	-	٧٩ ٨٠٠	٦ أشهر
۷۹ ۸۰۰	_	۷۹ ۸۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
117	_	117	المجموع

109 - لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ -٢٠١٩.

القرار ٥٣٥/٥١

ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٦٠ - عملاً بأحكام الفقرات ٧ و ١٠ و ١١ من القرار ١٥/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاعه بولايته بما يلي:
- 1° مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي،

- مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؟
- '۲' مواصلة توجيه اهتمام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؟
- "" الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيكاً أو محدقاً أو قد وقع فعلاً ؟
- '٤' مواصلة تعزيز الحوار مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره عقب زيارة بلدان معينة ؛
- 'o' مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛
 - ٦' تطبيق منظور جنساني في العمل؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمالية من أجل تمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؟
- (ج) قرّر أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

١٦١ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٤٣:

الجدول ٤٣ (بدولارات الولايات المتحدة)

مجم وع مجم وع الاحتياجات المدرجة الاحتياجات الاحتياجات المدرجة في ميزانية في الميزانية المقترحة (السنوية) (لفترة السنتين) الفترة ٢٠١٧-٢٠١٢ للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٠٨٦	• • • •	۸٦٠٠ ٥٠	۸٦٠٠ ٢٥	» £ ٣ · ·	المجموع الفرعي، الباب ٢
۳۲۸ ٤	٣٢	۸ ٤٠٠ ٣٠	۲۸ ٤٠٠ ١	78 7	وثائق ما قبل الدورة
۱۸۰ ۲	٠٠ ١٨			9.1	الترجمة الشفوية

17-20260 **74/163**

170 7 . .

777 A..

170 7 . .

٦٧٣ ٨٠٠

170 7 . .

٦٧٣ ٨٠٠

		ع مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)	المدرجة في ميزانية	في الميزانيـة المقترحــة
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	00 \	11. 7	11. 7	11. 7
سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية	110	۲۳	۲۳	۲۳ ۰۰۰
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	17	٣٢	۳۲	٣٢ ٠٠٠

١٦٢ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٩٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٨٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار

AT 7 . .

7779..

القرار ١٦/٣٥ زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية

المجموع الفرعي، الباب ٢٤

وبالتالى لا يلزم توفير موارد إضافية.

١٦٣ - عملاً بأحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار ١٦/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشئ بوابة على الإنترنت لجمع وتجميع المعلومات المتعلقة بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك في السياقات الإنسانية ؟

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

(ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين تقريراً خطياً مع مدخلات من جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع التركيز على السياقات الإنسانية، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين معلومات شفوية محدَّثة في هذا الصدد.

١٦٤ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٤، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لما يلي:

(أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف- ٤ لمدة ثلاثة أشهر لإجراء البحوث، وعقد المشاورات، وتجميع المعلومات من الموارد المتاحة لدى جميع الجهات المعنية ذات الصلة، وإعداد التقرير ؟

- (ب) خدمات تعاقدية تتعلق بإنشاء واستضافة وتعهد بوابة إلكترونية لإتاحة حصول الجمهور على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛
 - (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة	مجهع	
	للُّفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الأحتياجات	
			الباب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٢ ٢	-	۳۲ ۲	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	-	٣٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٨ ٣٠٠	-	٤٨ ٣٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف- 1 لمدة ٣ أشهر
1.7	-	١. ٦	خدمات تعاقدية لإنشاء واستضافة وتعهّد البوابة الإلكترونية
٥٨٩٠٠	-	٥٨٩٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
911	_	911	المجموع

١٦٥ – لم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٦٥ – ٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٠٠ ولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٩ ٥٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ۱۷/۳۵

حماية حقوق الإنسان للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

١٦٦ - عملاً بأحكام الفقرة ١٨ من القرار ١٧/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) أن يشارك، حسب الاقتضاء، ويساهم في العملية التحضيرية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بحدف توفير مدخلات قائمة على حقوق الإنسان وإدماج حقوق الإنسان في الاتفاق العالمي؛
- (ب) أن يقترح، باعتباره مشاركاً في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية التابع للمجموعة العالمية المعنية بالهجرة، مبادئ وتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق

17-20260 **76/163**

الإنسان للمهاجرين الضعفاء، استناداً إلى القواعد القانونية القائمة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛

- (ج) أن يقدم إلى المجلس، قبل انعقاد دورته السادسة والثلاثين، تقريراً عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن يحيل التقرير إلى الجمعية العامة في دورتما الثانية والسبعين؛
- (د) أن يحيل جميع الإسهامات ذات الصلة المقدمة من المجلس وهيئاته وآلياته، عن طريق الوسائل المناسبة، للنظر فيها لدى إعداد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفقاً لقرار الجمعية ٢٨٠/٧١.

١٦٧ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٥، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لما يلي:

- (أ) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، لإعداد تقرير عن مجموعة المبادئ والممارسات الجيدة والسياسات المتعلقة بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتقديمه في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛
- (ب) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٧، لإعداد تقرير عن المبادئ والتوجيهات العملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الضعفاء، على أساس القواعد القانونية القائمة، لتقديمه للدورة السابعة والثلاثين للمجلس؛
- (ج) تحت بند المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة برتبة ف-٣ لمدة شهرين في عام ٢٠١٨ لدعم مشاركة ومساهمة المفوض السامي في العملية التحضيرية لوضع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، ولتجميع جميع المدخلات ذات الصلة المقدَّمة من مجلس حقوق الإنسان وهيئاته وآلياته لتقديمها إلى عملية إعداد الاتفاق العالمي؛
 - (د) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير وتجهيزها.

الجدول ٥٤

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات اللمرجة في المدرجة في الإضافية الميزانية المقترحة الاحتياجات مجموع ميزانية الفترة للفترة للفترة الإضافية للفترة الاحتياجات ٢٠١١-٢٠١٦ ٢٠١٧-٢٠١١

> الباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

TT T	- ٣٢ ٢	- 75 5	وثائق ما قبل الدورة
TT T	- ٣٢ ٢٠٠	- 75 5	المجموع الفرعي، الباب ٢

	الاحتياج_ات			
	المدرجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات	الاحتياج_ات	
الاحتياجات	الميزانية المقترحة	الإض_افية	المدرجــــة في	
الإضافية للفترة	للفيترة	للفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ميزانية الفترة	مجم وع
r.19-r.11	r.19-r.11	r.11-r.17	r • 1 1/- r • 1 7	الاحتياجات

			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
۲ ٦ ٦٠٠	- Y9 A	- \·\\ \ \.	وظيفـة مسـاعدة مؤقتـة عامـة برتبـة ف-٣ لمـدة ٨ أشهر
77 7	- V9 A	- 1.7 2	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٥٨ ٨٠٠	- 117	- 14	المجموع

17۸ – لم تُدرج مخصصات للأنشطة المطلوبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧ – ٢٠١٧ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ – ٢٠١٠ وستُبذل الجهود لتلبية الاحتياجات الإضافية المبالغ قدرها ٢٠٠٠ دولار مدرجة ضمن الباب ٢٠ البالغ قدرها وتشمل مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دولار مدرجة ضمن الباب ٢٠ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٢٠٠٠ دولار مدرجة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، وذلك من الاعتمادات المعتمدة لفترة السنتين دولار مدرجة في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، وذلك من الاعتمادات المعتمدة والار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ ٢٠ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠١ - ٢٠١٩ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠٨ - ٢٠١٩ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠٨ - ٢٠١٩ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠٨ - ٢٠ ١٩ دولار في إطار الباب ٢٠ مقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠٨ - ٢٠ ١٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ دولار في المهون المؤتمرة السنتين ١٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ دولار في المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ دولار في المؤتمرة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠٠ دولار في المؤتمرة المؤ

القرار ١٩/٣٥ لفقر المدقع وحقوق الإنسان

١٦٩ - عملاً بأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من القرار ١٩/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار المجلس ١١/٨؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية للفقر المدقع وحقوق الإنسان، وتواصل العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف الأنشطة، وتواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- (ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

١٧٠ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٤٦.

17-20260 **78/163**

الجدول ٤٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

٦٧٣ ٨٠٠	٦٧٣ ٨٠٠	۱۷۳ ۸۰۰	٣٣٦ ٩	المجموع
170 7	170 7	170 7	۸۲٦٠۰	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٣٢	۳۲	٣٢	١٦	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
۲۳ ۰۰۰	۲۳	77	110	سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القُطرية
11. 7	11. 7	11. 7	00 \	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
۰۰۸ ۲۰۰	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	708 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
11. 4	١٨٠٢٠٠	۱۸۰ ۲۰۰	9.1	الترجمة الشفوية
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
الاحتياجات المدرجة في الميزانيــة المقترحــة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	ميزانية الفترة	مجموع الاحتياجات (لفترة السنتين)		

1۷۱ – وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٩٠٠ دولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في إطار البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ٢٠/٣٥ حقوق الإنسان وتغير المناخ

۱۷۲ - بموجب أحكام الفقرات ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ من القرار ۲۰/۳۵، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يدرج في برنامج عمل المجلس، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، حلقة نقاش تعقد خارج الدورة، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش هذه قبل بدء المرحلة الثانية من العملية الحكومية الدولية المؤدية إلى الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، على أن تتناول موضوع "حقوق الإنسان وتغير المناخ والمهاجرون والأشخاص المشردون عبر الحدود الدولية" بالتركيز على التحديات والفرص في مجال تعزيز

وحماية وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية في سياق التأثير السلبي لتغير المناخ، ودعا إلى مشاركة الدول والمفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس والهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل الهيئات الفرعية والآليات المشكّلة، بما في ذلك آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وكذلك سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي لها خبرة مناسبة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير موجز عن حلقة النقاش إلى الأليات المناسبة قبل وقت كاف لضمان أن يصبّ في الاجتماع التقييمي للعملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي المتعلق بالهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وفي عمل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار، لا سيما العمل الجاري الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالنزوح في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مشيراً إلى إمكانية أن تسترشد هذه العمليات بحلقة النقاش، وطلب أن يقدّم التقرير الموجز أيضاً إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين؛
- (ج) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان إجراء بحوث بشأن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباغتة والبطيئة الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية، وطلب تقديم تقرير عن تلك البحوث إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين؟
- (د) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من موارد بشرية ومساعدة تقنية لإنجاز حلقة النقاش وتقريرها الموجز المذكورين أعلاه على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

۱۷۳ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لتنظيم حلقة النقاش، وإعداد مذكرة مفاهيمية بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق/استعراض ورقات المعلومات الأساسية للفريق، وإعداد التقرير الموجز؛
- (ب) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة على إعداد حلقة النقاش بين الدورتين، بما في ذلك ما يتصل بما من ترتيبات السفر واللوجستيات؛
 - (ج) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش؛
- (د) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لإجراء بحوث وعقد مشاورات وإعداد التقرير المطلوب بشأن معالجة ثغرات حماية حقوق الإنسان في سياق هجرة وتشرد الأشخاص عبر الحدود الدولية بسبب آثار تغير المناخ المباغتة والبطيئة الظهور، وبشأن الوسائل اللازمة لتنفيذ خطط التكيف والتخفيف التي تضعها البلدان النامية لسد ثغرات الحماية؛
- (ه) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه وتوفير خدمة الترجمة الفورية خلال حلقة النقاش، إضافة إلى أخصائي صوت وخدمات تسجيل.

17-20260 **80/163**

117 1 . .

الاحتياجات

الجدول ٤٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

الباب ۲۹ واو، الإدارة، جنيف أخصائي صوت وخدمات تسجيل

المجموع

المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو

		الاحتياجات			
للفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المقترحة للفترة	الإضافية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦	ميزانية الفترة	مجم وع	
-	-	۱۳۱۰۰	_	۱۳ ۱۰۰	خدمات الترجمة الشفوية
۳۲ ۲	-	۳۲ ۲۰۰	_	78 8	وثائق ما قبل الدورة
TT T	-	٤٥ ٣٠٠	_	٧٧ ٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٧٩ ٩٠٠	-	٣٩ ٩٠٠	_	۱۱۹۸۰۰	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر
	-	1. 7	-	١٠٦٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من ففة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد
		11		11	سفر ٣ مشاركين في حلقة النقاش
٧٩ ٩٠٠	-	71 /	_	1 £ 1 V	المجموع الفرعي، الباب ٢٤

٧..

٧.,

1.4 4..

1٧٤ - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩. وستُبذل جهود لتغطية الاحتياجات الإضافية المبالغة ١٠٨٠، دولار بما في ذلك مبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ قدره ٢٠١٠ دولار في إطار الباب ٢٤ حقوق الإنسان، ومبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار، في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، وذلك من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢١٠١-١١٠ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١١٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ الباب ٢٠ شؤون الجمعية المقترحة لفترة السنتين

٧..

٧.,

- 1199..

القرار ٥٣/٣٥

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

1٧٥ - بموجب أحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٣/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد تقرير يعرض مساهمات إطار الحق في الصحة في التنفيذ والإنجاز الفعليين لأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالصحة، وتحديد أفضل الممارسات والتحديات والعقبات، وتقديم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين.

١٧٦ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٨، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد التقرير؟
 - (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٤٨ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الاحتياجات الإضافية مجموع الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ للفترة ٢٠١٩-٢٠

	مجموع الاحتياجات	المفترحة للفتره ٢٠١٨-٢٠١٩	للفتره ۲۰۱۸-۲۰۱۹
- الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	۳۲ ۲۰۰	_	TT T
المجموع الفرعي، الباب ٢	۳۲ ۲۰۰	-	٣٢ ٢٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	۳۹ ۹۰۰	_	٣٩ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٣٩ ٩٠٠	_	٣٩ ٩٠٠
المجموع	٧٢ ١٠٠	_	٧٢ ١٠٠

١٧٧ - ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وللذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠١٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٩٠٠ ٣٩ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٥٥/٣٥ آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٧٨ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من القرار ٢٥/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

17-20260 **82/163**

- (أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، قبل الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبمشاركة كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، حلقة عمل للخبراء تكون مفتوحة باب العضوية وتعقد بين الدورات لمدة نصف يوم، بحدف تبادل أفضل الممارسات بشأن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الدول في منع الفساد ومكافحته، مع التركيز على حقوق الإنسان؛
- (ب) طلب إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن حلقة العمل المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

۱۷۹ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٤٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إضافية غير متكررة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلى:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف- ٤ لمدة ثلاثة أشهر من أجل التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإجراء البحوث وعقد المشاورات وتنظيم حلقة عمل للخبراء بين الدورتين وإعداد التقرير الموجز المطلوب؛
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد للمساعدة في تنظيم الترتيبات اللوجستية والإدارية لحلقة العمل، وترتيبات السفر للخبراء المدعوين، وتجهيز التقرير الموجز؛
- (ج) سفر خمسة خبراء (من بينهم خبيران مكلفان بولاية) إلى جنيف للمشاركة في حلقة عمل الخبراء في جنيف؛
- (د) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه، والترجمة الشفوية خلال حلقة عمل الخبراء، وخدمات أخصائي الصوت وخدمات التسجيل.

الجدول ٩ ٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة الاحتياجات للفترة ٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨

		11 2	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
1. 7	_	1. 7	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد
٤٨ ٣٠٠	-	٤٨ ٣٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر
11	-	11	سفر ۳ مشارکین
11 7	-	11 7	سفر الخبيرين المكلفين بولاية
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤٥ ٣٠٠	-	20 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
18 1	-	17 1	خدمات الترجمة الشفوية أثناء حلقة العمل
TT T	-	۳۲ ۲۰۰	وثائق ما قبل الدورة
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة الاحتياجات الماترة ٢٠١٨ -٢٠١٩

-		الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
٧	- Y	أخصائي صوت وخدمات تسجيل
٧٠٠	- V	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
١٢٧٤٠٠	- ۱۲۷ ٤٠٠	المجموع

١٨٠ – ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ – ٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في الباب ٢٠١٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩

القرار ٢٧/٣٥ حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

١٨١ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١١ و ١٣ من القرار ٢٧/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتما الثالثة والسبعين؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر للمقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته، وطلب إلى المقرر الخاص مواصلة رصد التطورات وقديم التوصيات.

١٨٢ – وتنشأ عن اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إجمالية ترد بالتفصيل في الجدول ٥٠.

الجدول ٥٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات مجموع المدرجة في الميزانية المسترحة الفترحة للفترة المقترحة للفترة (السنوية) (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٨ ٢٠١٧-٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٠٨ ٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	۰۰۸ ۲۰۰	705 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
11	11	11	9 . 1	الترجمة الشفوية

17-20260 **84/163**

الاحتياجات	الاحتياجات		
المدرجة في الميزانية	المدرجـــــة في	مجم وع	مجم وع
المقترحة للفـــترة			
1.19-1.11	r · 1 V - r · 1 7	(لفترة السنتين)	(السنوية)

				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
11	11	11	00	السفر السنوي للشخص المكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
۲۳ ۰۰۰	۲۳	۲۳	11 0	سفر موظف واحد لمرافقة المكلف بولاية في البعثات القطرية
۳۲	۳۲	۳۲	١٦	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات ونفقات متنوعة
۳۱۹ ٦٠٠	۳۱۹ ٦٠٠	۳۱۹ ۲۰۰	109 1	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً
έλέ ٦٠٠	έλέ ኘ••	έλέ ٦٠٠	7 £ 7 7	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
9977	9977	9977	£97 7··	المجموع

١٨٣ – وتندرج ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٤٩٦ دولار، تشمل ٢٠٠ ٢٠٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠٠ ٢٤٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المواد إضافية.

القرار ٢٩/٣٥ إسهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل

1 / 1 وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من القرار ٢٩/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسةً، بالتعاون الوثيق مع الاتحاد البرلماني الدولي، وبالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، عن سبل تعزيز وتحسين أوجه التآزر بين البرلمانات وأعمال المجلس واستعراضه الدوري الشامل، وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين، بغية تزويد الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بعناصر يمكن الاسترشاد بحالتعزيز تفاعلها فيما بينها من أجل تعزيز النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال.

١٨٥ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥١، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة أربعة أشهر لإجراء البحوث التعاونية بالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة لتحديد أوجه التآزر بين البرلمانات ومجلس حقوق الإنسان وتقديم استراتيجية لتعزيز أوجه التآزر الناجحة وأفضل الممارسات؛
 - (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥١ (بدولارات الولايات المتحدة)

المجموع الفرعي، الباب ٢٤

المجموع

	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٨	الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩
- البـاب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصـادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
وثائق ما قبل الدورة	۳۲ ۲	_	۳۲ ۲۰۰
المجموع الفرعي، الباب ٢	۳۲ ۲۰۰	_	٣٢ ٢٠٠
الباب ٤٢، حقوق الإنسان			
وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	٥٣ ٢٠٠	_	٥٣ ٢٠٠

04 4 . .

10 1 . .

04 4 . .

10 5 . .

١٨٦ - ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وللذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٤٠٠ ٨٥ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ ٥٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

القرار ٣٠/٣٥ النظر في إعداد مشروع إعلان بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام

١٨٧ - وفقاً لأحكام الفقرات ٨ و ٩ و ١١ من القرار ٣٠/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان القيام بما يلي:
- 1° أن يُضمّن برنامج عمل دورته السادسة عشرة اجتماعاً مدته يوم واحد للنظر في إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؟
- '' أن يدعو الدول، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، إلى المشاركة بفعالية في المناقشات المذكورة أعلاه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي؟

17-20260 **86/163**

- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يخصّص الموارد اللازمة لضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات المنحدرين من أصل أفريقي، فضلاً عن أعضاء الأوساط الأكاديمية، في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي، مع مراعاة معايير التمثيل الجغرافي والجنساني؛
- (ج) طلب إلى الأمين العام أن يخصص الموارد اللازمة لضمان مشاركة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري ورئيس مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي والمساهمة في المناقشات المذكورة أعلاه، بما في ذلك مناقشة المسائل المتصلة بشكل ونطاق إعلان محتمل يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام.

١٨٨ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٢، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة من فقة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لشهر واحد بهدف توفير الدعم الإداري واللوجستي، بما في ذلك ترتيبات السفر؛
 - (ب) سفر ٣ من المكلفين بولاية للمشاركة في دورة الفريق العامل الحكومي الدولي في جنيف؟
 - (ج) سفر ١٠ ممثلين عن المجتمع المدني إلى جنيف للمشاركة في المشاورات في جنيف.

الجدول ٥٢ (بدولارات الولايات المتحدة)

	مجموع الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ -٢٠١٩	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر المكلفين بولاية	10 7		10 7
سفر المشاركين	۳۷ ٦٠٠	-	۳۷ ٦٠٠
وظیفة مساعدة مؤقتة عامة من فشة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهر واحد	1.7	-	1.7
المجموع	۲۳ ٤٠٠	-	٦٣ ٤٠٠

۱۸۹ – ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۸–۲۰۱۹. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ۲۰۰ ۳۳ دولار في إطار الباب ۲۶، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۸–۲۰۱۹.

القرار ٣٢/٣٥ السياسات الوطنية وحقوق الإنسان

• ١٩٠ - وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من القرار ٣٢/٣٥، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتعادة المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعد تجميعاً للممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة والتوصيات لإدماج منظور حقوق الإنسان، كما هو مكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في السياسات الوطنية بغية المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتشاور مع الدول ووكالات

الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، من خلال مشاورات إقليمية غير رسمية، وأن تحيل التجميع إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

١٩١ - وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٣، تترتب على اتخاذ القرار احتياجات إضافية غير متكررة في أعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين لدعم إعداد مجموعة الممارسات الجيدة والتماس مدخلات من الشركاء الرئيسيين في عام ٢٠١٨؟
- (ب) سفر خبير رفيع المستوى وأحد الموظفين للمشاركة في كل من المشاورات الإقليمية غير الرسمية الخمس التي تستمر كل منها على مدى يومين؛
 - (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥٣ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدرجة في الاحتياجات المدراجة في الاحتياجات الميزانية الاحتياجات ميزانية الفرة الإضافية للفرة المقرحة للفرة الإضافية للفرة الاحتياجات ٢٠١٨-٢٠١٦ ٢٠١٩-٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨

					الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
TT T	_	-	_	77 T	وثائق ما قبل الدورة
77 7	_	-	_	۳۲ ۲	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
TY A	_	Y · · ·	_	٣٤ ٨٠٠	سفر خبير واحد رفيع المستوى
10	_	۳ ۸۰۰	_	۱۸ ۸۰۰	سفر موظف واحد
77 7	_		-	777	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهرين
79 5	-	1	-	۸. ۲	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
1.17	_	1	_	117 6	المجموع

197 - ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ ولا في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١ وستُبذَل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠٠ حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٠٠١-٢٠١ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها معمنتين ٢٠١ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ١٩ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠٠١-١٠١

17-20260 **88/163**

القرار ٥٣/٣٥

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي

۱۹۳ - بموجب أحكام الفقرات ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من القرار ۳۳/۳۵، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، يضم خبراء من المنطقة، لجمع المعلومات وحفظها وإثبات الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية مع الحرص في الوقت ذاته على تأمين حماية جميع الأشخاص الذين سيتعاونون مع الفريق، وذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوسائل منها تيسير الزيارات والوصول إلى البلد والمواقع والأشخاص، فيما يتصل بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنسان التي يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعات كاساي، وإحالة الاستنتاجات التي يخلص إليها هذا التحقيق إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية بغية كشف الحقيقة، وضمان مساءلة مرتكي الجرائم الشائنة كافةً أمام السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؟
- (ب) طلب إلى المفوض السامي تقديم تقرير شفوي عن المستجدات ودعوة الفريق للمشاركة في جلسة تحاور مكثف تُعقد أثناء الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، كما طلب إليه تقديم تقرير شامل عن النتائج التي يخلص إليها الفريق ودعوة الفريق إلى المشاركة في جلسة تحاور أثناء دورته الثامنة والثلاثين؛
- (ج) طلب إلى المفوضية أن تقدم المساعدة التقنية اللازمة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن التحقيقات في ادعاءات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في مقاطعات كاساي؛
- (د) طلب تزويد المفوضية السامية بجميع الموارد الضرورية والمناسبة للاضطلاع بحذه الولاية. ١٩٤ - ومن أجل تنفيذ الطلبات الواردة في القرار، سيلزم الاضطلاع بالأنشطة التالية وتوفير الموارد غير المتكررة التالية في عامى ٢٠١٧ و ٢٠١٨:

فريق المساعدة التقنية الموفد إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة لفريق يقع مقره في كانغانغا (مقاطعة كاساي الوسطى) في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة تسعة أشهر، لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى الادعاء العام العسكري في كانانغا ومبوجي مايي على النحو التالي:
 - '١' موظف لشؤون حقوق الإنسان/قائد فريق برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر؟
 - '٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر؟
 - "٣ خبير أدلة جنائية برتبة ف-٤ لمدة تسعة أشهر؟
 - ٤٠ سائقان معينان محليا؛
- (ب) سفر الموظفين: سبع بعثات مدة كل منها ١٠ أيام لثلاثة موظفين داخل مقاطعات كاساي، وسبع بعثات مدة كل منها ٥ أيام لثلاثة موظفين موفدين إلى كينشاسا؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف استئجار سيارتين متوافقتين مع المعايير الأمنية الدنيا للعمل وشراء الوقود واستئجار أماكن للمكاتب وشراء الأثاث والمعدات والاتصالات واللوازم المتنوعة.

فريق من الخبراء الدوليين

- (د) مساعدة مؤقتة عامة لفريق مقره في كانانغا/مبوجي مايي لدعم الخبراء المستقلين في إجراء التحقيقات، على النحو التالي:
 - ١٠ كبير موظفين/منسق لشؤون حقوق الإنسان برتبة ف-٥ لمدة ١٠ أشهر؟
 - '٢' موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس فريق تحقيق/محلل برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر؟
 - "" مستشار قانوني /موظف لإعداد التقارير برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر؟
 - '£' مستشاران في علم الأدلة الجنائية أحدهما برتبة ف-0 والآخر برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر؛
- ° 0 موظف لشؤون حقوق الإنسان/محقق/موظف لشؤون حماية الطفل برتبة ف-٣ لمدة و أشهر ؟
 - '٦' ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان/محققين برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
- '٧' مستشار للشؤون الجنسانية/العنف الجنسي والجنساني/محقق معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
 - '٨' موظفان إداريان أحدهما برتبة ف-٣ والآخر برتبة ف-٢ لمدة ١٠ أشهر؟
 - '٩' ضابطا أمن ميداني برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؛
 - '١٠' مستشار عسكري/محقق برتبة ف-٣ لمدة ٩ أشهر؟
 - '١١' موظف واحد مكلف بوسائط الإعلام/الاتصالات برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر؛
 - ١٢' ثلاثة مترجمين شفويين معينين محليا لمدة ٩ أشهر؟
 - ١٣٠ أربعة سائقين معينين محليا لمدة ٩ أشهر؟
 - (ه) سفر الخبراء المستقلين:
 - 1' بعثة واحدة لمدة ٧ أيام إلى جنيف في بداية ولايتهم في عام ٢٠١٧ ؛
- '۲' بعثتان إلى جنيف مدة كل منهما ٣ أيام لحضور الحوار التفاعلي في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ وفي نهاية الولاية في عام ٢٠١٨ ؟
 - "" ثلاث بعثات إلى منطقة كاساى وكينشاسا مدة كل منها ١٥ يوما؟
 - (و) سفر الموظفين:
- 1' بعثة مدتما ٧ أيام يقوم بما المنسق إلى جنيف لمرافقة الخبراء المستقلين في الاجتماعات الأولية لولايتهم؟

17-20260 **90/163**

- '۲' تسع بعثات مدة كل منها ٥ أيام يقوم بها موظف واحد من مقاطعات كاساي إلى كينشاسا لإجراء مشاورات مع السلطات؛
- "" عشر بعثات لعشرة موظفين مدة كل منها ١٠ أيام داخل مقاطعات كاساي لإجراء المقابلات والتحقيقات؛
- '٤' أربع بعثات لستة موظفين إلى أنغولا مدة كل منها ١٠ أيام لإجراء مقابلات مع الشهود والضحايا؟
- 'o' بعثتان مدة كل منهما ١٤ يوما عند بدء التشغيل وبعثة مدتما ٧ أيام عند الإغلاق لموظف لوجيستيات من جنيف إلى مقاطعات كاساي؛
- (ز) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية والنقل المحلي والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؟
 - (ح) النقل المحلى ومصروفات الشهود؛
 - (ط) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي وتجهيزه؛
- (ي) موظف لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة ٤,٥ أشهر في إطار المساعدة المؤقتة العامة لدعم استقدام موظفى الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

١٩٥ - ويقدر مجموع الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ ٠٠٥ ١٠٠ دولار، يشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٠ ويقدر مجموع الاحتياجات غير المتكررة بمبلغ ١٩٥٠ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٢٠٠ ٣ ٩٨٣ ولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠١٠ - ٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩، على النحو المفصَّل في الجدول ٥٤.

الجدول ٤٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

سفر الخبراء المستقلين

سلطة الدخول في سلطة الدخول في الالتزامات من الالتزامات المطلوبة التي أقرتها اللجنة الاستشارية الاحتياجات من الالتزامات المطلوبة التي أقرتها اللجنة الاستشارية الاحتياجات الموارد لعام ٢٠١٧ لعام ٢٠١٧ كالا يتجاوز مبلغ

٤٨ ١ ٠ ٠

البـاب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

_	_	۳۲ ۲۰۰	_	۳۲ ۲۰۰	وثائق ما قبل الدورة
	-	٣٢ ٢٠٠	_	۳۲ ۲۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢
					الباب ٢٤، حقوق الإنسان
					تكاليف الموظفين (٢ ف-٥، ٦ف-٤،
					٩ ف-٣، ١ ف-٢، ٩ مـن فئــة الخــدمات
_	۱ ۳٦٣ ٨٠٠	۱ ۳۱۳ ۸۰۰	۱ ۳٦٣ ٨٠٠	۲ ۱۷۷ ۲۰۰	العامة (الرتب الأخرى))

91/163 17-20260

٤٨ ١ ٠ ٠

171 7 . .

٧٣ ١ . .

	-	09 9	-	०१ १	०१ १	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
	-	09 9	-	09 9	09 9	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤,٥ أشهر
						الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف
	7 707 V	* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	1 415 9	۸۲۲ ۲	7 9A7 V	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
	-	١. ٥. ٠	-	1.0	١. ٥	المنح والمساهمات، المشاركون في/الشهود على الاجتماعات
	-	0177	_	0177	0177	الأثاث والمعدات
	-	٧٨ ٩٠٠	٣	٧٨ ٩٠٠	۸۱ ۹۰۰	اللوازم والمواد
	-	110 8	١٥	110 8	7109	مصروفات التشغيل العامة
	_	۱۳۸ ۹۰۰	7720	۱۳۸ ۹۰۰	۳٦٣ ٤٠٠	سفر الموظفين
الأستشارية		الالتزامات المطلوبة		الاحتياجــات مـــن الموارد لعام ٢٠١٧		

۱۹٦ – ولم تُدرج الاعتمادات ذات الصلة لا في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦–٢٠١٧ ولا في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩. ولذلك سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة يبلغ مجموعها ٢٠٠٠ ٤ دولار.

١٩٧ - ومن أصل هذه الاحتياجات الإجمالية، ثمة مبلغ ٢٠٠ ٢ ٣٢٨ ٢ دولار يشمل مبلغ قدره ٢ ٢ ١ دولار في إطار الباب ٢٢ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، يتعلق بالسنة الجارية ٢٠١٧. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، نظراً إلى الحاجة الملحة إلى إيفاد فريق من الخبراء الدوليين، التمس الأمين العام موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١ قدرها ٢٠١٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠١٠ دولار في إطار الباب ٢٠١ حقوق الإنسان، ومبلغ ٩٠٠ ٥ دولار في إطار الباب ٢٠١ واو، الإدارة، جنيف، وذلك وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٠١٠ ما المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وافقت غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وفي التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠١٧، دولار، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، مع مراعاة تجربة الإنفاق الفعلي، على النحو المبين في الجدول ٨٣ أدناه.

القرار ٣٥/٣٥ حالة حقوق الإنسان في إريتريا

۱۹۸ - بموجب أحكام الفقرات ۱۲و ۱۳ و ۱۲ و ۲۲ من القرار ۳٥/۳۵، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

17-20260 **92/163**

- (أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تواصل، حسب الاقتضاء، متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق والتوصيات الواردة في تقريرها هي عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تحيل وتقدم تقريراً كتابياً إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين، وأن تلقي كلمة أمام الجمعية العامة وتشارك في جلسة تحاور معها في دورته الثانية والسبعين؛
- (ب) قرر أن يجري حواراً تفاعلياً معززاً بشأن حالة حقوق الإنسان في إربتريا في دورته السابعة والثلاثين، بمشاركة المقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدي والجهات المعنية الأخرى؛
- (ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز العمل في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا، وأن تقدم إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين عرضاً شفوياً للمستجدات بخصوص التقدم المحرز في مجال التعاون بين إريتريا والمفوضية السامية، وعن مدى تأثير هذا التعاون في حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛
- (د) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة جميع المعلومات والموارد اللازمة لإنجاز ولايتها. ١٩٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٥٥.

الاحتياجات الاحتياجات

الجدول ٥٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

بيا علي الميزانية المقترحة للفيترة	المدرجة في	مجم وع	مجم وع	
	میزانیه انفساره ۲۰۱۷–۲۰۱۲			
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	9.1	الترجمة الشفوية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	1787	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨٦٠٠	۰۰۲ ۸۰۰	٥٠٨٦٠٠	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
11.7	11.7	11.7	00 \	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة واحدة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثنان قطريتان
77	۲۳	۲۳	110	سفر موظف واحد لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية
٣٢	۳۲	۳۲	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣١٩٦٠٠	٣١٩٦٠.	۳۱۹ ٦٠٠	109 1	وظیفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا
٤٨٤ ٨٠٠	٤٨٤ ٨٠٠	٤٨٤٨٠٠	7 £ 7 £	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
998 8	997 200	998 8	£97 V·•	المجموع

٠٠٠ – وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فقة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٤ ولار، بما يشمل مبلغ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٤٠٠ ٢٤٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من أبواب الميزانية. وقد أُدرجت الاعتمادات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٠١ - ومع ذلك، فعلى المفصل في الجدول ٥٦، من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرتين ١٣
 و ١٦ من القرار سيلزم تلبية احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلى:

- (أ) سفر خمسة مشاركين إلى جنيف لحضور حوار تفاعلي معزز بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا؛
- (ب) سفر المقررة الخاصة إلى جنيف لتقديم تقرير شفوي في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان والمشاركة في حوار تفاعلي معزز بشأن إريتريا؛
 - (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة الاحتياجات مجموع في الميزانية المقترحة الإضافية للفترة الاحتياجات كالمتراحات المقترد المحتياجات المقترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

77 7	-	77 T	وثائق ما قبل الدورة
** * * • •	-	** *	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
Y Y · ·	_	Y Y · ·	السفر السنوي للمكلفة بالولاية إلى جنيف
١٨ ٨٠٠	_	١٨٨٠٠	سفر ٥ من المشاركين
770	-	770	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٥٨٧٠٠	_	٥٨٧٠٠	المجموع

٢٠١ - ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرام - ٢٠١ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠١٠ ولالان تشمل مبلغ ٢٠١٠ ولالر في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

17-20260 **94/163**

المقرر ١٠١/٣٥

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي

٢٠٣ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المقرر ١٠١/٣٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يعقد، في دورته الثامنة والثلاثين، حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخليا، احتفالا بالذكرى السنوية العشرين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي، مع التركيز بوجه خاص على تطبيقها وعلى الإنجازات والممارسات الفضلي والتحديات في هذا الصدد، فضلا عن إصدار توصيات لمواجهة هذه التحديات، وقرر كذلك أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة الكاملة في هذه المناقشة؟
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش في حدود الموارد المتاحة وبالتشاور مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلا عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- (ج) طلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، وتقدمه إلى المجلس في دورته الأربعين.
- ٢٠٤ وعلى النحو المفصل في الجدول ٥٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجاتٌ إضافية غير متكررة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لتغطية تكاليف ما يلي:
- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لإعداد مذكرة مفاهيمية من أجل حلقة النقاش، من أجل تحديد الخبراء ذوي الصلة ودعوتهم، وتنسيق/استعراض ورقات معلومات أساسية للفريق وإعداد التقرير الموجز والتنسيق مع الدول وجميع الجهات المعنية؛
 - (ب) سفر ثلاثة محاورين إلى جنيف للمشاركة في النقاش؛
- (ج) توفير خدمات المؤتمرات لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية أثناء مناقشات الفريق الرفيع المستوى والعرض النصى الآني؛
 - (c) تصوير الترجمة بلغة الإشارة الدولية وعرضها على الشاشة؛
 - (ه) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ٥٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات		
m.l		مجم وع	
الاحتياجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	- "		
-	-	r.19-r.11	
			البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصــادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
۳۲ ۲۰۰	_	۳۲ ۲۰۰	وثائق ما قبل الدورة
۱۲۶۰۰	_	۱۲۶۰۰	خدمات الاجتماعات والمتطلبات المتعلقة بإمكانيات الوصول
٤٤ ٨٠٠	-	٤٤ ٨٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
11	_	11	سفر المشاركين
٣٩ ٩٠٠	_	٣٩ ٩٠٠	وظيفة مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
01 7	_	017	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
			الباب ٢٨، الإعلام
٦	_	٦	تصوير مترجمي لغة الإشارة
٦	_	٦	المجموع الفرعي، الباب ٢٨
97 7	_	97 7	المجموع

٢٠٠٥ - ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرام ٢٠١٠ ولذا يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠٠ ولار، تشمل ٢٠٠٠ ولذا يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠٠٠ وولار، تشمل ١٠٠٠ دولار ضمن الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠٠٠ ٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٨ - ٢٠١٩.

جيم - الدورة السادسة والثلاثون

القرار ٢/٣٦

بعثة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وضمان المساءلة في بوروندي

٢٠٦ - وفقا لأحكام الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ٢/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفد على وجه الاستعجال فريقاً من ثلاثة خبراء تُسند إليه مهمة القيام بما يلي:

1° أن يتعامل مع السلطات البوروندية وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لجمع وحفظ

17-20260 **96/163**

المعلومات، وتحديد الوقائع والملابسات وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، وذلك بالتعاون مع الحكومة البوروندية، وأن يحيل تلك المعلومات إلى السلطات القضائية البوروندية بغية كشف الحقيقة، مع الحرص على تقديم جميع مرتكبي الجرائم المحزنة إلى السلطات القضائية البوروندية؛

'٢' أن يقدم توصيات من أجل المساعدة التقنية وبناء القدرات وإيجاد الوسائل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم بوروندي في احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، مع الحرص على ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى المجلس عرضاً شفوياً في دورتيه السابعة والثلاثين، وتقريراً ختامياً في إطار جلسة تحاور في دورته التاسعة والثلاثين؛

٢٠٧ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٥٨، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) المساعدة المؤقتة العامة:

خبير في مجال حقوق الإنسان (موظف لشؤون حقوق الإنسان) برتبة ف-٥ لمدة تسعة أشهر يكون منسقا للفريق، ويكون مسؤولا عن الإدارة العامة لفريق الخبراء وضمان تنفيذ مهامهم وفقا للأهداف الاستراتيجية المتفق عليها. وستشمل مهام المنسق ما يلي: الإشراف على أنشطة الخبراء؛ وتحديد المنهجية والأدوات اللازمة لجمع جميع البيانات وتجهيزها؛ والاتصال المنتظم بأقسام مفوضية حقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛ والعمل كمحاور رئيسي مع المكلفين بالمسؤولية، ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة؛ والإشراف على الاتصالات مع الدول الأعضاء. وسيكون المنسق هو الجهة المسؤولة بشكل نهائي عن جودة التقارير وتقديمها في الوقت المناسب، ويتوقع أن يقوم بتصميم المساعدة التقنية والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد بغية دعم البلد في احترام التزاماته في مجال حقوق الإنسان، مع الحرص على ضمان المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

'Y' خبير في مجال حقوق الإنسان (موظف لشؤون حقوق الإنسان) برتبة ف- ٤ لمدة ثمانية أشهر يتولى وضع استراتيجية لرصد حالة حقوق الإنسان. وسيجري الخبير بحوثا بشأن المصادر المفتوحة ذات الصلة بالبعثة، بما في ذلك تقارير المنظمات غير الحكومية وغيرها من المواد ذات الصلة وسيقوم بإجراء المقابلات. وسيكفل الخبير اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الضحايا والشهود الذين سيتعاونون مع فريق الخبراء، مع الحرص على مراعاة المنظور الجنساني. وسيكون الخبير مسؤولا عن الإشراف على محتوى أنشطة الرصد ومعاييرها واتساقها، وسيساهم في إعداد التقرير النهائي؛

"م" خبير في مجال حقوق الإنسان (سيادة القانون) برتبة ف-٤ لمدة ثمانية أشهر يتولى تقديم المشورة التقنية إلى السلطات البوروندية في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وسيجري الخبير بحوثا بشأن المصادر المفتوحة ذات الصلة بالبعثة، بما في ذلك تقارير المنظمات غير الحكومية وغيرها من المواد ذات الصلة،

وسيحدد القضايا والحالات التي تتطلب المتابعة، بما في ذلك إجراء تحليل جنساني، وسيتولى إجراء المقابلات. وستشمل مهام الخبير تعريف اتجاهات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الجنائي الدولي. واستنادا إلى المعلومات التي يتم جمعها، سوف يقوم الخبير بتحديد الثغرات وتوجيه أنشطة بناء القدرات وفقا لذلك، وسيتولى إسداء المشورة إلى الفريق بشأن المسائل المتصلة بالإطار القانوني الواجب التطبيق في جميع مراحل البعثة واقتراح المؤهلات القانونية. وسيساهم الخبير أيضا في إعداد التقرير النهائي؛

- أ مساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة تسعة أشهر يتولى مساعدة فريق الخبراء في جميع المسائل المتصلة باللوجستيات، وتقديم مساعدة إدارية عامة لفريق الخبراء من أجل التحضير لجميع البعثات الميدانية والاضطلاع بحا ومتابعتها، ودعم تخطيط وتنظيم السفر والاجتماعات؛ وتنسيق التقرير النهائي أو التقارير النهائية من أجل النشر؛ وسيقدم المساعدة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالموارد البشرية والميزانية وحفظ الوثائق؛
- مترجم شفوي معين دوليا برتبة ف-٣ لمدة ثمانية أشهر لتقديم خدمات الترجمة التحريرية/الشفوية بدقة، حسب الاقتضاء، من الفرنسية إلى الكيروندية والعكس بالعكس؛ والمشاركة في البعثات الميدانية؛ والقيام بالترجمة الدقيقة والحرفية للإفادات الخطية والشفهية التي يدلي بحا الشهود من الكيروندية إلى الفرنسية؛ وتقديم ترجمة تحريرية دقيقة للوثائق بما في ذلك التقرير النهائي المختصر، من الكيروندية إلى الفرنسية، في الوقت المحدد، بناء على طلب المنسق؛ وتقديم ترجمة تحريرية دقيقة للمواد الإعلامية من الكيروندية إلى الفرنسية بناء على طلب المنسق؛ ورصد وسائط الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي باللغة الكيروندية؛ والحرص على الحفاظ على أمن المعلومات وسريتها؛ والاضطلاع بأي مهام أخرى، حسب الاقتضاء؛
- '7' موظف أمن برتبة ف -٣ لمدة تسعة أشهر، لتقديم المشورة للمنسق وفريق الخبراء بشأن جميع المسائل المتصلة بالأمن، وإجراء تقييم للمخاطر الأمنية لجميع المواقع التي سيعمل الفريق فيها ومرافقة الفريق في الزيارات الميدانية، والاتصال يوميا مع قوات الأمن المحلية فيما يتعلق بتوفير التغطية الأمنية الملائمة للاضطلاع بأنشطة الفريق وتنسيق التغطية الأمنية للزيارات الميدانية؛
- '۷' سائقان معينان محليا في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ثمانية أشهر لتقديم خدمات القيادة الموثوقة والآمنة لفريق الخبراء مع ضمان أعلى معايير التقدير والسلامة، وإبداء الشعور بالمسؤولية، والمعرفة الممتازة بقضايا البروتوكول والأمن؛
- '۸' موظف واحد لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ لمدة شهر لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالخدمة؟

17-20260 **98/163**

- (ب) خدمات التشغيل العامة: استئجار المكاتب؛ وشراء أثاث المكاتب والمعدات التي تستوفي المعايير الأمنية الدنيا للعمل ومعدات الاتصالات وشراء مجموعات لوازم الإسعاف الفردية، وحقيبتين طبيتين/حقيبتي إسعافات طبية في حالات الإصابات الشديدة للسفر الميداني (حقيبة واحدة لكل مركبة)؛ واستئجار مركبة واحدة (تتم استعارتها من أسطول مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي) وما يتصل بذلك من تكاليف الوقود والصيانة؛
- (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير النهائي وتجهيزه، والترجمة الشفوية خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛
 - (د) سفر الموظفين:
- '1' سفر ثلاثة موظفين من جنيف إلى بوجومبورا لمدة خمسة أيام عمل لإجراء تقدير أمني ولوجستي والتواصل مع السلطات قبل إيفاد فريق الخبراء؛
- '۲' سفر منسق فريق الخبراء إلى جنيف لمدة ثلاثة أيام عمل لتقديم الإحاطة الإعلامية قبل النشر، قبل إيفاده إلى بوجومبورا؛
- "٢' سفر المنسق لاستخلاص المعلومات وتقديم التقارير لمدة خمسة أيام عمل في نحاية الولاية؟
- '٤' سفر خمسة موظفين (خبير واحد، ومترجم شفوي، وسائقان، وموظف أمن) داخل بوروندي لمدة خمسة أيام عمل في الشهر خلال ثمانية أشهر في عام ٢٠١٨.

الجدول ٥٨ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجــــات المدرجة في الميزانية الاحتياجــــات مجمـــــــوع المقترحة للفــترة الإضــافية للفــترة الاحتياجات ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٤٠٣٠٠	- ٤, ٣,,	وثائق ما قبل الدورة
٤٠٣٠٠	- £. ٣	المجموع الفرعي، الباب ٢
		الباب ٢٤، حقوق الإنسان
A1A Y • •	- ۸۱۸ ۲۰۰	المساعدة المؤقتة العامة
٥٢ ٧٠٠	- or y	سفر الموظفين
۲۸ ۰۰۰	۲۸ ۰۰۰	الخدمات التعاقدية
7 £ 1	- 781	مصروفات تشغيل عامة
۱۳٤٠٠	۱۳ ٤٠٠	اللوازم والمواد
٣٠ ٨٠٠	- Ψ. λ	الأثاث والمعدات
1 1/4 1	- 11/11	المجموع الفرعي، الباب ٢٤

	الاحتياجــــات	
الاحتياج_ات	المدرجة في الميزانية	
الإضافية للفترة	المقترحة للفـــترة	مجم وع
	r.19-r.11	

		الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
۱۳ ۳۰۰	- 188	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهر
14 4	- 144	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
1 777 7	- 1 177 1	المجموع

٢٠٨ – ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المراع ٢٠٨ – ٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ ولالك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ ولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ وولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ٣٦/٤ ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٢٠٩ - وفقا لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ١١ من القرار ٤/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى الخبير المستقل أن يعد تقريراً نمائياً عن الدراسات التي أجراها خلال السنوات الست الماضية من ولايته، وأن يشاطر المجلس إياه في دورته السابعة والثلاثين؟
- (ب) قرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للشروط التي حددها المجلس في قراره 7/1۸؟
- (ج) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛
- (د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم بانتظام تقارير إلى المجلس وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٢١٠ – وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٥٩.

17-20260 **100/163**

الجدول ٥٩ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياج_ات	الاحتياجيات			
المدرجة في الميزانية	المدرجـــة في	مجموع	مجموع	
المقترحة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩	ميزانيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ			
		(0,) /	(15)	the market transfer to
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	9.1	الترجمة الشفوية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	1787	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
				السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٤ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة،
1177	1177	1177	071	وبعثتان قطريتان
77	۲۳	77	110	سـفر مـوظفين لمرافقـة المكلّـف بالولايـة في البعثات القطرية
۳۲	٣٢	٣٢	17	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	٣١٩ ٦٠٠	109 1	مساعدة مؤقتـة عامـة برتبـة ف-٣ لمـدة ١٢ شهرا
177	177	177	٦٣٥٠٠	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر
017	01 7	01 7	Y07	خبير استشاري على المستوى باء لمدة ٤ أشهر
770	770	770	7770	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
11777	11777	11777	۰۸۲ ۸۰۰	المجموع

711 - وتندرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتً سنوية مجموعها ٨٠٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٥٠٠ ٣٣٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ٦/٣٦ الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢١٢ - وفقا لأحكام الفقرتين ٨ و ١١ من القرار ٦/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للشروط المنصوص عليها في قرار المجلس ١٢/٧؛

(ب) طلب إلى الأمين العام مواصلة تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومادية تتيح له الاضطلاع التام بولايته.

٢١٣ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٠.

الجدول ٦٠ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياج_ات				
	الاحتياجـــــات المدرجة في ميزانية	ça aş	ea as	
سيرانية المعارضة للفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفيت	بعد الاحتياجات	بعد الاحتياجات	
r·19-r·11	r.11/-r.17	(لفترة السنتين)	(السنوية)	
				البـاب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
7.0 8	7.0 8	7.08	۳.۲٧	الترجمة الفورية (الفريق العامل)
١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	9.1	الترجمة الفورية (البعثات الميدانية)
7 £ 1 1	7 £ 1 人	7 £ 1	17.9	وثائق ما قبل الدورة
۳۹۳ ٤٠٠	۳۹۳ ٤٠٠	۳۹۳٤٠٠	197 ٧٠٠	وثائق ما بعد الدورة
1 27	١٤٢٠٨٠٠	١٤٢٠٨٠٠	٧١٠٤٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
7017	7017	701 7	۱۷٥٦٠٠	السفر السنوي لأعضاء الفريـق العامـل إلى ٣ دورات سـنوية (دورتان في جنيـف، ودورة خارج جنيف) وبعثتان ميدانيتان
०९ ६	०९ ६	०९ १	۲ ۹ ۷	السفر السنوي لرئيس الفريق العامل: زيارتان إلى جنيف، وزيارة إلى نيويورك، وزيارة لحضور اجتماعات دولية ذات صلة
٧٣ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٠	٧٣٠٠٠	770	سفر الموظفين: سفر موظفين اثنين لمرافقة الفريق العامل في البعثات الميدانية، وسفر ٣ موظفين للمشاركة في دورات خارج جنيف
٣٢٠٠٠	٣٢	۳۲ ۰۰۰	17	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
0107	0107	.,7010	40V V··	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
				الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف
١٨٤٠٠	١٨٤٠٠	١٨٤٠٠	9 7	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
١٨٤٠٠	١٨٤٠٠	١٨٤٠٠	9 7	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
1908 1	1908 100	1908 100	977 5	المجموع

17-20260 **102/163**

718 – وتندرج ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتّب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها 200 دولار، تشمل مبلغ 200 دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 200 دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ 200 دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ 200 دولار في إطار الباب ٢٥ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٥٨ - ٢٠١٥. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ٣٦/٧

المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

٢١٥ - وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٦ و ٧ من منطوق القرار ٧/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لمدة ثلاث سنوات، حيث ستشمل مهامه ما يلي:
- 1° القيام عند الطلب بالإسهام في توفير المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية بشأن المسائل المتعلقة بالولاية، وبتيسير ذلك حسب الاقتضاء؛
- ٢° جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالأوضاع الوطنية، بما في ذلك عن الأطر المعيارية والممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان تقصي الحقائق والمصالحة، والآليات الأخرى، المتصلة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، في سياق التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛ ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات، وتقديم توصيات بشأنها؛
- "ك تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها وتعزيزها، وكذلك تحديد العناصر الإضافية المحتملة بمدف التوصية بسبل ووسائل لتحسين وتقوية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛
- '3' إقامة حوار منتظم وتعاون مع جهات منها الحكومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية؛
- "ه " تقديم توصيات بشأن جملة أمور منها ما يُتخذ من تدابير قضائية وغير قضائية عند تصميم وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وتدابير للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الإنساني المنائية المنائ
- '7' مواصلة دراسة إسهام العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومنع تكرارها؛
 - '٧' إجراء زيارات قطرية والاستجابة فوراً للدعوات الموجهة من الدول؛

- '٨' المشاركة والإسهام في المؤتمرات والفعاليات الدولية ذات الصلة بمدف تعزيز اتباع نهج منتظم ومتسق إزاء القضايا المتصلة بالولاية؛
- '9' إذكاء الوعي بشأن قيمة اتباع نهج منتظم ومتسق عند التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وتقديم توصيات في هذا الصدد؛
 - '١٠' دمج منظور جنساني في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
 - 11' دمج نمج يركز على الضحايا في جميع الأعمال التي تدخل في إطار الولاية؛
- '۱۲' العمل بتنسيق وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الكيانات المعنية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مع تجنب الازدواج غير المبرر في العمل؛
- (ب) طلب إلى المقرّر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؟
- (ج) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لكي يضطلع بولايته على نحو فعال.

٢١٦ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦١.

الجدول ٦١ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات		المدرجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجــــات المدرجة في الميزانية المقترحــة للفـــترة ٢٠١٩-٢٠١٨
البـاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلـس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الفورية	9.1	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة	1787	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	705 7	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان	071	1177	1177	1177
سفر موظفين لمرافقة المكلّف بالولاية	110	۲۳	۲۳	۲۳ ۰۰۰
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦	۳۲	٣٢	٣٢

17-20260 **104/163**

الاحتياجــــــات المدرجة في الميزانية المقترحــة للفـــترة ٢٠١٩-٢٠١٨	المدرجة في	الاحتياجات	الاحتياجات	
٤٧٩ ٤٠٠	٤٧٩ ٤٠٠	٤٧٩ ٤٠٠	7 79 V. .	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٨ شهرا
177	177	177	780	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة 7 أشهر سنويا
٧٧٣٦٠٠	٧٧٣ ٦٠٠	٧٧٣٦٠٠	۳۸٦ ۸۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
1 7 7 7	1 7 7 7	1 7 7 7	7111	المجموع

٢١٧ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ١٠١ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٥٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الباب ٢٠١٧- ٢٠١٦. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ٣٦/٨

تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

71۸ – وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من القرار ٨/٣٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية، اجتماع خبراء بين الدورتين مدته يومان للنظر في الثغرات والتحديات وأفضل الممارسات المتصلة بتمتع جميع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يعد تقريراً عن نتائج الاجتماع الآنف الذكر، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

٢١٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٢، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلى:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف- ٤ لمدة خمسة أشهر للتحضير لاجتماع الخبراء الذي سيعقد بين الدورتين لمدة يومين ودعم الاجتماع وإعداد التقرير الختامي؛
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين لتنظيم سفر المشاركين ودعم اللوجستيات ذات الصلة بعقد الاجتماع؛

- (ج) سفر ١٥ خبيرا، من بينهم ثلاثة من المكلفين بالولاية إلى جنيف للمشاركة في اجتماع الخبراء المنعقد بين الدورتين؟
- (د) خدمات مؤتمرات لترجمة التقرير الختامي وتوفير الترجمة الفورية خلال اجتماع الخبراء المنعقد بين الدورتين، إضافة إلى خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.

الجدول ٦٢ (بدولارات الولايات المتحدة)

l / \/(الاحتياجـــات		
	المدرجة في الميزانية المقترحــة للفــــترة	مجموع	
	r.19-r.11	الاحتياجات	
			البــاب ٢، شـــؤون الجمعيــة العامــة والجلــس الاقتصــادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
777	_	777	الترجمة الفورية
۳۲ ۲۰۰	_	۳۲ T	وثائق ما قبل الدورة
٥٨٤٠٠	-	٥٨٤٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
۸۰٦۰۰	_	۸۰٦۰۰	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٥ أشهر
			مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
717	-	717	لمدة شهرين
79 8	_	79 8	سفر الخبراء، بمن فيهم ثلاثة من المكلفين بالولاية
1717	-	1717	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
			الباب ۲۹ واو الإدارة، جنيف
١٤٠٠	_	١٤٠٠	خدمات أخصائي الصوت والتسجيل
1 :	-	1 :	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
771	-	777	المجموع

7٢٠ – ولم تُدرَج الاعتمادات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرام - ٢٠١ ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية غير متكررة قدرها ٢٠١٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ ولذلك، سيلزم توفير الباب ٢٠ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ حقوق الإنسان؛ ومبلغ ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

القرار ٩/٣٦ الحق في التنمية

٢٢١ - وفقا لأحكام الفقرتين ١٤ و ١٦ من القرار ٩/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

17-20260 **106/163**

- (أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تيسير مشاركة الخبراء في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، لإسداء المشورة من أجل المساهمة في المناقشات بشأن تنفيذ وإعمال الحق في التنمية، بما في ذلك آثار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأعرب عن تطلعه إلى إمكانية مشاركة الفريق العامل في المنتدى السياسي الرفيع المستوى؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية أن يعقد مشاورات مع الدول ومشاورات إقليمية بشأن إعمال الحق في التنمية، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تساعد المقرر الخاص في تنظيم تلك المشاورات وعقدها، بما في ذلك عبر تخصيص ما يكفى من موارد الميزانية.

٢٢٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٣، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) سفر ٥ خبراء، منهم اثنان من المكلفين بولايات، إلى جنيف للمشاركة في الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل المعنى بالحق في التنمية؛
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا لمساندة المقرر الخاص في تنظيم مشاورات إقليمية مدة كل منها يومان وتنفيذها؟
- (ج) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ١٠ أشهر لمساعدة المقرر الخاص في تنظيم الترتيبات اللوجستية وتوجيه الدعوات وسفر المشاركين في المشاورات الإقليمية الخمس؛
 - (د) سفر المقرر الخاص إلى المشاورات الإقليمية الخمس التي يستغرق كل منها يومين؛
- (ه) سفر ۱۲ مشاركا إلى كل من المشاورات الإقليمية الخمس التي يستغرق كل منها يومين؛
- (و) سفر موظفين اثنين من أجل دعم المقرر الخاص في المشاورات الإقليمية الخمس التي يستغرق كل منها يومين؟
- (ز) توفير خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقارير والترجمة الشفوية أثناء المشاورات الإقليمية.

الجدول ٦٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات مجموع المدرجة في الميزانية الاحتياجات الاحتياجات المقترحة للفترة الإضافية للفترة (السنوية) ٢٠١٩-٢٠١٨ (السنوية)

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

الترجمة الفورية في المشاورات الإقليمية - ١٠٣٨٠٠ - ١٠٣٨٠٠ وثائق ما قبل الدورة - ١٠٣٠٠ - ١٥٨١٠٠ - ١٥٨١٠٠ المجموع الفرعي، الباب ٢ - ١٥٨١٠٠ - ١٥٨١٠٠

	الاحتياج_ات	
الاحتياج_ات	المدرجة في الميزانية	مجم وع
	المقترحة للفترة	
r.19-r.11	r.19-r.11	(السنوية)

الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
سفر الخبراء، بما في ذلك اثنان من المكلفين بولايات، إلى			
الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل	۳۲ ۲۰۰	_	TT T
سفر المقرر الخاص إلى الاجتماعات الإقليمية	۲۷	-	۲ · · ·
سفر الخبراء إلى الاجتماعات	۲۸0	_	۲۸۰
سفر الموظفين إلى الاجتماعات الإقليمية	٤٧٥	_	٤٧ ٥
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ ومن فئة الخدمات العامة			
(الرتب الأخرى)	۲٦٥٦٠.	-	7707
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	7077	_	7077
الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	١٤٠٠		١٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	1 :		1 :
المجموع	۸۱٦٨٠٠	-	۸۱٦ ۸۰۰

٢٢٣ – لم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين مرح ١٦٠٨ ولار، تشمل ٢٠١٨ – ٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ١٠٠٠ ولار، تشمل مبلغ ١٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٤٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٤٠٠ - ١٠١٩.

القرار ٣٦/ ١٠ حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٢٢٤ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٢٦/١٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص، على النحو المبين في قرار المجلس ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، وتواصل العمل في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف أنشطته، وتواصل تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٢٢٥ - ومن أجل تنفيذ الطلب الوارد في القرار، سيلزم الاضطلاع بالأنشطة التالية:

17-20260 108/163

- (أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: ثلاث رحلات إلى جنيف مدة كل منها ٥ أيام عمل (لتقديم تقارير إلى المجلس، وإجراء مشاورات سنوية مع الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وحضور الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للمجلس)؛ ورحلة واحدة إلى نيويورك مدتما ٥ أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؛ ورحلة واحدة مدتما ٣ أيام عمل لحضور اجتماعات أو مؤتمرات ذات صلة أو للمشاركة فيها؛ وزيارتان قطريتان مدة كل منهما ١٠ أيام عمل؛
- (ب) سفر موظفین لمرافقة المكلف بالولایة خلال زیارتین قطریتین سنویتین مدة كل منهما ١٠ أیام عمل؛
- (ج) النقل والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة على الصعيد المحلي في أثناء البعثتين الميدانيتين؛
- (د) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر في السنة من أجل دعم المكلف بالولاية في الاضطلاع بولايته من خلال جملة أمور منها إعداد نقاط للمناقشة ومذكرات إحاطة وبيانات صحفية؛ وتيسير الزيارات القطرية؛ ومرافقة المكلف بالولاية أثناء البعثات الموفدة إلى المنطقة أو البلد؛ ومساعدة المقرر الخاص في إعداد البلاغات والتقارير المقدمة إلى المجلس؛
- (ه) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ستة أشهر في السنة للمساعدة في إعداد وإرسال مذكرات داخلية ومذكرات أخرى ورسائل بالفاكس؛ والتنسيق الشكلي لنصوص المراسلات والتقارير والوثائق؛ ووضع الترتيبات اللازمة للبعثات والاجتماعات والمشاورات؛ والبحث عن مواد المعلومات الأساسية ووثائقها وتجميعها لاستخدامها في إطار البعثات والاجتماعات؛ وإنشاء نظام مرجعي للولاية ولحفظ ملفاتها؛ وترتيب المواعيد والرد على الاستفسارات؛
- (و) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقارير السنوية وتوفير الترجمة الشفوية أثناء الميدانية.

٢٢٦ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٤.

الجدول ٦٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات الاحتياجات عبد وع مجموع المارجة في ميزانية المارجة في الميزانية المارجة في الميزانية الاحتياجات الاحتياجات الفرحة للفرحة للفرحة الفرحة الله الماركة السنوية) (السنوية) (الفرة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٨

البـاب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والجلـس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

۰۰۸ ٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	1787	وثائق ما قبل الدورة
۱۸۰۲۰۰	۱۸۰۲۰۰	۱۸۰۲۰۰	9.1	الترجمة الفورية

الاحتياج_ات	الاحتياج_ات		
المدرجة في الميزانية	المدرجة في ميزانية	مجم وع	مجموع
	الفيترة		
r · 19-r · 11	r · 1 V - r · 1 7	(لفترة السنتين)	(السنوية)

9777	9777	9777	٤٨١٣٠٠	المجموع
202	202	202	777	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
177	177	177	٦٣٥	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٦ أشهر سنويا
109 1	١٥٩٨٠٠	١٥٩٨٠٠	٧٩ ٩٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر سنويا
٣٢	٣٢	٣٢	١٦	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة
77	77	77	110	سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية
1177	1177	1177	071	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة إلى نيويورك، ورحلة للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة، وبعثتان قطريتان
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان

٢٢٧ - وتندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجات سنوية يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٤٨١ دولار، تشمل مبلغ ٣٠٠ ٢٥٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٢٢٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الباب ٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ۱۱/۳٦

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

٢٢٨ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ من القرار ١١/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي جديد مفتوح العضوية، لمدة ثلاث سنوات، تسند إليه ولاية صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، لحماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً بوثيقة المناقشة المتعلقة بالعناصر التي يمكن إدراجها في إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتها التي أعدتها الرئيسة المقررة، وبالإسهامات الإضافية المقدمة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (ب) قرّر أن يجتمع الفريق العامل لمدة خمسة أيام عمل ويقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

17-20260 **110/163**

- (ج) سلّم بأهمية تزويد الفريق العامل بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء للاضطلاع بولايته، وقرر أن يدعو الفريقُ العامل الخبراء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في أعماله؛
- (د) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الفريق العامل جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.

٢٢٩ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٥.

الجدول ٦٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجـــات			
	المدرجية في			
	ميزانية الفترة			
7.19-7.17	r.11/-r.17	(لفترة السنتين)	(السنوية)	
				البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	١٨٨ ٠٠٠	98	الترجمة الشفوية
۸٧ ٢٠٠	۸۷ ۲۰۰	۸٧ ۲ ٠ ٠	٤٣٦٠٠	وثائق ما قبل الدورة
7707	7707	7707	۱۳۷٦۰۰	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٧٩ ٦٠٠	۷٩٦٠٠	٧٩٦٠٠	۳۹ ۸۰۰	سفر ٥ خبراء إلى جنيف سنويا
٩٦ ٨٠٠	٩٦ ٨٠٠	97 ለ ٠٠	٤٨٤٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر
				مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة
٤٢ ٤٠٠	٤٢ ٤ ٠ ٠	٤٢ ٤ ٠ ٠	717	مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين
۲۱۸۸	* 1 \ \	۲۱۸۸	1.9 £	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
				الباب ٢٩ واو الإدارة، جنيف
٧	٧	٧	то	أخصائي الصوت/التسجيل الصوتي
٧	٧	٧	٣٥٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
0.1	0.1	0.1	70.0	المجموع

77٠ - سوف يستعاض عن الفريق العامل الحكومي الدولي القائم بشأن الموضوع نفسه بالفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الجديد المطلوب في الفقرة ١ من القرار. وتندرج ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الجديد، من ثم، ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتتربّب عليها احتياجات سنوية يبلغ جموعها ٥٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٥ دولار في إطار الباب ٢٠ حقوق الإنسان، ومبلغ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية الفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة المنتقرة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة المنتونية والميزانية البرنامجية المقترة السنتين ١٠١٥-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترة السنتين ١٠١٨-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترة السنتين ١٠١٨-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترة السنتين ١٠١٥-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترة السنتين ١٠٥٠-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المكوم

القرار ۱۳/۳٦

الصحة العقلية وحقوق الإنسان

٢٣١ – وفقا لأحكام الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار ١٣/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان عمل على:

- (أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم مشاورة تدوم يوماً ونصف يوم، في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الدورة الحادية والسبعين لجمعية الصحة العالمية، من أجل مناقشة جميع المسائل ذات الصلة والتحديات المرتبطة بتنفيذ منظور لحقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وتبادل أفضل الممارسات وتنفيذ الإرشادات التقنية في هذا الصدد، بما في ذلك المبادرات التي اتخذتما منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، مثل مبادرة حقوق الجودة؟
- (ب) طلب إلى المفوض السامي أن يمدّ المشاورة السالفة الذكر بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك عن طريق فتح المناقشات تماماً في وجه الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- (ج) طلب إلى المفوض السامي أن يدعو للمشاركة في المشاورة الدولَ الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتما وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك الأشخاص ذوو مشاكل الصحة العقلية أو الإعاقات النفسية الاجتماعية، ولا سيما الأشخاص الذين يلجؤون إلى خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم؛
- (د) طلب إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن نتائج هذه المشاورة التي ستعرض على المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، يحدد فيه المفوض السامي الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية والقضاء على التمييز والوصم والعنف والقسر والإيذاء في هذا الصدد، عما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب لفائدة جميع الفئات صاحبة المصلحة.

٢٣٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٦، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة خمسة أشهر لإجراء البحوث وتجميع المعلومات الأساسية وتنسيق المشاورة وتنظيمها وإعداد التقرير الختامي؛
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين بهدف توفير الدعم الإداري واللوجستي لتنظيم المشاورة، بما في ذلك ترتيبات السفر؛
 - (ج) سفر ٤ خبراء (من المكلفين بولايات) إلى جنيف لمدة يومي عمل للمشاركة في المشاورة؛
- (د) سفر مساعد شخصي واحد إلى جنيف لدعم أحد المكلفين بولاية من ذوي الإعاقة لمدة يومي عمل؛
 - (ه) سفر ١٠ من الخبراء/الممارسين إلى جنيف للمشاركة في المشاورة؛

17-20260 112/163

- (و) متعاقد برتبة ف-٣ لمدة أسبوعين لإصدار التقرير بشأن المشاورة في صيغة سهلة القراءة بغية ضمان أن يصبح في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية؛
- (ز) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه، والترجمة الشفوية أثناء حلقة عمل الخبراء، علاوة على خدمات أخصائي الصوت والتسجيل.
- (ح) خدمات المؤتمرات لجعل الاجتماع في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي الآيي طيلة مدة المشاورة؛
- (ط) تصوير المترجمين بلغة الإشارة الدولية وعرض صورهم على شاشة لتمكين الحاضرين من رؤيتهم في غرفة الاجتماع.

الجدول ٦٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الاحتياجات المقترحة للفترة الإضافية للفترة الإضافية للفترة الاحتياجات ٢٠١٨ - ٢٠١٩

	جم <u>وع</u> الاحتياجات	۲۰۱۹–۲۰۱۸	
- البـاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصــادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات			
الترجمة الشفوية	777	_	777
وثائق ما قبل الدورة	٣٩١٠٠	-	٣٩١٠.
احتياجـــات إتاحـــة وصـــول الأشـــخاص ذوي الإعاقـــة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة والعرض النصي الآيي	۱۷ ۹۰۰	_	۱۷۹۰۰
المجموع الفرعي، الباب ٢	۸۳۲۰۰	-	۸۳۲۰۰
الباب ٢٤، حقوق الإنسان			
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٥ أشهر	۸۰٦۰۰	-	۸۰٦۰۰
مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة شهرين	717	_	717
سفر ٤ خبراء (من المكلفين بولايات) إلى جنيف للمشاركة في المشاورة	701	_	701
سفر مساعد شخصي واحد لخبير ذي إعاقة إلى جنيف	٤٢٠٠	_	٤٢
سفر ١٠ من الخبراء/الممارسين إلى جنيف للمشاركة في المشاورة	٤٢ ٢٠٠	_	٤٢ ٢٠.
متعاقد برتبة ف-٣ لمدة أسبوعين	۳ ۲	_	٣ ٢
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	1770	-	1770
الباب ٢٨، الإعلام			
تصوير المترجمين بلغة الإشارة	۱۳۰۰		۱۳۰۰
المجموع الفرعي، الباب ٢٨	١٣٠٠		۱۳۰۰
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف			
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	١٤٠٠	-	١٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	1 :	-	1 :
المجموع	777 2	-	777 6

٢٣٣ - لم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرام ٢٠١٠ ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تُطلب لمرة واحدة مقدارها ٢٠١٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠، الإعلام، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٤٠١ - ٢٠١٩.

القرار ١٤/٣٦ حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

٢٣٤ – وفقا لأحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٠١٦، قرر مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٤ من قرار المجلس ٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس حول سبل مشاركة وإدماج الشعوب الأصلية في عملية وضع الاستراتيجيات والمشاريع، وحول تنفيذ تلك المشاريع في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وما يتصل بها من أهداف، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات وأن تعد تقريراً موجزاً عن المناقشة وتقدّمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الحادية والأربعين.

٢٣٥ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) خدمات المؤتمرات لجعل الاجتماع في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الترجمة بلغة الإشارة الدولية والعرض النصى الآني، طيلة مدة حلقة النقاش؛
- (ب) تصوير المترجمين بلغة الإشارة الدولية وعرض صورهم على شاشة لتمكين الحاضرين من رؤيتهم في غرفة الاجتماع؛
 - (ج) خدمات المؤتمرات لتجهيز التقرير وترجمته.

الجدول ٦٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

موع الفرعي، الباب ٢	£ £ V • •	_	£ £ V • •
ت الاجتماعات المتعلقة بإمكانيات الوصول	170	_	170
ما قبل الدورة	۳۲ ۲۰۰	_	۳۲ ۲۰۰
 ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي نماعي وإدارة المؤتمرات 			
		الاحتياجــــات المدرجة في الميزانية المقترحــة للفـــترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩	الاحتياجــــات الإضافية للفـــترة

17-20260 114/163

	الاحتياج_ات	
الاحتياج_ات	المدرجة في الميزانية	
الإضافية للفترة	المقترحة للفترة	مجم وع
	r.19-r.11	

		الباب ۲۸، الإعلام
7	٦	تصوير المترجمين بلغة الإشارة
٦.,	- 1	المجموع الفرعي، الباب ٢٨
٤٥٣٠٠	- 60 %	المجموع

٢٣٦ - لم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تُطلب لمرة واحدة مقدارها ٢٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ ٤٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٨٠ - ٢٠١٩.

القرار ٣٦/٥١

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

٢٣٧ - وفقا لأحكام الفقرات ٣ و ٧ و ١٠ من القرار ٢٦/٥١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً لفترة ثلاث سنوات، ودعا المقرر الخاص إلى تقديم تقارير إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله وإلى الجمعية العامة مرة في السنة؛
- (ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يبلغ الدول، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، بما في ذلك فيما يخص تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن يلتمس آراء ومساهمات الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى المعنية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في إطار ولايته، وأن يستعرض الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وأن يجري بحوثاً مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠؛
- (ج) كرّر مناشدته الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته بصورة مناسبة.

٢٣٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٦٨.

الجدول ٦٨ (بدولارات الولايات المتحدة)

	77 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		110	سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا سنويا المجموع الفرعي، الباب ٢٤
		٣٢	17	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة وظيفة في إطار المساعدة المؤقتة العامة برتبة
				التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات
75	77	77	110	سفر الموظفين لمرافقة المكلف بالولاية
-	-	17	۸ ۰۰۰	السفر السنوي إلى نيويورك للمكلف بالولاية
97 7	٩٦ ٢٠٠	97 7	٤٨١٠٠	السفر السنوي للمكلف بالولاية: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في اجتماعات ذات صلة، وبعثتان قطريتان
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
۰۰۸٦۰۰	۰۰۸٦۰۰	۰۰۲،۰۰	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	1787	وثائق ما قبل الدورة
١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	١٨٠٢٠٠	9.1	الترجمة الشفوية
				الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
-				
المدرجة في الم	المدرجـــة في			
	المدرجة في المبارعة المفترحة	میزانیـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مجم وع المدرج ة في المدرجة في المدرجة في المدرجة في المدرجة في المدرجة الفترحة المفترحة المفترحة المفترة المفترة المفترة السنتين) ٢٠١٦-١٩٠١ (لفترة السنتين) ١٨٠٢٠ - ١٩٠١ (لفترة السنتين) ١٨٠٢٠ - ١٨٠٢٠	مجم وع مجم وع المدرجة في المدرجة في المدرجة في المدرجة في المدرجة في المدرجة الفترة الفترة المفترحة المفترحة المفترحة المفترحة المفترة السنوية) (السنوية) (لفترة السنتين) ٢٠١٦-٢٠١٨ (١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٤٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٨٤٢٠٠ ١٨٠٢٠٠ ١٠٠٢٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠٠

7٣٩ – تندرج ولاية المقرر الخاص ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم وتترتب عليها احتياجات سنوية مجموعها ٧٠٠ ٤ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٤٠ دولار في إطار الباب ٢٤٠ حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الباب ٢٠١٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك لا يستلزم تمديد الولاية رصد موارد إضافية.

• ٢٤٠ - ومع ذلك، ومن أجل تغطية تكاليف السفر السنوي إلى نيويورك للمكلف بالولاية على النحو المطلوب في الفقرة ٣، سيلزم توفير موارد لتغطية الطلوب في الفقرة ٣، سيلزم توفير موارد لتغطية احتياجات إضافية على النحو التالى:

- (أ) السفر السنوي للمقرر الخاص: بعثة واحدة إلى نيويورك لمدة خمسة أيام عمل لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة؟
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا لمساندة المقرر الخاص في تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرة ٧.

17-20260 116/163

٢٤١ – وفيما يتعلق بالأنشطة الجديدة المتصلة بالفقرتين ٣ و ٧، لم تُدرَج هذه الاحتياجات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية مقدارها معرفة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٣٣٥ - ٢٠١٩ - ٢٠١٩.

القرار ١٨/٣٦ الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

7٤٢ – وفقا لأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٨/٣٦، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد، بالتشاور مع جميع الدول، ومع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، تقريراً عن مختلف النُهُج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين.

٢٤٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٦٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٩، وذلك لتغطية تكاليف ما يلى:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف- ٤ لمدة ثلاثة أشهر من أجل البحث والتشاور مع أصحاب المصلحة، وإعداد التقرير عن مختلف النُّهُج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية؟

الجدول ٦٩ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الاحتياجات مجموع المقترحة للفترة الإضافية للفترة الاحتياجات ٢٠١٨ ٢٠١٩-٢٠١٨

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

TT T	_	77 7	وثائق ما قبل الدورة
** * * * *	_	777.	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
٤ ٨٤٠٠	_	٤٨٤٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر
٤٨٤٠٠	_	٤٨٤٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
۸۰٦۰۰	_	۸۰٦۰۰	المجموع

٢٤٤ - لم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرام ٢٠١٨ - ٢٠١٩ . ولذلك، سيلزم توفير احتياجات إضافية في شكل موارد تُطلب لمرة واحدة مقدارها عدم ٢٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٤ ٨٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢١٠ - ٢٠١٩ .

القرار ۱۹/۳٦

تجديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي

٢٤٥ - وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٤ و ٦ من القرار ١٩/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى لجنة التحقيق المعنية ببوروندي أن تقدم تقريرها (A/HRC/36/54)، متضمناً أي إجراءات متابعة ضرورية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛
- (ب) قرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إحاطة شفوية إلى المجلس في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين وتقريراً ختامياً أثناء جلسة تحاور تُعقد في دورته التاسعة والثلاثين وفي الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- (ج) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم جميع الموارد اللازمة إلى اللجنة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

٢٤٦ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٠، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة لاستمرار الأمانة التي مقرها جنيف لدعم عمل لجنة التحقيق، على النحو التالي:
- 1' منسق واحد برتبة ف-٥، يوظَّف لمدة شهرين في عام ٢٠١٧ ولمدة ٩ أشهر في عام ٢٠١٨ ولمدة ٩ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- '۲' رئيس محققين برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؟
- "" موظف واحد معني بالإبلاغ/مستشار قانوني برتبة ف- ٤ لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- '٤' ثلاثة محققين في مجال حقوق الإنسان برتبة ف-٣، منهم محققان لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- °0° مستشار واحد في مجال العنف الجنساني/الجنسي والشؤون الجنسانية برتبة ف-٣، تعيره هيئة الأمم المتحدة للمرأة، لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- '7' مساعد إداري واحد من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧؛

17-20260 118/163

- '۷° مترجم شفوي واحد برتبة ف-۳، يوظَّف لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨
- '٨' موظف لشؤون الأمن برتبة ف-٣، يوظَّف لمدة شهرين في عام ٢٠١٧ و ٦ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- '9' أخصائي تحليل واحد برتبة ف-٣، يوظّف لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨ لمساعدة الموظف المعني بالإبلاغ/المستشار القانوني ورئيس المحققين عن طريق تحليل المعلومات التي جمعتها اللجنة أثناء ولايتها الأولى؛ والبحث في المصادر المفتوحة ذات الصلة بالتحقيق؛ ورصد النشرات الإعلامية بشأن بوروندي وتحليلها وتحديد المسائل والقضايا الجديرة بالمتابعة؛ واستعراض المعلومات التي يجمعها جميع أعضاء الفريق لتحديد الثغرات واقتراح سبل إضافية للتحقيق وفقا لذلك؛ والإسهام في تحديد الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛ والإسهام في الجهود الرامية إلى تنظيم المعلومات المتعلقة بفرادي الجناة؛ والإسهام في إعداد التقرير؛
- 1.' مترجم شفوي/مترجم تحريري واحد برتبة ف-٣، يوظَّف لمدة ٥ أشهر في عام ٢٠١٨ لتوفير خدمة الترجمة الشفوية من اللغة الفرنسية إلى اللغة الكيروندية؛
- 11' موظف محفوظات واحد برتبة ف-٣، يوظف لمدة ٣ أشهر في عام ٢٠١٨ لمساعدة المنسق في إدارة المعلومات لدى إنجاز ولايته؛
- (ب) خدمات استشارية لمدة ٣ أشهر برتبة ف-٤ لمستشار إعلامي واحد يتولى وضع الاستراتيجية الإعلامية للجنة بالتنسيق مع المنسق وأعضاء اللجنة؛ والرد على استفسارات وسائط الإعلام والقيام بأنشطة لتعزيز التغطية الإعلامية للقضايا ذات الأولوية و/أو الأحداث الكبرى المتعلقة باللجنة؛ ويتخذ الترتيبات لعقد المؤتمرات الصحفية وإجراء المقابلات وإعداد التقارير عن التغطية الإعلامية؛ ونشر المواد الإعلامية وإدارة طلبات المعلومات الأخرى؛ واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة وتحليل أثر التغطية الإعلامية؛ والمساعدة في إعداد المنتجات الإعلامية؛
- (ج) سفر أعضاء اللجنة لإجراء تحقيقات من خلال إجراء مقابلات وعقد اجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك السلطات المختصة والأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني والضحايا والشهود، وذلك على النحو التالى:
- 1° بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى جنيف في عام ٢٠١٧ لمناقشة الأولويات بحدف مواصلة ولايتهم؛
- '۲' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى بروكسل في عام ٢٠١٧ لإجراء مقابلات ومشاورات مع الشهود؟
 - "٢) بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى أديس أبابا في عام ٢٠١٨؟
 - ٤ ' بعثة واحدة لمدة أربعة أيام عمل إلى كيغالى؛
 - ٥٬ بعثة واحدة لمدة ستة أيام عمل إلى أوغندا (٣ أيام في كمبالا و ٣ أيام في مبارارا)؛

- '۲' بعثة واحدة لمدة ثمانية أيام عمل إلى جمهورية تنزانيا المتحدة (٥ أيام في كيغوما و ٣ أيام في دار السلام أو في أروشا)؛
- 'V' بعثتان تستغرق كل منهما يومي عمل إلى جنيف لتقديم إحاطات شفوية في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، على النحو المطلوب؛
 - '٨' بعثة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى جنيف لإعداد التقرير النهائي؟
- '9' بعثة واحدة لمدة يومي عمل إلى جنيف لتقديم التقرير النهائي في الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛
- '١٠' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى نيويورك لتقديم تقرير نهائي في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛
- (د) سفر موظفي الأمانة، لمرافقة أعضاء اللجنة خلال زياراتهم وإجراء التحقيقات، على النحو التالي:
 - ١' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى بروكسل لموظفين اثنين؟
- '۲' بعثتا تحقیق تستغرق کل منهما ۱۶ یوم عمل إلی رواندا لخمسة موظفین (۲ أیام في کیغالی و ۸ أیام في أماکن أخری)؛
 - "a' بعثة واحدة لمدة ثلاثة أيام عمل إلى أديس أبابا لموظف واحد؟
- '٤' بعثة واحدة لمدة ستة أيام عمل إلى أوغندا لثلاثة موظفين (٣ أيام في كمبالا و ٣ أيام في مبارارا)؛
- 'o' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٢١ يوما إلى جمهورية تنزانيا المتحدة لخمسة موظفين (مخيم نياروغوسو/كيغوما ومخيم ندوتا/مقاطعة كيبوندو ومخيم متينديلي/مقاطعة كاكونكو)؛
- '٦' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٢١ يوما إلى أوغندا لخمسة موظفين (١٠ أيام في كمبالا و ١١ يوما في مبارارا)؛
 - 'V' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٢١ يوما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (بوكافو) لخمسة موظفين؛
 - '٨' بعثة تحقيق واحدة لمدة ٥ أيام عمل إلى بروكسل لموظفين اثنين؟
 - '9' بعثة واحدة لمدة ٣ أيام عمل إلى نيويورك لموظف واحد لمرافقة المفوضين؟
 - (ه) النقل والمصروفات بالنسبة للشهود على الصعيد المحلي؛
- (و) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية والنقل والأمن والاتصالات والصور الساتلية وتحليلها ومصروفات متنوعة أخرى على الصعيد المحلى أثناء البعثات الميدانية؟
 - (ز) خدمات تعاقدية من أجل ترجمة التقارير وتجهيزها؟
- (ح) موظف واحد لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ (في إطار المساعدة المؤقتة العامة) لمدة شهر ونصف شهر لدعم استقدام موظفي الأمانة وإلحاقهم بالخدمة.

17-20260 **120/163**

الجدول ۷۰ (بدولارات الولايات المتحدة)

				الاحتياجـــــات المدرجة في الميزانية	VI
	مجم وع			المقترحة للفترة	
	الأحتياجات			r.19-r.11	
البـاب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
وثائق ما قبل الدورة	٤٠٣٠٠	_	-	_	٤٠٣٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٠٣٠٠	-	_	-	٤٠ ٣٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
المساعدة المؤقتة العامة للأمانة	١ ٥٧٠ ٤٠٠	-	۳۱۲ ۲۰۰	-	1 707 1
الخبراء الاستشاريون	٧. ١	-	-	-	٧. ١
سفر أعضاء اللجنة	717	-	٤٠ ٤٠٠	-	۱۷۱ ٦٠٠
سفر الموظفين	7 ۲۷۱	-	79 9	_	127 8
الخدمات التعاقدية	٤٥٥٠٠		190		۲٦
مصروفات التشغيل العامة	۸٧ ٠٠٠	-	77	-	۸. ٤
النقل/المصروفات للشهود على الصعيد المحلي	١. ٤	_	٤٩٠٠	_	0 0
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	7 171 7	_	٤١٣ ٩٠٠	-	1 404 4
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف					
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة شهر					
ونصف شهر	7		1		1
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	7		1		1
المجموع	7 771 9	_	٤٢٣ ٩٠٠	_	١ ٨٠٨ ٠٠٠

75٧ – لم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦ ولا في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-١٩٠١. وستُبذل الجهود اللازمة لتلبية الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ البالغة ٠٠٠ ٢٣٤ دولار، التي تشمل مبلغ ٠٠٠ ١٥ دولار في إطار الباب ٢٠٠ حقوق الإنسان، ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من المخصصات الموافق عليها. ولذلك، سيلزم توفير موارد إضافية تُطلب لمرة واحدة مقدارها ٠٠٠ ١٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢١١٩، تشمل مبلغ تُطلب عمرة واحدة مقدارها ٢٠٠ ١٠ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار في إطار الباب ٢٠ شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الإنسان، ومبلغ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ دولار في المؤون المؤون

القرار ٣٦/٣٦

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٤٨ - وفقا لأحكام الفقرتين ٥٥ و ٥٥ من القرار ٢٠/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن تُعقد في الدورة السابعة والثلاثين للمجلس، وبالتشاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في الجمهورية العربية السورية، تركز تحديداً على الاعتداءات على الأطفال، بما في ذلك الاعتداءات على المدارس والمستشفيات ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وعلى إدلاء الشهود بشهاداتهم والاستماع إلى الأصوات السورية، بما في ذلك الاستماع إلى آراء الأطفال بالوسائل المناسبة والآمنة، وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول ومع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدنى، من أجل ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛
- (ب) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى، يُعرض على المجلس في دورته الثامنة والثلاثين.

٢٤٩ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧١، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ستة أشهر لإجراء عمليات الرصد والتوثيق بشأن مسألة انتهاكات حقوق الطفل؛ والاتصال بالدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة، لضمان مشاركتها في حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وإعداد تقرير موجز يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين؛
 - (ب) سفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش الرفيعة المستوى؛
 - (ج) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ۷۱

(بدولا رات الولايات المتحدة)

			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
77 T	-	۳۲ ۲۰۰	وثائق ما قبل الدورة
٣٢ ٢٠٠	_	٣٢ ٢٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			سفر ٣ خبراء إلى جنيف للمشاركة في حلقة النقاش
17 1	_	17 1	الرفيعة المستوى
٧٩ ٩٠٠	-	٧٩ ٩٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٦ أشهر
97	-	97	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
۱۲۹۲۰۰	_	179 7	المجموع

17-20260 122/163

٢٥٠ - لم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرام ١٢٩ - ٢٠١ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠ ـ ١٢٩ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١ - ٢٠١٩.

القرار ۲۲/۳٦

تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

۲۰۱ - وفقا لأحكام الفقرات ۱ و ۲ و ۳ و ٥ و ۷ من القرار ۲۲/۳٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية دورته السنوية الخامسة لمدة خمسة أيام عمل، قبل انعقاد دورة المجلس الثامنة والثلاثين، وفقا للولاية المسندة إليه، بغرض التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، ووضع هذا المشروع في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس؛
- (ب) قرر ترجمة الصيغة المنقحة من مشروع الإعلان، الذي سيُقدَّم من رئيسة مقررة الفريق العامل في دورته الخامسة، إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار لتقرير الرئيسة/ المقررة عن الدورة الرابعة ولصيغة مشروع الإعلان المنبثقة عن الدورة الخامسة؛
- (ج) طلب إلى رئيسة مقررة الفريق العامل أن تجري، حسب الاقتضاء، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، مشاورات غير رسمية مع الحكومات والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس والمجموعات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وآليات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين والوكالات المتخصصة المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (د) طلب إلى الأمانة أن تقدم إلى الفريق العامل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يضطلع بولايته، بما في ذلك إتاحة الترجمة الفورية أثناء حصة مشاورة غير رسمية في الفترة التي تتخلل الدورات، وخطِّ للبث الشبكي لأغراض الدورة الخامسة للفريق العامل؛
- (ه) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا سنويا عمّا يُحرَز من تقدمٍ إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة كي ينظرا فيه.

٢٥٢ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٢، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات سنوية إضافية لسفر رئيسة - مقررة الفريق العامل إلى نيويورك لتقديم تقرير مرحلي سنوي إلى الجمعية العامة، وخدمات المؤتمرات لترجمة التقرير المرحلي السنوي، ومتطلبات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلى:

(أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر لتقديم دعم إضافي في تنظيم وتيسير عمل الفريق العامل، بما في ذلك المشاورات فيما بين الدورات؛

(ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة وتجهيز تقريرين/وثيقتين إضافيين (الإعلان الذي اعتمدته الدورة الرابعة للفريق العامل والإعلان الذي اعتمدته الدورة الخامسة للفريق العامل) وتوفير الترجمة الشفوية أثناء المشاورات غير الرسمية فيما بين الدورات، بالإضافة إلى خدمات أخصائي الصوت والتسجيل؛

(ج) البث الشبكي (المحفوظات والبث الحي) للدورة الخامسة للفريق العامل.

الجدول ۷۲ (بدولارات الولايات المتحدة)

			الاحتياجات الدائمة (لفترة السنتين)	الاحتياجــــات غير المتكررة	الاحتياجـات المدرجــة في الميزانيـــة المقترحـــة الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الإضافية للفترة
لباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس لاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات						
الترجمة الفورية	۱۳۱۰۰	-	-	181	_	۱۳۱۰۰
وثائق ما قبل الدورة	171 7	٤٠٣٠٠	۸۰۶۰۰	۸۰٦۰۰	_	۱٦١٢٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	145 4	٤٠٣٠٠	۸۰۲۰۰	94 4	_	175
الباب ٢٤، حقوق الإنسان						
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر	٤٠ ٠٠٠	-	-	٤٠٠٠	-	٤٠٠٠٠
سفر الرئيسة – المقررة إلى نيويورك	١٦ ٠٠٠	۸ ۰۰۰	١٦ ٠٠٠	_	_	١٦ ٠٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	٥٦٠٠٠	۸۰۰۰	17	٤٠ ٠٠٠	_	٥٦٠٠٠
الباب ٢٨، الإعلام						
البث الشبكي	٣ ٢	-	-	٣ ٢	_	٣ ٢ ٠ ٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٨	۳ ۲ ۰ ۰	-	_	٣ ٢٠٠	_	٣ ٢ ٠ ٠
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف						
خدمات أخصائي الصوت والتسجيل	٧	-	-	٧.,	_	٧.,
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	٧٠٠	_	-	٧٠٠	_	٧٠٠
المجموع	772 7	٤٨٣٠٠	97 7	۱۳۷ ٦٠٠	-	TTE T

٢٥٣ - لم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك يلزم توفير موارد إضافية مقدارها ٢٠٠٠ ولار، تشمل مبلغ ١٧٤ ٣٠٠ ولار، تشمل مبلغ ١٧٤ وولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية الموتاحية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١ - ٢٠١٩.

17-20260 **124/163**

القرار ۲۳/۳٦

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٢٥٤ - وفقا لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من القرار ٢٣/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقا للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٩؛
 - (ب) قرر أن يقوم الفريق العامل بزيارتين قُطريتين في السنة على الأقل؛
- (ج) طلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقريرا سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وكذلك إلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؟
- (د) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للفريق العامل لكي يضطلع بولايته على نحو مستدام وفعال. ٢٥٥ وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٣.

الجدول ۷۳ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات	الاحتياجات		الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفــــترة ٢٠١٨ - ٢٠١٨
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات				
الترجمة الفورية (الفريق العامل)	۱۲۳ ۹۰۰	7 2 7 1	7 5 7 1	7 2 7 1
الترجمة الفورية (الزيارات القطرية)	9.1	١٨٠٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠	١٨٠ ٢٠٠
وثائق ما قبل الدورة	۷۷ ٤٠٠	108 1	108 1	108 1
وثائق ما بعد الدورة	171 7	۳۲۲ ٤٠٠	۳۲۲ ٤٠٠	۳۲۲ ٤٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٤٥٢ ٦٠٠	9.07	9.07	9.07
الباب ٢٤، حقوق الإنسان				
السفر السنوي لأعضاء الفريق العامل لحضور الدورات وفي البعثات الميدانية	۱۷٦٦٠٠	707 Y	707 7	7077
سفر ٥ خبراء، بمن فيهم أحد المكلفين بالولاية، إلى جنيف لمدة يومين للمشاركة في دورة واحدة للفريق	۲۳ ۱۰۰	٤٦ ٢٠٠	٤٦ ٢٠٠	٤٦ ٢٠٠
العامل سنويا				
سفر الرئيس إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة	۸ ۰۰۰	١٦ ٠٠٠	17	١٦
سفر الموظفين لمرافقة المكلّف بالولاية	77	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠
مصروفات التشغيل العامة/التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	17	۳۲	٣٢ ٠٠٠	٣٢
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	7 2 7 7	٤٩٣ ٤٠٠	٤٩٣ ٤٠٠	٤٩٣ ٤٠٠

الاحتياجات المدرجة في	الاحتياجات المدرجة	مجم وع	مجمـــوع
الميزانية المقترحة للفترة			
r · 19 - r · 11	r • 1 V - r • 1 7	(لفترة السنتين)	(السنوية)

				الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف
1 £ 7	187	18 7	٧ ١ ٠ ٠	أخصائي صوت/التسجيلات الصوتية
1 £ 7	16 7	16 7	٧1	المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو
١٤١٢٨٠٠	1 £17 1	1 £17 A	٧٠٦ ٤٠٠	المجموع

٢٥٦ - وتندرج ولاية الفريق العامل ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٢٤٦ دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية

القرار ٣٦/٥٢

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

۲۵۷ - وفقا لأحكام الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من القرار ٢٥/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يجدد لسنة واحدة ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- (ب) قرر تنظيم حوار تفاعلي رفيع المستوى أثناء دورته السابعة والثلاثين بغية تقييم تطور حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، مع التركيز بوجه خاص على تأثير الجهود المبذولة من أجل السلام والمصالحة على حقوق الإنسان، بمشاركة الخبيرة المستقلة وممثلي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمجتمع المدني؛
- (ج) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن تعمل على نحو وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع جميع المنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وكل آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- (د) طلب إلى الخبيرة المستقلة أن توافي مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والثلاثين، بتحديث شفوي لتقريرها المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأن تقدم إليه تقريراً كتابياً في دورته التاسعة والثلاثين؛
- (ه) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يمضي في تزويد الخبيرة المستقلة بجميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بولايتها على النحو الكامل.

17-20260 126/163

٢٥٨ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٤.

الجدول ٧٤ (بدولارات الولايات المتحدة)

			-	الاحتياجـات المدرجــة في الميزانيـــة المقترحـــة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	الإضافية للفــــترة
البــاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
الترجمة الفورية	9.1	١٨٠٢٠٠	11. 7	١٨٠٢٠٠	_
وثائق ما قبل الدورة	178 7	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	_
المجموع الفرعي، الباب ٢	705 7	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨ ٦٠٠	
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
السفر السنوي للخبيرة المستقلة: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلتان للمشاركة في اجتماعات ذات صلة، وبعثتان قطريتان	٥٣ ٨٠٠	1.77	۱۰۷ ۲۰۰	1.77	-
سفر الموظفين: لمرافقة المكلّف بالولاية في البعثات القطرية	110	77	۲۳ ۰۰۰	۲۳ ۰۰۰	-
سفر الخبراء للمشاركة في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى ضمن الـدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان	-	_	-	-	171
التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات وتكاليف متنوعة	١٦	۳۲	٣٢	٣٢	-
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهراً	109 1	۳۱۹ ۲۰۰	7197	۳۱۹ ٦٠٠	_
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	7 2 1 1	٤٨٢ ٢٠٠	٤٨٢ ٢٠٠	٤٨٢ ٢٠٠	17 1
المجموع	٤٩٥ ٤٠٠	99	99 + 10 + 1	99	17 1

709 – وتندرج ولاية الخبيرة المستقلة في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٤٩٥ دولار، تشمل ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٢٠١ ٢٤١ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين المباب ٢٠١٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك لا يستلزم تمديد الولاية رصد موارد إضافية.

77٠ – ومع ذلك، ومن أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨، سيلزم توفير موارد غير متكررة لعام ٢٠١٨ لسفر ثلاثة خبراء إلى جنيف للمشاركة في الحوار التفاعلي الرفيع المستوى في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. ولم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨- ٢٠١٩. لذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها المقترحة لفترة السنتين ١٠٠١ دولار في إطار الباب ٢٠١٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

القرار ٢٦/٣٦

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٦١ - وفقا لأحكام الفقرات ٤ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القرار ٢٦/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان العمل مع جميع الشركاء المعنيين من أجل توفير المساعدة التقنية وفي مجال بناء القدرات للكيانات المختصة التابعة لحكومة السودان، والوكالات الوطنية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفر، بما يراعي توصيات الخبير المستقل، المساعدة التقنية وبناء القدرات استجابة لطلب حكومة السودان المتعلق بدعم السبل الكفيلة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وبغية تقديم الدعم لهذا البلد من أجل وفائه بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان؛
 - (ج) قرر أن يمدد لسنة واحدة ولاية الخبير المستقل؛
- (د) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ولايته يضمِّنه توصيات تتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، لكي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين؟
- (ه) طلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لدعم الخبير المستقل من أجل تنفيذ ولايته؟

٢٦٢ – وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٥.

الجدول ٧٥ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة			
في الميزانيـــة المقترحـــة	في ميزانية الفــــترة	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات	
للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩	r · 1 V - r · 1 7	(لفترة السنتين)	(السنوية)	
				الباب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
۱۸۰ ۲۰۰	۱۸۰ ۲۰۰	١٨٠٢٠٠	9.1	الترجمة الفورية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨ ٦٠٠	۰۰۸ ۲۰۰	٥٠٨٦٠٠	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
97 7.,	97 7	97 7	٤٨١٠٠	السفر السنوي للخبير المستقل: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة واحدة للمشاركة في اجتماعات ذات صلة، وبعثتان قطريتان
۲۳ ۰۰۰	۲۳ ۰۰۰	۲۳ ۰۰۰	11 0	سفر المـوظفين: لمرافقـة المكلّـف بالولايـة في البعثات القطرية

17-20260 **128/163**

الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات المدرجة		
في الميزانيــة المقترحـــة	في ميزانيـــة الفــــترة	مجموع الاحتياجات	مجموع الاحتياجات
للفترة ٢٠١٨ -٢٠١٩	r • 1 V - r • 1 7	(لفترة السنتين)	(السنوية)

			الات	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتص
۳۲	۳۲	۳۲	17	وتكاليف متنوعة
101 7	101 7	101 7	٧٥٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
٦٥٩ ٨٠٠	709 A	۲۵۹ ۸۰۰	٣ ٢٩ ٩٠٠	المجموع

7٦٣ – وتندرج ولاية الخبير المستقل في فقة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية مجموعها ٩٠٠ وولار، تشمل مبلغ ٢٠٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٧. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

القرار ۲۷/۳٦

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٦٤ - وفقا لأحكام الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٧/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر أن يجدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد تقارير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؟
- (ب) طلب إلى الخبير المستقل مواصلة العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، ومساعدة الصومال على تنفيذ ما يلي:
 - ١ ' التزاماته المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- '۲° قرارات مجلس حقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان وما يرتبط بها من تقارير معتادة؟
 - "" التوصيات التي حظيت بالقبول أثناء الاستعراض الدوري الشامل؟
- '٤' الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وغير ذلك من السياسات والتشريعات الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة والشباب والفئات المهمشة، وكفالة حرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام، ووصول المرأة إلى العدالة، وزيادة قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

- (ج) طلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين.
- (د) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لكي يؤدي ولايته بالكامل. ٢٦٥ وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٧٦.

الجدول ٧٦ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٨	-			
				ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٨٠ ٢٠٠	11	١٨٠٢٠٠	9.1	الترجمة الفورية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
۰۰۸ ۲۰۰	٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	708 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
170	170	170	٦٢ ٥٠٠	السفر السنوي للخبير المستقل: ٣ رحـالات إلى جنيف، ورحلة واحـدة إلى نيويورك، ورحلة واحـدة للمشـاركة في اجتماعـات ذات صـلة، و ٤ بعثات قطرية
۲۳ ۰۰۰	77	78	110	سفر الموظفين: لمرافقة المكلّف بالولايـة في البعثات القطرية
٣٢ ٠٠٠	۳۲	۳۲	١٦	التكاليف المحلية: النقـل والأمـن والاتصـالات وتكاليف متنوعة
14	14	14	9	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
ጓ ለለ ጓ · ·	٦٨٨ ٦٠٠	ጓለለ ጓ٠٠	766 700	المجموع

777 – وتندرج ولاية الخبير المستقل في فئة الأنشطة التي تُعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية مجموعها ٣٠٠ ولار، تشمل مبلغ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٠٠ - ٢٠١٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

17-20260 **130/163**

القرار ٢٨/٣٦

تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

٢٦٧ - وفقا لأحكام الفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من القرار ٢٨/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان عا يلي:

- (أ) قرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الثامنة والثلاثين هو "حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة: تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وشاملاً للجميع"؛
- (ب) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها، أن تدعم الدول، من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسقة فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لتمكينها من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ بسبل منها إبراز الخطوات العملية والأمثلة الملموسة التي تسعى إلى تعزيز التآزر والانسجام، واستخدام التكنولوجيا والابتكار، وتعزيز قدرات مكاتب الإحصاء ونظم البيانات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان عند الاقتضاء، إضافة إلى سبل تعزيز التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، مع مراعاة مختلف القيود واحتياجات الدول، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين ليكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية؟
- (ج) طلب إلى المفوضية أن تتشاور مع الدول ونظام الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأفرقتها القطرية المعنية والإجراءات الخاصة ذات الصلة وسائر الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الجهات المشاركة في مشاريع التعاون التقني التي تتميّز بممارسات فضلى ومشاركة بناءة وبتأثير إيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية.

٢٦٨ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٧، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لتغطية تكاليف ما يلى:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة شهرين لإجراء بحوث وتنظيم حلقة النقاش، وللمتابعة وإعداد التقرير؛
- (ب) خدمات المؤتمرات من أجل ترجمة التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والثلاثين.

الجدول ۷۷ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات المدرجة في الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩	مجم وع الإحتياجات	
			الساب ٢، شـؤون الجمعيـة العامـة والمجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي وإدارة المؤتمرات
۳۲ ۲۰۰	_	۳۲ ۲۰.	وثائق ما قبل الدورة
*** ***	-	77 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
			مساعدة مؤقتة عامـة برتبـة ف-٤
۳۲ ۳۰۰	-	۳۲ ۳۰۰	لمدة شهرين
*** ****	_	77 7	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
7 % 0	-	78000	المجموع

٢٦٩ – ولم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المرام ٢٠١ – ٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٠٠ ٢٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

القرار ٣٠/٣٦

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٧٠ - وفقا لأحكام الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار ٣٠/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم تحديثاً شفوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، في جلسة تحاور معزّزة؛
- (ب) طلب إلى المفوضية أن تعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين، في جلسة تحاور معزّزة.

٢٧١ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٨، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عام ٢٠١٨، وذلك لما يلي:

(أ) وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لمدة ثلاثة أشهر لدعم عملية الإبلاغ، وللتحضير للتحاور المعزز ومتابعته في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس حقوق الإنسان؛

17-20260 132/163

- (ب) السفر إلى جنيف لثلاثة من أصحاب المصلحة الرفيعي المستوى للمشاركة في الحوار المعزز في الدورة التاسعة والثلاثين للمجلس؛
 - (ج) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير وتجهيزه.

الجدول ۷۸ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية	الاحتياجـات المدرجـة في الميزانيـة	مجم وع
	المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩	

			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٢ ٢٠٠	-	TT T	وثائق ما قبل الدورة
** * * • •	_	77 7	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
10 2	_	10 2	سفر ٣ من أصحاب المصلحة الرفيعي المستوى إلى جنيف للمشاركة في الحوار المعزز
٤٠٠٠٠	-	٤٠ ٠٠٠	مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٣ أشهر
00 \$	_	00 5	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
۸۷ ٦٠٠	_	۸۷٦٠٠	المجموع

۲۷۲ – ولم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۸–۲۰۱۹ ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ۲۰۰۰ دولار، تشمل مبلغ ۲۰۰۰ دولار في إطار الباب ۲، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ۲۰۰۰ ۵۰ دولار في إطار الباب ۲۰، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ۲۰۱۸–۲۰۱۹.

القرار ٣١/٣٦ حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

۲۷۳ - وفقاً لأحكام الفقرات ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۸ من القرار ۳۱/۳٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينشئ فريقاً من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين ذوي المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والسياق اليمني لفترة لا تقل عن سنة، قابلة للتجديد بإذن، تسند إليه الولاية التالية:

- 1° رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، واستقصاء جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمجالات الأخرى المناسبة والقابلة للتطبيق من القانون الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وكشف المسؤولين عنها حيثما أمكن؛
- '۲' تقديم توصيات عامة عن توطيد احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتقديم إرشادات بشأن اللجوء إلى القضاء، والمساءلة، والمصالحة، وتضميد الجراح، حسب الاقتضاء؛
- "٢" التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة، لا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية للمفوضية في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، بمدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن؛
- (ب) طلب تفعيل ولايته فوراً، وطلب إلى المفوض السامي أن يعين دون إبطاء فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين في موعد أقصاه نحاية عام ٢٠١٧؛
- (ج) طلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوض السامي بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة تحاور؟
- (د) طلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يقدما كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لإقدار فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين على أداء ولايته؛
- (ه) طلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من أعمالها، بما في ذلك إقدارها على التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع الأطراف المتنازعة في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، وشجع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية وتيسر جميع أمورها بكل شفافية؛
- (و) طلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته التاسعة والثلاثين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

٢٧٤ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٧٩، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير متكررة في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ لتغطية تكاليف ما يلي:

17-20260 134/163

دعم اللجنة الوطنية للتحقيق

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٧ أشهر، لمواصلة العمل دعماً للجنة التحقيق الوطنية التي أُنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٣، من خلال تنسيق وتنظيم وتقديم المساعدة والمشورة التقنية الموضوعية، عن طريق حلقات العمل ذات الصلة للجنة، وذلك بالتنسيق والتشاور على نحو وثيق مع المكتب القطري لمفوضية حقوق الإنسان في اليمن؛
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٧ أشهر، لمساعدة موظف شؤون حقوق الإنسان في تنظيم الترتيبات اللوجستية المرتبطة بسفر المشاركين في حلقات العمل، ولتقديم المساعدة الإدارية أثناء جلسات حلقة العمل؛
- (ج) سفر موظفين اثنين من أجل عقد حلقتي عمل مدة كل منهما ثلاثة أيام في عمان، وحلقتي عمل مدة كل منهما ثلاثة أيام في الرياض؟
- (د) سفر ٩ مشاركين رفيعي المستوى للمشاركة في حلقة عمل واحدة مدتما ثلاثة أيام في عمّان، وفي حلقة عمل واحدة مدتما ثلاثة أيام في الرياض؟
- (ه) سفر ٢٥ شخصاً (من موظفي الرصد والمحققين الميدانيين التابعين للجنة الوطنية للتحقيق) للمشاركة في حلقة عمل واحدة مدتما ثلاثة أيام في عمّان، وحلقة عمل واحدة مدتما ثلاثة أيام في الرياض؛
- (و) مصروفات التشغيل العامة لاستئجار غرف الاجتماعات، وللنقل والأمن والاتصالات والمصروفات المتنوعة الأخرى على الصعيد المحلى أثناء عقد حلقات العمل؛
- (ز) خدمات المؤتمرات من أجل الترجمة التحريرية وتجهيز التقرير النهائي وتوفير خدمات الترجمة الشفوية باللغة العربية خلال عقد حلقات العمل الأربع التي تدوم لثلاثة أيام؛

فريق الخبراء: فريق البدء في بيروت

- (ح) مساعدة مؤقتة عامة لإنشاء فريق بدء يكون مقره في بيروت، من أجل بدء عمل لجنة التحقيق على وجه السرعة لكفالة تفعيل الولاية فوراً:
- 1° ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ ف-٣) مقرهم في بيروت للمساعدة في وضع الجوانب الموضوعية والتشغيلية لأعمال اللجنة؟
- '۲' أمانة مقرها في بيروت، لدعم عمل فريق الخبراء، تتألف من ١٧ موظفاً، على النحو التالي:
- أ منسق واحد برتبة ف-٥ لمدة ١١ شهراً في عام ٢٠١٧، ولمدة ٩ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ب أخصائي تحليل/مستشار قانوني برتبة ف-٤ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ج أخصائي تحليل /مستشار لشؤون الإبلاغ برتبة ف- ٤ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛

- د اثنين من رؤساء أفرقة تقصي الحقائق برتبة ف-٤، أحدهما لمدة شهرين في عام ٢٠١٧ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
 - ه مستشار عسكري واحد برتبة ف-٤ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؟
- و اثنين من المحققين في مجال حقوق الإنسان برتبة ف-٣، أحدهما لمدة شهرين في عام ٢٠١٨، والآخر لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ز محقق واحد في مجال حقوق الإنسان/خبير في حقوق الطفل برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ح محقق واحد في مجال العنف الجنسي والجنساني/مستشار للشؤون الجنسانية، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر في عام ٢٠١٨؛
 - ط منسقان للأمن الميداني برتبة ف-٣ لمدة ٨ أشهر؟
 - ي مترجم واحد معيّن محلياً برتبة ف-٣ لمدة ٧ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- ك اثنان من المترجمين الشفويين معيّنان محلياً برتبة ف-٢ لمدة ٧ أشهر في عام ٢٠١٨؛
- م مساعد واحد لشؤون اللوجستيات من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمدة ٩ أشهر: شهر واحد في عام ٢٠١٨ و ٨ أشهر في عام ٢٠١٨.
- (ط) موظف محفوظات واحد ومستشار إعلامي واحد، يُتعاقد معهما كخبراء استشاريين؟
- (ي) سفر الخبراء للقيام بتقصي الحقائق من خلال إجراء مقابلات واجتماعات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، على النحو التالي:
 - ١' بعثة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى عدن باليمن (مشروطة بإمكانية الدخول)؛
 - '٢' بعثة واحدة لمدة خمسة أيام عمل إلى صنعاء (مشروطة بإمكانية الدخول)؛
 - "" بعثة واحدة مدتما ثلاثة أيام عمل إلى الرياض؛
 - ٤ ' بعثة واحدة مدتما ثلاثة أيام عمل إلى أبو ظبي؛
 - o' ثلاث بعثات مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى بيروت للعمل مع الأمانة؛
- '٦' ثلاث بعثات مدة كل منها ثلاثة أيام إلى جنيف للاجتماع مع المفوض السامي ومجلس حقوق الإنسان؛
- '٧' بعثة واحدة مدتما أربعة أيام عمل إلى عمّان للتدريب الإلزامي بشأن تُهج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؛

17-20260 136/163

- (ك) سفر موظفي الأمانة، لمرافقة الخبراء خلال زياراتهم وإجراء التحقيقات من خلال فريقين منفصلين (يتألف كل واحد من قائد الفريق من الرتبة ف-٤ ومحققين اثنين برتبة ف-٣ ومترجم شفوي واحد وموظف أمن واحد)، على النحو التالى:
 - ١' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى جنيف لموظف واحد؟
 - '٢' بعثة واحدة مدتما ثلاثة أيام عمل إلى جنيف لاثنين من الموظفين؟
 - "" بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى صنعاء لاثنين من الموظفين؟
 - ٤ ' بعثة واحدة مدتما خمسة أيام عمل إلى عدن لاثنين من الموظفين؟
 - o' بعثة واحدة مدتما ثلاثة أيام عمل إلى الرياض لموظف واحد؛
 - '٦' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى أبو ظبي لموظف واحد؛
- '۷' أربع بعثات مدة كل منها ١٤ يوماً إلى عدن لخمسة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان، ومترجم شفوي واحد وموظف أمن واحد) لإجراء تحقيقات؟
- '۸' أربع بعثات مدة كل منها ١٤ يوماً إلى صنعاء لخمسة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان ومترجم شفوي واحد وموظف أمن واحد) لإجراء تحقيقات؟
- '9' بعثة واحدة مدتها أربعة أيام إلى عمّان شارك فيها ١١ عضوا من أعضاء فريقي التحقيقات لإتمام التدريب الإلزامي بشأن نُمج الأمن والسلامة في البيئات الميدانية؟
- '١٠' بعثة واحدة مدتما خمسة أيام عمل إلى بيروت لموظف لوجستيات واحد وموظف أمن واحد من جنيف، لمساعدة فريق البدء في إعداد الحيز المكتبي وتنظيم المعدات والإمدادات المحلية من المعدات الخاصة بالأمانة؟
- '۱۱' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى بيروت لموظف لوجستيات واحد من جنيف، للمساعدة في إغلاق العمليات؛
- '١٢' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى بيروت لموظف واحد، لإجراء دورة تدريبية/تيسيرية للأمانة بشأن المعايير والمنهجية المتبعة في تقصي الحقائق بشأن حقوق الإنسان واستخدام الأدوات التشغيلية والمنهجية؛
 - (ل) النقل والمصروفات بالنسبة للشهود على الصعيد المحلي؛
- (م) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف اللوازم والمعدات المكتبية، والنقل والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل على الصعيد المحلي، ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؟
- (ن) خدمات المؤتمرات لترجمة وتجهيز التقرير الذي سيقدم إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجلس حقوق الإنسان؟
- (س) موظف واحد لشؤون الموارد البشرية برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة لمدة أربعة أشهر لدعم استقدام موظفى الأمانة وإلحاقهم بالعمل.

الجدول ۷۹ (بدولارات الولايات المتحدة)

	الاحتياجات المدرجة	الاحتياجات	الاحتياجات المدرجة	
الاحتياجات الإضافية	في الميزانيــة المقترحـــة	الإضافية للفترة	في ميزانية الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مجم وع
للفترة ٢٠١٨ – ٢٠١٩	للفترة ۲۰۱۸–۲۰۱۹	r · 1 V - r · 1 7	r.11-r.17	الاحتياجات

الباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات					
وثائق ما قبل الدورة	٧٢ ٥٠٠	-	-	_	٧٢ ٥٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢	٠. ٧٢ ٥٠٠	-	_	_	٧٢ ٥٠٠
الباب ٢٤، حقوق الإنسان					
المساعدة المؤقتة العامة للأمانة	- 7.217	-	179 9	_	١٨٧١٣٠٠
الخبراء الاستشاريون	٦٤٨٠٠	-	-	_	٦٤ ٨٠٠
سفر أعضاء اللجنة	7.07	-	79 0	_	177 1
سفر الموظفين	7019	-	٧	_	7
الخدمات التعاقدية	۲ ۷۰۰	-	-		۲ ٧٠٠
مصروفات التشغيل العامة	٤٥٨٧٠٠	-	۳۱ ۹۰۰	-	٤٢٦ ٨٠٠
اللوازم والمواد	١٩٨٠٠	-	۱۷ ۸۰۰		۲
الأثاث والمعدات	۰ ۹۷۰۰	-	٥٩ ٧٠٠	-	_
المساعدة التقنية لحلقات العمل وبناء القدرات، وتقديم الدعم لسفر الشهود	- ۲۰۷ ۲۰۰	-	-	-	۲.۷ ۲
المجموع الفرعي، الباب ٢٤	- ٣٣١١٦٠٠	-	۳۲٦ ۳٠٠	-	7 910 7
الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف					
مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٣ لمدة ٤ أشهر	۰ ۲۰۰	-	۱۳۳۰۰	-	٣٩ ٩٠٠
المجموع الفرعي، الباب ٢٩ واو	- 077	-	۱۳۳۰۰	_	٣٩ ٩٠٠
المجموع	- ٣ ٤٣٧ ٣٠٠	-	۳۳۹ ۲۰۰	_	۳ ، ۹۷ ۷ ، ،

7٧٥ - ولم تُدرَج المخصصات ذات الصلة في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وستُبذل الجهود اللازمة لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٠٠ ٣٣٩ دولار، التي تشمل مبلغ ٢٠٠ ٣٢٦ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ ١٣٣٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، من المخصصات الموافق عليها. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠ ٩٧٧، وولار، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٣٠٠ ٩٨٥ ٢ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٠٨-٢٠١٩.

17-20260 138/163

القرار ٣٢/٣٦

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٢٧٦ - وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار ٣٢/٣٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه التاسعة والثلاثين والثانية والأربعين، وأن تتعاون تعاوناً بنَّاءً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والثلاثين والثانية والأربعين تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٧٧ - وتترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إجمالية يرد تفصيلها في الجدول ٨٠.

الجدول ۸۰ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات	الاحتياج_ات			
المدرجة في الميزانية	المدرجية في	مجموع	مجموع	
المقترحــة للفــــترة ٢٠١٩-٢٠١٨			الاحتياجــــــات (السنوية)	
	1.11	(0,444)	(المنتونة)	
				الباب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتصــادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
11	١٨٠٢٠٠	11	9.1	الترجمة الفورية
۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	۳۲۸ ٤٠٠	178 7	وثائق ما قبل الدورة
٥٠٨٦٠٠	٥٠٨٦٠٠	۰۰۸ ۲۰۰	705 4	المجموع الفرعي، الباب ٢
				الباب ٢٤، حقوق الإنسان
				السفر السنوي للمقررة الخاصة: ٣ رحلات إلى جنيف، ورحلة
97 7	97 7	97 7	٤٨ ١ ٠ ٠	واحدةً للمشاركة في اجَّتماعات ذات صلة، وبعثتان قطريتان ۗ
77	77	77	110	سفر الموظفين: لمرافقة المكلّفة بالولاية في البعثات القطرية
۳۲	۳۲	۳۲	١٦ ٠٠٠	التكاليف المحلية: النقل والأمن والاتصالات ومصروفات متنوعة
101 7	101 7	101 7	٧٥٦٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
709 1	709 1	٦٥٩ ٨٠٠	٣ ٢٩ ٩٠٠	المجموع

7٧٨ – وتندرج ولاية المقررة الخاصة ضمن فئة الأنشطة التي تعتبر ذات طابع دائم، وتترتب عليها احتياجاتٌ سنوية يبلغ مجموعها ٩٠٠ ولار، تشمل مبلغ ٢٠٤ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٥٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان. وقد أُدرجت المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ما ٢٠١٠ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩. وبالتالي لا يلزم توفير موارد إضافية.

المقرر ۱۱۵/۳۳

تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصى الحقائق في ميانمار

٢٧٩ - وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المقرر ٣٦/٥١١، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

- (أ) قرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وأن يطلب إليها أن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات، تليها جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، وأن تقدم تقريرها النهائي كي ينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور، وأن تقدم ذلك التقرير أيضاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين؛
- (ب) طلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد بعثة تقصى الحقائق بالمساعدة والموارد والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

۲۸۰ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ۸۱، تترتب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية غير
 متكررة في عام ۲۰۱۸، وذلك لما يلي:

- (أ) مساعدة مؤقتة عامة لتغطية الأشهر الستة الإضافية لـ ١٣ من موظفي الأمانة، سيكون مقرهم في جنيف، بما في ذلك ما يلي:
 - (١° منسق واحد (ف-٥)؛
 - '۲' رئيس فريق تقصي الحقائق (ف-٤)؛
 - ٣' مستشار قانوني/موظف معني بالإبلاغ (ف-٤)؛
 - ٤ ' خمسة موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣)؛
 - ° ، مترجمان شفویان (ف-۳)؛
 - '٦' موظف واحد لشؤون الأمن (ف-٣)؛
 - '٧' موظفان مساعدان لشؤون البرامج من (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛
- (ب) مساعدة مؤقتة عامة لتغطية الدعم الإضافي الذي يقدمه المستشارون المتخصصون الثلاثة:
 - 1' مستشار عسكري واحد برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر؟
 - ٢٠ مستشار واحد للأدلة الجنائية برتبة ف-٤ لمدة ٣ أشهر؟
 - "۲' مستشار إعلامي برتبة ف-٤ لمدة شهرين؟
- (ج) مساعدة مؤقتة عامة برتبة ف-٤ لمدة ٩ أشهر لأخصائي تحليل واحد، سيقدم الخبرة الفنية الإضافية إلى الأمانة لتغطية "عبء العمل الإضافي الكبير" المشار إليه في المقرر، من خلال تعزيز قدرة البعثة على تلقي وتوحيد وتحليل المعلومات بأحجام كبيرة، بما في ذلك عن طريق المساعدة المنهجية في حفظ وتحليل البيانات الأولية التي يجمعها موظفو شؤون حقوق الإنسان؛ وتحديد الاتجاهات والأنماط والنظم الممكنة للانتهاكات، إضافة إلى الروابط مع السياسات الأوسع نطاقاً؛ ووضع سياسات ومعايير وإجراءات لأمن المعلومات.

17-20260 140/163

- (c) سفر الخبراء المستقلين في البعثات التالية:
- 1° بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار (يومان في نايبيداو/يانغون وثلاثة أيام في راخين (سيتوي))؛
- '٢' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى ميانمار (يومان في نايبيداو/يانغون وثلاثة أيام في شان (تاونغيي))؛
- "" بعثة واحدة مدتما خمسة أيام عمل إلى ميانمار (يومان في نايبيداو/يانغون وثلاثة أيام في كاشين (ميتكيينا))؛
- '٤' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى بنغلاديش (يومان في داكا وثلاثة أيام في كوكس بازار)؛
- ُه ' بعثة واحدة مدتما خمسة أيام عمل إلى تايلند (يومان في بانكوك وثلاثة أيام في شيانغ ماي)؛
- '٦' بعثتان مدة كل منهما أربعة أيام عمل إلى جنيف لإعداد التقرير النهائي وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛
 - '٧' بعثة واحدة مدتما ثلاثة أيام عمل إلى نيويورك لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة؛
- (ه) سفر موظفي الأمانة، لمرافقة الخبراء أثناء زياراتهم ولإجراء التحقيقات، على النحو التالى:
 - ١' ثلاث بعثات مدة كل منها خمسة أيام عمل إلى ميانمار لاثنين من الموظفين؟
 - '٢' بعثة واحدة مدتها خمسة أيام عمل إلى بنغلاديش لاثنين من الموظفين؟
 - "" بعثة واحدة مدتما خمسة أيام عمل إلى تايلند لاثنين من الموظفين؟
 - ٤ ' بعثة واحدة مدتها ثلاثة أيام عمل إلى نيويورك لموظف واحد؛
- 'o' ثلاث بعثات مدة كل منها ١٩ يوماً إلى ميانمار لستة موظفين (ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان ومترجم شفوي واحد ومستشار واحد في مجال العنف الجنسي والجنساني وموظف أمن واحد) من أجل إجراء مقابلات وتحقيقات في ولايات كاشين وراخين وشان؟
- '7' بعثتان مدة كل منهما ١٦ يوماً إلى بنغلاديش لستة موظفين من أجل إجراء مقابلات وتحقيقات؛
- '۷' بعثة واحدة مدتها ١٦ يوماً إلى تايلند لستة موظفين من أجل إجراء مقابلات وتحقيقات؛
 - (و) النقل والمصروفات بالنسبة للشهود على الصعيد المحلى؛

(ز) مصروفات التشغيل العامة لتغطية تكاليف النقل والأمن والاتصالات والصور الساتلية والتحليل على الصعيد المحلي، وخدمات الترجمة الشفوية المتعاقد عليها محلياً ولوازم المكاتب ومصروفات متنوعة أخرى أثناء البعثات الميدانية؛

(ح) خدمات المؤتمرات لترجمة التقرير النهائي.

الجدول ۸۱ (بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات المدرجة في الميزانية الاحتياجات الإضافية مجموع الاحتياجات المقترحة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩

			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٤٠٣٠٠	-	٤٠٣٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٠٣٠٠	_	٤٠٣٠٠	المجموع الفرعي، الباب ٢
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١ ٣٤٦ ٧٠٠	-	١ ٣٤٦ ٧٠٠	مساعدة مؤقتة عامة للأمانة
1787	-	178 7	سفر الخبراء المستقلين
7127	-	٣١٤ ٣٠٠	سفر الموظفين
۳۷۸ ۲۰۰	-	۳۷۸ ۲۰۰	مصروفات التشغيل العامة
700	_	70 0	النقل/المصروفات للشــهود علــى الصعيد المحلي
7 779 8	-	7 779 7	المجموع الفرعي، الباب ٢٤
Y Y 7 9 7	-	7 779 7	المجموع

٢٨١ - ولم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٨ - ٢٠١٩. ولذلك، يلزم توفير موارد إضافية غير متكررة مقدارها ٢٠٠٠ ٢٦٩ ٢ دولار، تشمل مبلغ ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠٠ ٢٢٩ ٢ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

دال - الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون

القرار دإ-١/٢٦ حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

٢٨٢ - وفقا لأحكام الفقرة ١٧ من القرار دإ-٢٦/١، طلب المجلس أن يُدعى ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتحاد الأفريقي واللجنة المشتركة للرصد والتقييم واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجهات معنية أخرى، حسب الاقتضاء، إلى مناقشة حالة حقوق الإنسان في جنوب

17-20260 142/163

السودان والخطوات التي اتخذتما حكومة جنوب السودان لضمان المحاسبة على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، في إطار حوار تفاعلي معزز بينهم يُجرى في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

٢٨٣ - وعلى النحو الوارد تفصيلاً في الجدول ٨٢، تترتّب على اتخاذ هذا القرار احتياجات إضافية تُطلب لمرة واحدة في عام ٢٠١٧، وذلك لتغطية تكاليف ما يلي:

الجدول ۸۲ (بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع الاحتياجات المدرجة في ميزانية الاحتياجات الإضافية الاحتياجات الفترة ٢٠١٧-٢٠١٦

الباب ٢٤، حقوق الإنسان

المجموع – ۲۷۷۰۰

٢٨٤ - لم تُدرج المخصصات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. وستُبذَل جهود لتلبية الاحتياجات الإضافية البالغة ٢٧٠ دولار، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الاعتمادات الموافق عليها.

ثالثا - موجز وبيان بالإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

7٨٥ - 3 النحو المبين في المرفق الأول لهذا التقرير، تترتّب على القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في دوراته الرابعة والثلاثين والحامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، في عام 7.1.7، ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين، في عام 7.1.7، احتياجات إجمالية قدرها 7.0.7 دولار ومن أصل هذه الاحتياجات، يتعلق مبلغ قدره 7.1.7 ا 1.1.7 دولار بأنشطة ذات طابع دائم، وقد أُدرج لذلك بالفعل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 7.1.7 والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين 7.1.7 والميزانية البرنامجية المقترحة المتناجات المتبقية البالغ قدرها 7.1.7 و 1.1.7 دولار) وما هو احتياجات جديدة منها ما هو لفترة السنتين 7.1.7 دولار).

(٣) ستصدر لاحقا.

١٨٧ - وفيما يتعلق بالاحتياجات الجديدة البالغة ٠٠٠ ٢٨٤ ٢١ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩ - ٢٠١٩، والتي تشمل مبلغ ٠٠٠ ٢٨٩ ٢ دولار في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغ ١٠٠ ٣٠ دولار في إطار الباب ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، ومبلغ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، يُقترَح اعتماد هذا المبلغ، ويمثل خصما على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩.

الجدول ٨٣ سلطات الدخول في الالتزامات المطلوبة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في عام ٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

							سلطة الدخول في الالتزامات الـــــ	ی
			مجم الاحتياجــات مــر: الموارد	ع الاحتياجات م لم المسوارد لعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ن مام الاحتياجـــات مــــز الموارد لعام ٢٠١٨	في الالتزامــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ول أقرتمـــــا اللجنـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	م <i>المطلـوب في تقريـر</i>
قرار مجلس	ار مجلس حقوق الإنسان		(r)+(r)=(1)	(r)	(r)	(٤)	(0)	(٦)
77/72	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	۲	٤٠,٣	_	٤٠,٣	_	_	
		۲ ٤	۲ ٦٢٧, ٠	1 997,7	٦٢٩,٤	1 997,7	1 727,7	1 800,7
		۲۹ واو	٥٣,٢	07,7	_	07,7	_	
	المجموع الفوعي		۲۷۲۰,۵	۲ ۰ ۰ ۰ , ۸	779,7	1 997,7	1 754,7	1 700,7
7 ٤/٣٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا	۲	٣٢,٢	_	٣٢,٢	-	-	
	الشعبية الديمقراطية	۲ ٤	۱ ٦٨٤,٨	٥٠٢,٨	1 117,•	^(أ) ٤٠٧,٠	٣٤٨,٦	79.,.
		۲۹ واو	۲٠,٠	۲٠,٠	_	۲٠,٠	-	
	المجموع الفرعي		۱ ۷۳۷,۰	۵۲۲,۸	1 715,7	£ 7 V, •	751,7	79.,.
70/82	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	۲	1.1,0	7,17	٤٠,٣	_a	-	
		۲ ٤	7 940,7	۲ ۳٤٣, ۰	787,7	۸,۶۶۲ ۲ ^{أ)}	1 979,5	1787,.
		۲۹ واو	٣٩,٩	٣٩,٩	_	٣٩,٩	-	
	المجموع الفرعي		۳ ۱۱٦,٦	7 £££,1	٦٧٢,٥	۲ ۲۸٦,۷	1 979,8	1767,•
77/72	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	۲	٦٣٣,٥	٤٨٢,٢	101,7	([†])	-	
		۲ ٤	٥ ٧٥١,٠	٤ ١٧٦,٧	1 078,5	^(†) ۲ ۷9۳,٦	7 499,9	7 T00,V
		۲۹ واو	۲٦,٦	۲٦,٦	_	77,7	_	
	المجموع الفرعي		7 £11,1	٤ ٦٨٥,٥	1 770,7	۲ ۸۲۰,۲	7 499,9	7 T00,V
rr/ro	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن الأحداث التي وقعت في مقاطعات كاساي	۲	٣٢,٢	_	٣٢,٢	-		
		۲ ٤	۳ ۹۸۳,۷	۸,۸۶۲ ۲	1 71 8,9	⁽ⁱ⁾ 1 01A,A	7 707,7	9,.
	ي معدد عسي	F۲۹	09,9	09,9	_	09,9	_	
	المجموع الفرعي		٤ ٠٧٥,٨	7 474,4	1 7 £ 7, 1	1 044,4	7 707,V	9 • • , •
	المجاميع، حسب باب الميزانية	۲	A 4 9,4	0 £ 4, £	797,7	-	-	-
		Y £	14.41,4	11 744,9	٥ ٧٣٢,٨	ለ ዓጓፕ,ለ	۸ ۱۷۳,۷	7 0 2 7, 2
		۲۹ واو	199,7	199,7		199,7		
	المجموع		۱۸۰٦۱٫۰	17 . 41,9	٦٠٢٩,١	9 177, 2	۸ ٦٧٣,٧	7 0 2 7, 2

⁽أ) مع مراعاة رصيد الصندوق المتبقي من التمديد السابق للولاية.

17-20260 144/163

٢٨٨ - ويُقترح إنشاء ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ٢٠١٨ في إطار الباب ٢٠١٠ ، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩ لدعم الأنشطة التي أصدر المجلس تكليفا بحا في قراراته ٣/٣٤ و ١٦/٣٤ و ٩/٣٥، على النحو المفصّل في الجدول ٨٤.

الجدول ٨٤ الجدول ٨٤ الاحتياجات المقترحة من الموظفين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

اللقب الوظيفي المهام	الرتبة	عدد الوظائف	عنوان القرار	رقم القرار
موظف لشؤون دعم الخبير المستقل في تنفيذ الطلبات حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ١٢ من القرار المتعلق بالهداف بالهدفين ١٠ و ١٧ من أهداف التنمية المستدامة	ف-۳ ^(۱)	١	ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بحا من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣/٣٤
موظ ف لشؤون دعم المقرر الخاص في تنفيذ الطلبات حقوق الإنسان الواردة في الفقرة ٣٢ من القرار المتعلق بالأهداف ١٦ و ٨ و ٥ من أهداف التنمية المستدامة	ف_۳ ^(أ)	١	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	17/88
موظـف لشــؤون لدعم المقرر الخاص الجديد حقوق الإنسان	ف-٣	١	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم	9/70
		٣		المجموع

⁽أ) وظائف مؤقتة حتى عام ٢٠٣٠.

٢٨٩ - وإيجازا لما سبق، يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) الموافقة على رصد مخصصات إضافية، تمثل خصما على صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-١٩-٢٠١٩، بما مقداره ٢٠٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها السنتين ٢٠١٠ ١٩٠ دولار)، تشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٢٠٠ ٢٠٠ دولار) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ ٢٠٠ ٢٩٥ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٢٠٠ ٢٩ ١٦ ١٦ دولار) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغ ٢٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٢٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٢٠٠ دولار) في إطار الباب ٢٠، الإعلام، ومبلغ ٢٠٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٢٠٠ دولار) في إطار الباب ٢٠، الإعلام، ومبلغ ٢٠٠ ١٠ دولار (مخصصات غير متكررة قدرها ٢٠٠ ١٠ دولار) في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، ومبلغ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٠ واو، الإدارة، جنيف، ومبلغ ٢٠٠ دولار

(ب) ملاحظة أن مبلغا قدره ٤٠٠ ٤ ٠٣٤ دولار قد استُوعب ضمن المخصصات الموافق عليها للفترة ٢٠١٦-٢٠١؟

145/163 17-20260

- (ج) الموافقة على القيام، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بإنشاء ثلاث وظائف جديدة برتبة ف-٣ في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١
- (c) الموافقة على رصد مخصص إضافي بمبلغ قدره ٢٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين الباب ٢٠١٨ ٢٠١٩، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

17-20260 **146/163**

موجز الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ودورته الاستثنائية السادسة والعشرين

(بَالاف دولارات الولايات المتحدة)

					· 1 V - ۲ • 1 7		-1.11	r • 19-		طبيعة الأنشطة		
				القائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المطلوبة في إطرار المخصصات المخصصات المرصودة	ضــــــــمن	المدرجـــة في الميزانيــــــة	صــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجديدة لسنة		يتعين النظر فيها في الميزانية	
	, , ,	باب ۱۱ :۱: ټ	الاحتياجات من الموارد	البرنامجية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٦				للفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
	ورات العادية هة والثلاثون											
1/4	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقـوق الإنســــان في سري لانكا		7	-	-	-	-	7	7	-	-	٣ و ٤
٣/٣	ولاية الخبير المستقل المعيني بآثار الديون الخارجية للدول،	۲	٥٤٨,٩	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٤٠,٣	٤٠,٣	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۹ و ۱۲ و ۳ و ۱۵ و ۱۲
	وما يتصل بحا من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقيق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	7 £	£7 7 ,9	178,7	-	٧١,٥	178,7	777,	۲٩٩,٣	178,7	07 8,7	
0/5	ولايــة المقــرر الخــاص المعنى بحالة المدافعين عن	۲	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲ و ٥
	المعني جاله المدافعين عن حقوق الإنسان	۲ ٤	178,7	178,7	_	_	172,7	=	-	178,7	172,7	

		طبيعة الأنشطة		r · 19-	-1.11		r.1 <i>V</i> -r.1	7				
الفقرات ذات الصلة مسن قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــــة	الدائمة القائمة لفـترة السـنتين	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجة في الميزانية الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة	اعتمادات الفيترة	المطلوبة في إطراحة المخصصات المخصصات المرصودة للنفقات غير المنظروة	القائمـــــة المدرجـــة في الميزانيــــــة	الاحتياجــــات من الموارد	<i>باب</i> الميزانية	, , ,	قـــرارات مجـلـــــر أو بيانات رئيسا
۱ و ځ	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	=	٥٠٨,٦	=	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	ولاية المقررة الخاصة	٦/٣٤
	172,7	172,7	-	_	178,7	_	-	178,7	172,7	۲ ٤	المعنية بقضايا الأقليات	
١.	-	-	٦٣,٥	77,0	-	-	-	-	٦٣,٥	۲	الحق في الخصوصية في	٧/٣٤
	-	-	178,9	178,9	-	-	-	-	178,9	۲ ٤	العصر الرقمي	
	-	-	1,0	١,٥	-	-	-	_	١,٥	۲۹ واو		
۳ و ٦ و ٧	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	=	=	٥٠٨,٦	=	=	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	السكن اللائق كعنصر	٩/٣٤
	175,7	178,7	-	-	178,7	-	-	178,7	178,7	7 £	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق	
٣١	-	-	47,7	77,7	-	-	-	-	47,7	۲	الحق في العمل	1 2/4 2
١٩	-	-	47,7	47,7	-	-	-	-	47,7	۲	تسجيل الولادات وحق	10/88
	-	-	٥٣,٢	٥٣,٢	-	=	-	-	٥٣,٢	۲ ٤	كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	
۲۸ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳٤		٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	حقوق الطفل: حماية حقوق الطفل في سياق تنفيذ خطة التنمية	17/88
	072,7	178,7	444,7	449,7	178,7	-	-	178,7	0 . £, ٢	۲ ٤	المستدامة لعام ٢٠٣٠	
۲ و ۷ و ۸ و ۹		-	٥٨,٤	٥٨,٤	_	_	-	_	٥٨, ٤	٢	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق	17/45
	٥٢,٠	-	7	7 5 4,4	-	-	-	_	7 8 4,4	۲ ٤	الإنسان	
	-	-	١,٤	١,٤	-	-	-	-	١,٤	۲۹ واو		

		طبيعة الأنشطة		r.19-	-1.11		r • 1 <i>V</i> – r • 1 7	1				
الفقـــرات ذات الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــة المقترحة للفترة	الدائمة القائمة لفـترة السـنتين	الجادياة لسنة ٢٠١٧ ولفـترة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجـــة في الميزانيــــــة البرنامجيـــــــة	ضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المطلوبة في إطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجـــات من الموارد	باب الميزانية	ل حقـــوق الإنســــان له أو مقرراته	قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
7 و 3 و ٥	۰۰۸,٦ ۱۷۹,۸	۰۰۸,٦ ۱۷۹,۸	-	-	۰۰۸,٦ ۱۷۹,۸	-	-	۰۰۸,٦ ۱۷۹,۸	٥٠٨,٦ ١٧٩,٨		حرية السرأي والتعبير: ولايسة المقسرر الخساص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	11/12
۱ و ځ	0 · A,7 1 AY,7	o • A,7 \AY,7	-	-	0· A,7 1AY,7	-	-	0· A,7 1AY,7	0· A,7 1 AV,7		التعـذيب وغـيره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسانية أو المهينـة: ولاية المقرر الخاص	19/48
٩	-	-	00,A 17A,T •,A	٤٠,٣ - -	-	10,0 171,7 •,1	-	-	00,A 17A,T •.A		حقوق الإنسان والبيئة	۲./٣٤
۱ و ۹	0·	0·	- -	-	۰۰۸,٦ ۱٦٤,٦	- -	-	0· A,7 17£,7	0· A,7 17£,7	٢	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	۲۱/۳٤
۱۱ و ۲۷ و ۲۹	702,7	702,7	٤٠,٣	٤٠,٣	702, 7	-	-	702, 7	४११,७		حالـة حقـوق الإنســان في ميانمار	⁽⁾ ۲۲/۳٤
	Y0,A -	Y0,A -	۲ ۳۷۲,٦ -	٦٢٩,٤ -	٧٥,٨	-	1 727,7	٧٥,٨	Y £ £ A, £ —	۲٤ ۲۹ واو		
۱ و ۳	702,T	702,T	-	-	702,T	-	-	702,7 72•,7	702,7 72•,7		حالة حقوق الإنسان في جمهوريـــة إيــــران الإسلامية	44/45

		طبيعة الأنشطة		r · 19-	-1.11		r.11/-r.17	7				
الفقـــرات ذات قــرارات مجلــس حقــوق الإنســان	يتعين النظر فيها في الميزانية		الجديدة لسنة	الاحتياجات	المدرجــــة في الميزانيــــــــة		المطلوبة في الطلوب المالخصصات المخصصات المرصودة	القائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
أو بيانات رئيسه	المقترحة للفترة		الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للفـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المقترحة للفترة	الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المنظ ورة	البرنامجية للفترة	الاحتياجـــات من الموارد		, , ,	قــرارات مجلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
و عرود ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲	708,8		٣٢,٢	٣٢,٢	708,7		-	708,7	۲۸٦,٥		حالة حقوق الإنسان في جمهورية كروريا الشعبية الديمقراطية	بروید <u>- حروید</u> ۲٤/۳٤ (ب)
	٧٨,٢	٧٨,٢	1777, £	۱۱۸۲,۰	٧٨,٢	90,1	٣٤٨,٦	٧٨,٢	۱۷۰٤,٦	۲ ٤		
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	۲۹ واو		
۱۲ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰		-	1.1,0	٤٠,٣	-	71,7	-	-	1.1,0	٢	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	۲۰/۳٤ (ب)
	-	-	7 704,4	777,7	-	٩٦,٢	1979,8	-	7707,7	۲ ٤		
	-	=	=	=	=	=	=	=	=	۲۹ واو		
۳ و ٤	-	-	٦٣٣,٥	101,7		٤٨٢,٢	-	-	٦٣٣,٥	۲	حالة حقوق الإنسان في الجمهوريـة العربيـة	^(ب) ۲٦/٣٤
	-	-	0 401,4	1 0 7 5, 7		۱ ۳۸۳,۱	7 499,9	-	0 704,7	۲ ٤	ي الجمهورية العربية السورية	
	-	-	-	-		-	-	-	-	۲۹ واو		
١٣	-	-	47,7	47,7	-	-	-	-	47,7	۲	مكافحة التعصب،	41/45
	-	-	٣٩,٩	-	-	٣٩,٩	-	-	٣٩,٩	7 £	والقولبة النمطية السلبية والوصـــم والتمييـــز والتحريض على العنف وممارسته ضــد النــاس بسبب الدين أو المعتقد	
۱و۳	۲ ٦٦,٧	۲ ٦٦,٧	-	-	۲ ٦٦,٧	-	-	۲ ٦٦,٧	۲ ٦٦,٧	۲	ولايسة الفريسق العامسل	71/71
	٧,١	٧,١	-	-	٧,١	-	-	٧,١	٧,١	۲ ٤	الحكومي الـدولي المعـني بالتنفيذ الفعلي لإعـلان وبرنامج عمل ديربان	

		طبيعة الأنشطة	-	۲۰۱۹-	-1.11		r.1 <i>V</i> -r.17	7				_
حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه		الدائمة القائمة لفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة السسنتين	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجة في الميزانية الميزانية الميزانية الميزانية الميزانجية المقترحة للفترة	الجاديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القائمـــــة المدرجـــة في الميزانيــــــة		<i>باب</i> الميزانية	ر حقّــوق الإنســـان 4 أو مقرراته	ق <u>ارا</u> ت مجلس أو بيانات رئيس
۱ و ۳ و ٤	o • A,7	0·A,7 179,A	-	-	0·A,7 179,A	-	-	0·A,7 179,A	7,A • 0 A,PV1		ولايـة المقــرر الخــاص المعـــني بالأشـــكال المعاصــرة للعنصــرية والتمييز العنصــرية الأجانـب ومــا يتصــل بذلك من تعصب	40/45
۲۲ و ۲۷ و ۲۹		-	115,1	۳۲,۲	-	072,.	-	-	007,7		المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	٣٨/٣٤
۱۹ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۵		70£,٣ 7٣7,٨	-	-	70£,8°	-	-	70 E, T	το ξ , ٣ τ ۳ τ, Λ		المساعدة التقنيـة وبنـاء القـــدرات في ميـــدان حقوق الإنسان في مالي	٣٩/٣٤
٨	,	-	-	_	-	-	_	-		7	تعزيز صندوق الترعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لمدعم مشاركة أقل البلدان نموأ والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٤٠/٣٤
٦	٦٦,٥ ١,٤	0	۸,۱	۸,۱	0	-	-	0	77,0 1,£	۲ ۲۹ واو	حق_وق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	٤١/٣٤
۲۱ و ۲۲ و ۲۳		(٥٠٨,٦)	47,7	47,7	(٥٠٨,٦)	-	-	(٤٢٨,٠)	(٤٧٦,٤)	٢	حالـة حقـوق الإنســان في هايتي	بيان الرئيس ١/٣٤
	-	(150,7)	-	-	(150,7)	-	-	$(\forall\xi,\lambda)$	(150,7)	۲ ٤		

		طبيعة الأنشطة	·	۲۰19-	- ۲ • 1 ٨		r.1 <i>V</i> -r.17	1				_
الفقـــرات ذات الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيــــــة المقترحة للفترة	الدائمة القائمة لفـترة السـنتين	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة السسنتين	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجة في الميزانية الميزانية الميزانية الميزانية الميزانجية المقترحة للفترة	اعتمادات	المطلوبة في إطراح المطلوب المخصصات المرصودة للنفقات غير المنظرة ورة	القائمـــــة المدرجـــة في الميزانيــــــة	الاحتياجـــات من الموارد	باب الميزانية	س حقــــوق الإنســــان به أو مقرراته	قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳ و ٦	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	=	=	٥٠٨,٦	=	=	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	ولاية المقررة الخاصة المعنيـــة بالاتجــــار	0/80
	170,7	170,7	-	-	170,7	-	-	170,7	170,7	۲ ٤	المعنيـــــه بالا بحــــار بالأشــخاص، وبخاصــة النساء والأطفال	
۳ و ۸	191,1	٥٠٨,٦	۱۸۸,۰	۱۸۸,۰	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	797,7	٢	المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي	٦/٣٥
	٦٢٥,٠	٦٠٥,٠	۲٠,٠	۲٠,٠	٦٠٥,٠	-	-	٦٠٥,٠	٦٢٥,٠	7 £	بحقوق الاستحاص دوي الإعاقة	
	٣,٨	_	٣,٨	٣,٨	_	-	_	_	٣,٨	۲۸		
۹ و ۱۱ و ۱۸ و ۱۹	1 701,7	1 701,7	=	=	1 701,7	-	=	1 701,7	1 701,7	٢	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: ولاية الفريق العامل المعنى	٧/٣٥
	١ ٢٤١,٠	۱ • ٦٧, •	١٧٤,٠	١٧٤,٠	۱ • ٦٧, •	-	-	۱ • ٦٧, •	١ ٢٤١,٠	۲ ٤	بمسألة حقوق الإنسان	
	71,7	71,7	_	_	71,7	-	_	71,7	71,7	۲۹ واو	والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات	
	۱٧,٠	=	۱٧,٠	۱٧,٠	=	-	=	=	۱٧,٠	٣٤	الأعمال	
۱ و ٤	٥٠٨,٦	_	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	_	-	_	_	٥٠٨,٦	٢	القضاء على التمييز ضــــد الأشـــخاص	9/40
	۸٤٧,٢	_	٦٦٧,٤	٦٦٧, ٤	-	-	-	-	٦٦٧,٤	۲٤	المصابين بالجُذام وأفراد أسرهم	
١٣	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	-	-	-	٣٢,٢	۲	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على العنف	1./40
	-	-	٤٨,٣	٤٨,٣	-	-	-	-	٤٨,٣	۲ ٤	إنى اللطباء على العثل ضد المرأة: إشراك الرجال والفتيان في منع العنف ضد جميع النساء والفتيات والتصدي له	
۲ و ٥	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	ولايـة المقـرر الخـاص المعني باستقلال القضاة	11/40
	170,7	170,7	=	-	170,7	-	-	170,7	170,7	7 £	المعني باستقلال الفصاه والمحامين	

		طبيعة الأنشطة		r · 19-	- ۲ • 1 ٨		r.1 <i>V</i> -7.17	ī				
الفقــــرات ذات الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــة المقترحة للفترة	الدائمة القائمة لفـترة السـنتين	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفـترة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجة في الميزانية الميزانية البرنامجية	اعتمادات	المطلوبة في إطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القائمـــــة في المدرجـــة في الميزانيــــــة الميزانيـــــة الميزانيــــة	الاحتياجـــات من الموارد	<i>باب</i> الميزانية		قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۳۰ و ۳۱	=	-	٤٧,٦	٤٧,٦	=	-	=	-	٤٧,٦	۲	حمايــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	17/70
	-	=	٧١,١	٧١,١	-	-	=	=	٧١,١	۲ ٤	الأسـرة في دعــم حمايــة وتعزيـز حقـوق الإنســان	
	-	-	٠,٧	٠,٧	-	-	-	-	٠,٧	۲۹ واو	لكبار السن	
٥	-	-	47,7	77,7	_	-	-	-	77,7	۲	الشبباب وحقوق	1 2/40
	-	-	٧٩,٨	٧٩,٨	-	-	-	-	٧٩,٨	۲ ٤	الإنسان	
۷ و ۱۰ و ۱۱	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	ولاية المقرر الخاص	10/50
	170,7	170,7	-	-	170,7	-	-	170,7	170,7	۲ ٤	المعني بحالات الإعدام خرارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	
۱۸ و ۱۹	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	-	-	-	٣٢,٢	۲	زواج الأطفال والزواج	17/50
	-	_	٥٨,٩	٥٨,٩	-	-	_	-	٥٨,٩	7 £	المبكــر والقســـري في السياقات الإنسانية	
١٨	=	=	71,1	47,7	=	47,7	=	=	7 £, £	۲	حماية حقوق الإنسان	14/40
	-	-	۱۰٦,٤	۲٦,٦	-	٧٩,٨	-	-	۱٠٦,٤	۲ ٤	للمهاجرين: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية	
۲ و ۳ و ٤	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	=	=	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	الفقر المدقع وحقوق	19/40
	170,7	170,7	-	-	170,7	=	-	170,7	170,7	۲ ٤	الإنسان	
۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۷	-	-	٧٧,٥	٣٢,٢	-	٤٥,٣	-	-	٧٧,٥	٢	حقـوق الإنســان وتغـير المناخ	۲./٣٥
	_	_	1 £ 1, Y	٧٩,٩	_	٦١,٨	_	=	۱٤١,٧	۲ ٤		
	-	-	٠,٧	-	-	٠,٧	-	-	٠,٧	۲۹ واو		

		طبيعة الأنشطة		r.19-	-1.11		r • 1 <i>V</i> – r • 1 ·	1				
الفقرات ذات الصلة مرن الصلة مرزات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــة المقترحة للفترة	الدائمة القائمة لفـترة السـنتين	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفـترة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجة في الميزانية الميزانية البرنامجية	ضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المطلوبة في إطريحة المخصصات المخصصات المرصودة للنفقات غير المنظروة	القائمـــــة المدرجـــة في الميزانيــــــة	الاحتياجــــات من الموارد	<i>باب</i> الميزانية		قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
١٣	-	-	٣٢,٢ ٣٩,٩	٣٢,٢ ٣٩,٩	-	-	-	-	٣٢,٢ ٣٩,٩		حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى مكن الصحة البدنية والعقلية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام	11/10
۱۲ و ۱۳	-	-	£0,7° 11,£	£0,4 11,5 •,4	-	-	-	-	٤٥,٣ ٨١,٤ ٠,٧		آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	70/70
۱۱ و ۱۳	0 ·	0 ·	-	-	,,,	-	-	0 · A,7 £ A £,7	0 · A,7 £ A £,7	۲	حالـة حقـوق الإنســان في بيلاروس	۲۷/۳٥
٥	-	-	77,7 07,7	77,7 07,7	-	-	-	-	٣٢,٢ ٥٣,٢		إســـهام البرلمانات في أعمال مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل	79/50
۸ و ۹ و ۱۱	-	-	٦٣,٤	٦٣,٤	-	-	-	-	٦٣,٤	۲٤	النظر في إعداد مشروع إعـــلان بشـــأن تعزيـــز حقـــــوق الإنســـــان للمنحــدرين مــن أصــل أفريقي واحترامهـا على نحو تام	r./ro
٨	-	-	٣٢,٢ ٨٠,٢	77,7 79,£	-	۰,۸	-	-	77,7 1.,7		السياسات الوطنية وحقوق الإنسان	47/40

		طبيعة الأنشطة		۲۰19-	-1.11		r.11/-r.17	1				
الفقـــرات ذات الصــــلة مــــن قــرارات مجلــس حقــوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــة المقترحة للفترة	الدائمة القائمة لفــــرة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة السينين	الإضــــافية للفــــترة	المدرجة في الميزانية الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة	الجاديالة المطاوب استيعابحا ضصمن اعتمادات الفيترة	المرصــــودة للنفقـات غــير المنظــــــورة	القائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجـــات من الموارد			قسرارات مجلسس أو بيانات رئيسه
۱۱ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳	-	-	٣٢,٢	٣٢,٢	-	-	-	-	٣٢,٢	۲	تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمساءلة عن	^(ب) ۳۳/۳٥
	-	-	٣ ٩٦٧,٦	1 712,9	-	-	7 707,7	-	٣ ٩٦٧,٦	۲ ٤	الأحداث التي وقعت	
	-	_	-	-	-	-	-	-	-	۲۹ واو	في مقاطعات كاساي	
۱۲ و ۱۳ و ۱۲ و ۲۲	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	77,7	47,7	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٤٠,٨	۲	حالـة حقـوق الإنســان في إريتريا	r o/ r o
	٤٨٤,٨	٤٨٤,٨	۲٦,٥	۲٦,٥	٤٨٤,٨	-	-	٤٨٤,٨	011,7	۲ ٤		
۱و۲و۳	-	_	٤٤,٨	٤٤,٨	-	-	-	-	٤٤,٨	۲	حلقة نقاش بشأن	المقرر ١٠١/٣٥
	-	-	01,7	01,7	-	-	-	-	01,7	7 £	حقـــوق الإنســـان للمشـردين داخليــا في	
	_	-	٠,٦	٠,٦	-	-	-	-	٠,٦	۲۸	إطار الاحتفال بالذكرى الســـنوية العشـــرين للمبــادئ التوجيهيــة المتعلقة بالتشرد الداخلي	
	٦ ٥٣٢,٦	٥ ٨٣٦,٠	1 477, £	1 7 £ 10,9	٥ ٨٣٦,٠	۷٧,٥	-	٥ ٨٣٦,٠	٧١٦٢,٤	۲	المجموع الفرعي، الدورة	
	६ १९४,६	7907,7	٥ ٨٥٠,٥	7 £ £ 0, £	7907,7	107,£	7 707,7	7907,7	9 1.47,4	7 £	الخامسة والثلاثون، حسب باب الميزانية	
	٣,٨	-	٥,٠	٥,٠	-	-	-	-	٥,٠	44		
	۲۱,۲	۲۱,۲	۲,۸	۲,۱	۲۱,۲	٠,٧	_	۲۱,۲	۲٤,٠	۲۹ واو		
	۱۷,۰	_	۱۷,۰	۱۷,۰	_	_	_	-	۱۷,۰	٣٤		
	11071,.	٩ ٨ • ٩,٤	V T • 1 ,V	£ ٧١٨,£	٩ ٨ • ٩,٤	۲۳•, ٦	7 707,7	٩ ٨ • ٩,٤	17 • 11,1		المجمسوع الفرعي، السدورة الخامسة والثلاثون	

				ī	r • 1 <i>V</i> – r • 1 7		- ۲ • 1 ٨	r · 19-		طبيعة الأنشطة		
قسرارات مجلسر أو بيانات رئيس	ل حقـــوق الإنســــان 4 أو مقرراته	با <i>ب</i> الميزانية	الاحتياجـــات من الموارد	القائمـــــة المدرجـــة في الميزانيـــــة البرنامجية للفترة	المطلوبة في إطراحة المخصصات المخصصات المرصودة المنفقات غير المنظروة	خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المدرجة في الميزانية الميزانية البرنامجية	الاحتياجات الإضافية للفيترة	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة السسنتين	الدائمة القائمة لفـترة السـنتين	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــة المقترحة للفترة	الفقـــرات ذات الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الدورة السادسة	والثلاثون											
۲/٣٦	بعثة مفوضية الأمم		٤٠,٣	-	-	-	-	٤٠,٣	٤٠,٣	-	-	۱۲ و ۱۷
	المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة	7 4	1 1 1 5, 1	-	-	-	-	1 1 1 2, 1	1 1 1 2, 1	-	-	
	حقوق الإنسان وضمان المساءلة في بوروندي	۲۹ واو	17,7	-	-	-	-	17,7	17,7	-	-	
٤/٣٦	ولايــة الخبــير المســتقل المعني بإقامة نظـام دولي		٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	_	_	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٤ و ٥ و ٧ و ١١
	ديمقراطي ومنصف	۲ ٤	٦٦٥,٠	٦٦٥,٠	=	-	٦٦٥,٠	=	=	٦٦٥,٠	٦٦٥,٠	
٦/٣٦	الاختفاء القسري أو	۲	۱ ٤٢٠,٨	۱ ٤٢٠,٨	_	-	۱ ٤٢٠,٨	-	-	۱ ٤٢٠,٨	۱ ٤٢٠,٨	۸ و ۱۱
	غير الطوعي	۲ ٤	010,7	010,7	-	-	010,7	-	-	010,7	010,7	
		۲۹ واو	۱۸, ٤	۱۸,٤	-	-	۱۸, ٤	-	-	۱۸,٤	۱۸, ٤	
٧/٣٦	المقــرر الخــاص المعــني		٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٤ و ٦ و ٧
	بتعزينز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عـدم التكرار	۲,	٧٧٣,٦	۷۷۳,٦	-	-	٧٧٣,٦	-	_	٧٧٣,٦	٧٧٣,٦	
۸/٣٦	تمتع جميع النساء		٥٨, ٤	-	-	-	-	٥٨,٤	٥٨,٤	-	-	٣
	والفتيات الكامل بحقوق الإنسان وتعميم المنظور	۲ ٤	1 7 1 , 7	-	-	-	-	171,7	1 7 1 , 7	-	-	
	الجنساني بصورة منهجية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠	۲۹ واو	1, £	-	-	-	-	١,٤	١,٤	-	-	

		طبيعة الأنشطة		r · 19-	- ۲ • 1 1		r • 1 V – r • 1 ·	7				
- الفقــــرات ذات الصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــة المقترحة للفترة	الدائمة القائمة لفـترة السـنتين	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة السسنتين	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجة في الميزانية الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة	اعتم_ادات	المطلوبة في إطراحة المخصصات المخصصات المرصودة للنفقات غير المنظروة	القائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		با <i>ب</i> الميزانية	ل حقـــوق الإنســــان 4 أو مقرراته	قـــرارات مجلــــــ أو بيانات رئيس
۱۶ و ۱۲	-	-	١٥٨,١	١٥٨,١	-	-	-	-	١٥٨,١	۲	الحق في التنمية	9/٣٦
	-	-	704,5	707,5	-	-	-	-	707,5	۲ ٤		
	-	-	١,٤	١,٤	-	-	-	-	١,٤	۲۹ واو		
۳ و ٤	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	حقوق الإنسان والتدابير	1./٣٦
	٤٥٤,٠	٤٥٤,٠	-	-	٤٥٤,٠	-	-	٤٥٤,٠	٤٥٤,٠	۲ ٤	القسرية الانفرادية	
۱ و ۲ و ۳ و ه	770,7	۲	-	_	TY0,T	_	-	770,7	T Y 0, T	٢	ولايــة الفريــق العامــل الحكومي الدولي المفتوح	11/٣٦
	۲۱۸,۸	۲۱۸,۸	-	-	۲۱۸,۸	-	-	۲۱۸,۸	۲۱۸,۸	۲ ٤	العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمى	
	٧,٠	٧,٠	-	-	٧,٠	-	-	γ,•	٧,٠	۲۹ واو	دولي بشان تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	
۱۵ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۸	=-	-	۸٣,٢	۸۳,۲	-	-	-	-	۸۳,۲	٢	الصحة العقلية وحقوق الإنسان	14/47
	=	=	177,0	177,0	=	=	=	=	177,0	۲ ٤		
	=	=	١,٣	١,٣	=	=	=	=	١,٣	۲۸		
	-	-	١,٤	١,٤	_	-	-	_	١,٤	۲۹ واو		
٧	-	-	٤٤,٧	£ £, V	_	-	-	_	£ £, V	۲	حقـــوق الإنســـان	1 8/5
	=	=	٠,٦	٠,٦	=	=	=	=	٠,٦	۲۸	والشعوب الأصلية	
۳ و ۷ و ۱۰	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	٢	ولاية المقرر الخاص	10/5
	٤ ٨٦,٨	101,7	44°,7	WW0,7	101,7	-	-	101,7	٤ ٨٦,٨	7 5	المعنى بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان علمي إدارة المواد والنفايات الخطرة والمتخلص منها بطرق سليمة بيئياً	

		طبيعة الأنشطة		r.19-	- ۲ • 1 1		r • 1 V – r • 1 7	ī				
الفقرات ذات الصلة مسن قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الدائمة القائمة لفــــرة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجديدة لسنة ٢٠١٧ ولفترة السسنتين	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجـــة في الميزانيــــــة البرنامجيــــــة المقترحة للفترة	اعتمادات الفيترة	المطلوبة في إطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القائمــــة المدرجــة في الميزانيــــة البرنامجية للفترة		باب الميزانية	حقـــوق الإنســــان . أو مقرراته	قسرارات مجلسر أو بيانات رئيسه
۲	-	-	47,7	47,7	-	-	-	-	٣٢,٢	۲	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	11/47
	=	_	٤٨,٤	٤٨,٤	-	-	-	-	٤٨,٤	۲ ٤	من الحدمه العسكرية	
۲و٤و٦	-	_	٤٠,٣	٤٠,٣	-	-	_	-	٤٠,٣	۲	تحديد ولاية لجنة	19/77
	-	_	7,1717	1 404,4	_	٤١٣,٩	_	_	7 171,7	۲ ٤	التحقيــــق المعنيــــة ببوروندي	
	-	-	۲٠,٠	١٠,٠	-	١٠,٠	-	-	۲٠,٠	۲۹ واو		
٤٥ و ٥٥	=	_	٣٢,٢	47,7	-	-	-	-	47,7	۲	حالة حقوق الإنسان	۲./٣٦
	-	_	٩٧,٠	٩٧,٠	-	-	-	-	٩٧,٠	7 £	في الجمهوريــة العربيــة السورية	
۱ و ۲ و ۳ و ٥ و ۷	۸۰,٦	-	175,5	175,8	-	-	-	-	178,8	۲	تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفلاحين	77/77
	١٦,٠	-	٥٦,٠	٥٦,٠	-	-	-	-	٥٦,٠	۲ ٤	وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية	
	-	-	٣,٢	٣,٢	-	-	-	-	٣,٢	۲۸		
	-	_	٠,٧	٠,٧	-	-	-	-	٠,٧	۲۹ واو		
۱ و ۲ و ۶ و ۷	9.0,7	9.0,7	_	_	9.0,7	_	_	9.0,7	9.0,7	۲	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين مسن	74/41
	٤٩٣,٤	٤٩٣,٤	-	-	٤٩٣,٤	-	-	٤٩٣,٤	٤٩٣,٤	۲ ٤	أصل أفريقي	
	١٤,٢	1 £, ٢	-	-	1 £, ٢	-	-	١٤,٢	1 £, ٢	۲۹ واو		
۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	۲	المساعدة التقنية وبناء القسدرات في مجسال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	70/W7
	٤٨٢,٢	٤٨٢,٢	۱٧,١	۱٧,١	٤٨٢,٢	-	-	٤٨٢,٢	٤٩٩,٣	۲ ٤	جمهوريه افريقيا الوسطى	

		طبيعة الأنشطة		r · 19-	- ۲ • 1 1		r.1 <i>V</i> -r.17	1				
الفقرات ذات الصلة من قرارات مجلس حقوق الإنسان أو بيانات رئيسه أو مقرراته	يتعين النظر فيها في الميزانية البرنامجيـــــة المقترحة للفترة	الدائمة القائمة لفــــرة الســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الجاديادة لسنة ٢٠١٧ ولفـترة	الاحتياجات الإضافية للفيترة	المدرجة في الميزانية الميزانية البرنامجية	اعتمادات الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المطلوبة في إطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاحتياجــــات من الموارد	<i>باب</i> <i>الميزانية</i>		قــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٨	۰۰۸,٦	۰۰۸,٦	-	-	۰۰۸,٦	-	-	0.1,7	0.1,7		تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان	۲ ٦/٣٦
۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۵	٥٠٨,٦	٥٠٨,٦	-	-	٥٠٨,٦	-	-	०.४,२	٥٠٨,٦		ي مسودان تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	7V/٣٦
۱۱ و ۱۱ و ۱۲	۱۸۰,۰	۱۸۰,۰	- ٣٢,٢	- ٣٢,٢	۱۸۰,۰	-	-	۱۸۰,۰	۲۲,۲		تعزيـز المساعدة التقنيـة وبنـاء القـدرات في مجـال حقوق الإنسان	۲۸/۳٦
	=	=	٣٢,٣	٣٢,٣	-	=	=	-	٣٢,٣	۲ ٤		
۳۳ و ۳۶	_	-	00,8	00,8	-	-	-	-	00,2		تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	r./rī
۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۲ و ۱۷ و ۱۸		-	٧٢,٥	٧٢,٥	-	-	-	-	٧٢,٥	٢	حقـــوق الإنســـان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن	٣ 1/٣٦
	-	-	٣٣١١,٦	7 910,5	-	٣٢٦,٣	-	_	8811,7	۲ ٤		
	-	_	٥٣,٢	٣٩,٩	_	۱۳,۳	-	_	٥٣,٢	۲۹ واو		
۲۹ و ۳۰	۰۰۸,٦ ۱۰۱,۲	۲,۸۰۰ ۲,۱۰۱	-	-	7,101	-	-	0.1,7	0.1,7		تقــــديم الخــــدمات الاستشــارية والمـــاعدة التقنية إلى كمبوديا	mr/m7

		طبيعة الأنشطة		1.19	- 7 • 11		r • 1 V – r • 1 7	ī				
_	الاحتياجات الدائمــــة أو					-	الاحتياجات الجديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
الفقـــرات ذات الصــــلة مـــــن	المتكررة الــتي يتعــين النظــر				المدرجـــة في	المطلــــوب اســــتيعابما	إطــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	القائمة				
قرارات مجلس حقوق الإنسان						•						
أو بيانات رئيسه	-						-		الاحتياجات	باب	حقوق الإنسان	فرارات مجلس
أو مقرراته	0 r. r1-r. r.	r.19-r.11	r.19-r.11	r.19-r.11	r.19-r.11	r.11/-r.17	والا ستثنائية	r.11/-r.17	من الموارد	الميزانية	أو مقرراته	أو بيانات رئيسه
۱و۲	-	_	٤٠,٣	٤٠,٣	-	-	-	_	٤٠,٣	۲	تمديد ولايسة البعثسة	لمقرر ۲۳/۱۱۵
	-	-	7 7 7 9, 7	7 779,7	=	=	-	-	7 7 7 9, 7	۲ ٤	الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار	
	۲ ۷۵۰,٦	٦ ٦٧٠,٠	٨٤٠,٩	٨٤٠,٩	٦ ٦٧٠,٠	-	_	٦ ٦٧٠,٠	٧٥١٠,٩	۲	المجموع الفرعي، الدورة	
	٤ ٥٨٧,٨	£ 777,7	1.054,5	9 1.7,7	٤ ٢٣٦,٢	٧٤٠,٢	-	٤ ٢٣٦,٢	1 £ ٧٧٩,٦	۲ ٤	السادسة والثلاثون، حسب باب الميزانية	
	-	_	٥,١	٥,١	_	_	-	_	0,1	4 1		
	٣٩,٦	89,7	91,£	٦٨,١	89,7	74,4	-	٣٩,٦	181,•	۲۹ واو		
	11 474,•	1.950,1	11 £ A + , A	1 • V 1 V, T	1.950,1	٧٦٣,٥	-	1.950,1	YY £Y7,7		المجموع الفرعي، الدورة السادسة والثلاثون	
	19711,.	1 4 1 1 7,1	7901,7	7 VA9,9	1 4 1 4 1 4 , 1	1 17 +, £	_	1 / 9 9 / /	Y1	۲	الجـــاميع، الـــدورات	
	17071,V	1.717,1	۳۰۰۸۸,۱	11097,9	1. 717,1	7 171,0	۸ ۱۷۳,۷	1. 7.7.9	٤٠٣٠٠,٢	۲ ٤	العادية، حسب باب الميزانية	
	٣,٨	_	١٠,١	١٠,١	-	_	-	_	١٠,١	۲۸		
	٦٢,٢	٦٢,٢	9٧,9	٧٣,١	٦٢,٢	۲ £,۸	_	٦٢,٢	17.,1	۲۹ واو		
	۱٧,٠	_	۱۷,۰	۱۷,۰	-	_	_	_	۱۷,۰	٣ ٤		
	71 10,7	7A 191,£	W£ 177,£	71 £ A 7°, •	71 191, £	٤٠٠٦,٧	۸ ۱۷۳,۷	71 757,1	77 4 0£,A		المجمـــوع الفرعــــي، الدورات العادية	
											ستثنائية	باء – الدورة الا
	-	-	۲۷,۷	-	-	۲٧,٧	-	-	۲۷,۷	۲ ٤	حالـة حقـوق الإنســان في جنوب السودان	1/77-1
	T1 10,V	YA 191,£	W£ 191,1	Y 1 £ A 7 , •	7191,5	٤ • ٣٤,٤	۸ ۱۷۳,۷	71 757,1	77 777,0		المجموع الفرعي، الدورة الاستثنائية	

⁽أ) تمثل المخصصات المتكررة المقترحة.

⁽ب) تمثل الاحتياجات من الموارد، مع مراعاة موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على احتياجات عام ٢٠١٧، على النحو المفصل في الجدول ٨٣.

المرفق الثايي

تكاليف خدمة المؤتمرات

يعكس الجدول أدناه تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠١٧ للترجمة الشفوية وترجمة الوثائق باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مراكز العمل الأربعة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البيان	نيويورك	جنيف	فيينا	نيروبي
- تكلفة الترجمة الشفوية في اليسوم باللغات الرسمية الست:				
اجتماعات تستغرق يومين أو أقل (فريق من ١٤ من المترجمين الشفويين)	17	۱۳۱۰۰	١٣ ٠٠٠	١٨٣٠٠
اجتماعـات تستغرق أكثر من يومين (فريـق من ۲۰ من المترجمين الشفويين)	١٧	۱۸۸۰۰	١٧١٠٠	YV 9
تكلفة الترجمة للتقرير الواحد باللغات الرسمية الست:				
تقریر من ۵۰۰ کلمة	۲۷ ۸۰۰	۳۲ ۲۰۰	۲۸۱۰۰	70 8
تقریر من ۲۰۰ کلمة	٣٤٨٠٠	٤٠٣٠٠	70 7	٣٢ ٠٠٠

163/163 17-20260